

مكتبة

مكتبة

المكتبة

القسم الثاني من

كتاب التوسيع

مكتبة

مكتبة


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372046

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



آية الله المجاهد

الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظلّه

إِيمَالُ الطَّالِبِ إِلَى الْمَكْتَابِ

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابدأ مقاصده في إيجاز وتوضيح .

القسم الثاني من :

كتاب البيع

مشورات الأعلیٰ - طهران

(Arabic)

HC499

29 P773

19702

مسئلة

لو قبض ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه .
اما عدم الملك فلانه مقتضى فرض الفساد و اما الضمان بمعنى كون تلفه
عليه و هو احد الامور المتفرعة على القبض بالعقد الفاسد فهو المعروف .
و ادعى الشيخ في باب الرهن و في موضع من البيع الاجماع عليه
صر يحاو تبعه في ذلك فقيه عصره في شرح القواعد و في السرائر ان البيع
الفاسد يجرى عند المحصلين مجرى الغصب في الضمان .

(مسئلة : لو قبض ما ابتاعه) بيعا او شرا (بالعقد الفاسد) كما لو كان
طرفه حال العقد محجورا عليه - مثلا - (لم يملكه و كان مضمونا عليه) بان و جب رده .
(اما عدم الملك) للأخذ (فلأنه مقتضى فرض الفساد) ان معنى الفساد هنا
بقاء كل ملك على ملك ما لكه الا اول (و اما الضمان بمعنى كون تلفه عليه ، و هو احد
الامور المتفرعة على القبض بالعقد الفاسد) فان القبض بالعقد الفاسد يوجب الرد
والضمان ، و حرمة التصرف ، و غيرها (فهو المعروف) بين العلماء .
(و ادعى الشيخ في باب الرهن ، و في موضع من البيع الاجماع عليه صريحا
و تبعه في ذلك) الدعوى للاجماع (فقيه عصره) كاشف الغطاء (في شرح
القواعد) قال ابن ادريس (في السرائر : ان البيع الفاسد يجرى - عند
المحصلين - مجرى الغصب في الضمان) فكما ان الغصب موجب للضمان ،
- و ان لم يعلم الغاصب بأنه غصب - كذلك البيع الفاسد ، و ان لم يعلم
بالفساد ، و قوله : عند المحصلين ، ظاهر في الاجماع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين
الطاهرين ، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين . الى يوم الدين
وبعد : هذا هو القسم الثاني من البيع ، من كتابنا : (ايصال
الطالب) في شرح كتاب (المكاسب) للعالم العامل التقى الزاهد
آية الله الحاج الشيخ المرتضى الانصارى قدس الله سره ، واجزل
اجره .

كتبته تبصرة للمبتدئين ، والله المسئول ان يوفقني للاتباع ، و
يجعله مبينا لمنهج الاسلام ، وخالصا لوجهه الكريم ، وهو المستعان .

محمد بن المهدي الحسيني

الشيرازي

كربلاء المقدسة

وفى موضع آخر نسبته الى اصحابنا ، ويدل عليه النبوى المشهور:
على اليد ما اخذت حتى تؤدى .

والخدشة فى دلالة بان كلمة - على - ظاهرة فى الحكم التكليفى ،
فلا يدل على الضمان ، ضعيفة جداً فان هذا الظهور انما هو اذا اسند
الظرف الى فعل من افعال المكلفين ، لا الى مال من الاموال ، كما يقال : عليه
دين فان لفظة - على - حينئذ لمجرد الاستقرار فى العهدة عيناً

(وفى موضع آخر) من السرائر نسبته الى اصحابنا ويدل عليه النبوى
المشهور) وان لم يرد فى كتب الخاصة او لا ، ورواية سمرة بن جندب
الذى لا يخفى ما فيه لقصة ضرره بالصحابى ، وضره ناقة رسول الله (ص)
حتى شجها ، وكونه من جملة المحرضين على قتل الحسين (ع) حيث انخرط
فى سلك شرطة ابن زياد - كما قالوا - ثانياً .

لكن ضعفه سنداً مجبور بالعمل به لدى فقهاءنا قد يما و حديثاً مما يجعله
من القطعيات (على اليد ما اخذت حتى تؤدى) وفى بعض الروايات ((حتى
تؤديه)) باضافة الضمير .

(والخدشة فى دلالة بان كلمة على) فى قوله ((على اليد)) ظاهرة فى
الحكم التكليفى) فمعناه انه واجب عليه الأداء ، لانه ضامن (فلا يدل على
الضمان ، ضعيفة جداً ، فان هذا الظهور انما هو اذا اسند الظرف الى فعل
من افعال المكلفين) كما لوقال : عليه صلوة الظهر ، اوحج البيت او صلة الرحم
او ما اشبه ذلك (لا الى مال من الاموال كما يقال عليه دين) او عليه الف دينار
لزيد ، او ما اشبه (فان لفظة - على - حينئذ لمجرد الاستقرار فى العهدة عيناً

• كان اودينا

ومن هنا كان المتّجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير، بل المجنون، اذالم يكن يدهما ضعيفة لعدم التمييز والشعور •
ويدل على الحكم المذكور ايضا قوله عليه السلام في الامة المبتاعة اذ اوجدت مسروقة بعد ان اولدها المشتري، انه يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بالقيمة

كان) نحو عليه بيع هذه الدار (او دينا) نحو عليه الف دينار •
ولا يخفى ان العين بذاتها لا تكون في الذمة وانما العمل، ولذا مثلناه بقولنا : عليه بيع هذه الدار •

(ومن هنا) الذي ذكرنا ان ظاهر ((على اليد)) الضمان، لا الحكم التكليفي (كان المتّجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير، بل المجنون اذالم يكن يدهما ضعيفة لعدم التمييز والشعور) فان الضمانات لا يشترط فيها العقل والبلوغ •

نعم اذا كانت يدهما ضعيفة، لم يضمن لعدم الاستناد اليهما فلا يشملهما - على اليد - لانه لا يدّلهما عرفا •

(ويدل على الحكم المذكور) اي الضمان (ايضا) بالاضافة الى الاجماع وعلى اليد (قوله عليه السلام في الامة المبتاعة - اذ اوجدت مسروقة بعد ان اولدها المشتري - انه يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بالقيمة) و هي رواية جميل عن الصادق عليه السلام قال : الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثم يجيء مستحق الجارية، فقال : يأخذ

فان ضمان الولد بالقيمة مع كونه نماء لم يستوفه المشتري يستلزم ضمان الاصل بطريق اولي

فليس استيلاذها من قبيل اتلاف النماء بل من قبيل احداث انمائها غير قابل للملك فهو كالتالف لا كالمثلف فافهم

الجارية المستحق ، و يدفع اليه المبتاع قيمة الولد ، و يرجع على من باعه بضمن الجارية و قيمة الولد التي اخذت منه (فان ضمان) المشتري للمالك (الولد بالقيمة) حيث قال عليه السلام : انه يدفع الى البائع قيمة الولد (مع كونه) اي الولد (نماء لم يستوفه المشتري) اذ الولد انعقد حراً ، و مثله ليس بملك ، فهو كالنماء غير المستوفات (يستلزم ضمان الاصل) اي الجارية (بطريق اولي) عرفا فيدل الخبر على ضمان اليد .

(ف) ان قلت : الاستيلاذ للجارية من قبيل اتلاف النماء فيدخل في قاعدة : من اتلف مال الغير فهو له ضامن ، فلا يدل الخبر على قاعدة : على اليد ما اخذت .

قلنا : (ليس استيلاذها) بجعل الولد في بطنها (من قبيل اتلاف النماء) حتى يدخل في قاعدة - من اتلف - (بل من قبيل احداث انمائها غير قابل للملك) لأنه حرّ ، و الحرّ غير قابل للملك (فهو) اي النماء (كالتالف) بنفسه (لا كالمثلف) الذي اتلفه المشتري ، فهو كمالو وضع اليد على ضأن و ولده ، ثم تلف الولد بتلف سماوى فانه مشمول لقاعدة - على اليد - لا لقاعدة - من اتلف - لان واضح اليد لم يئلف الولد (فافهم) فان الاستيلاذ و ان لم يكن باستيفاء منفعة بالدقة العقلية ، لكن بالنظر العرفى استيفاء

ثم ان هذه المسئلة من جزئيات القاعدة المعروفة ، كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ، وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده .
وهذه القاعدة اصلا وعكسا وان لم اجدها بهذه العبارة في كلام من تقدم على العلامة (ره) الا انها يظهر من

اذ : الولد مر بوط بوالده و نفعه للوالد فيشملة دليل - من اتلف - لا دليل - على اليد - فلا يكون الخبر شاهدا للقاعدة : على اليد .
هذا مضافا الى انه يمكن ان يقال : ان المدعى جريان قاعدة اليد في كل مورد من الغصب ، و تسليط المالك بالعقد الفاسد ، و نحوه .
و الرواية انما دلت في مورد الغصب ، فسحب الحكم الى مورد تسليط المالك يحتاج الى القطع بالمناط ، وهو غير موجود .
اللهم الا ان يقال يفهم من الحديث ان المالك في الضمان وضع اليد على مال الغير لانه للغصب مدخلية .
(ثم ان هذه المسئلة) اي مسئلة ضمان ما اخذه بالعقد الفاسد (من جزئيات القاعدة المعروفة ، كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده و) قاعدة (ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده) فان المشتري الذي يشتري المتاع انما يدخل في المعاملة بعنوان ضمان قيمة المتاع ، فاذا كانت المعاملة صحيحة كان ضامنا لقيمة المتاع ، فاذا كان فاسداً لزم ضمانه للقيمة ايضا .
(وهذه القاعدة اصلا) اي ما يضمن (وعكسا) اي ما لا يضمن ، والمراد العكس اللغوي ، لا العكس المنطقي كما لا يخفى (وان لم اجدها بهذه العبارة) المتقدمة (في كلام من تقدم على العلامة - ره - الا انها يظهر من

.....

كلمات الشيخ (ره) في المبسوط فانه علل الضمان في غير واحد من العقود

الفاسدة بانه دخل على ان يكون المال مضموناً عليه .

وحاصله: أن قبض المال مقدماً على ضمانه بعوض واقعي، أو جعلي

موجب للضمان .

وهذا المعنى يشمل القبوض بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحتها

وذكر أيضاً مسألة عدم الضمان في الرهن الفاسد أن صحيحه لا

يوجب الضمان

كلمات الشيخ - ره - في المبسوط فانه علل الضمان في غير واحد (أي في

كثير) من العقود الفاسدة بانه دخل على ان يكون المال مضموناً عليه)

أي أن اخذ المال انما دخل في هذه المعاملة بعنوان ان يكون المال

المأخوذ في قبض ضمانه .

(وحاصله) أي حاصل تعليل الشيخ (أن قبض المال مقدماً على

ضمانه) - مقدم - اسم فاعل من: أقدم، باب الافعال (بعوض واقعي)

هي قيمته واقعا (أو جعلي) هي القيمة المجعولة بينهما سواء كانت أكثر

من القيمة الواقعية، أو أقل (موجب للضمان) حين قبض المال .

(وهذا المعنى) أي الدخول مقدماً على الضمان (يشمل القبوض

بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحتها) أي فيها إذا كانت صحيحة

كالاجارة، والبيع، والهبة المعوضة ونحوها .

(وذكر) الشيخ (أي في مسألة عدم الضمان في الرهن الفاسد أن

صحيحه لا يوجب الضمان) فان الانسان اذا اخذ دار زيد رهناً في مقابل

.....

فكيف يضمن بفاسده .

و هذا يدل على العكس المذكور ولم اجد من تأمل فيها عد الشهيـد
فى المسالك فيما لو فسد عقد السبق فهل يستحق السابق اجرة المثل؟ ام لا
وكيف كان فالمهم بيان معنى القاعدة اصلا وعكسا ثم بيان المدرك فيها
فنقول ومن الله الاستعانة: أن المراد بالعقد اعم من الجائز واللازم
بل مما كان فيه شائبة الايقاع

قرضه الف دينار، اذا تلفت الدار فى يده من غير تعد، او تفرط، لا
يضمن الدار (فكيف يضمن بفاسده) فيما اذا ظهر الرهن فاسداً .
(وهذا) الكلام من الشيخ فى باب الرهن الفاسد (يدل على العكس
المذكور) اى على قاعدة — ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده — (ولم اجد
من تأمل فيها) اى استشكل فى قاعدة — ما لا يضمن (عد الشهيـد فى
المسالك فيما لو فسد عقد السبق فهل يستحق السابق) من التسا بقين بالخيـل
ونحوها (اجرة المثل؟ ام لا) مع ان مقتضى القاعدة الاستحقاق لانه من
مصاديق: ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده .

(وكيف كان) سواء ذكر هذه القاعدة الفقهاء قبل العلامة ام لا؟ (فالمهم
بيان معنى القاعدة اصلا، وعكسا) وتشخيص موارد ها وخصوصياتها (ثم
بيان المدرك فيها) لان القاعدة بهذا اللفظ لم يرد فى خبر، او نحوه .
(فنقول ومن الله الاستعانة ان المراد بالعقد) اذ مصادق — ما — فى
— ما يضمن، او ما لا يضمن — هو — العقد — (اعم من الجائز) كالهبة (واللازم)
كالبيع (بل) اعم (مما كان فيه شائبة الايقاع) بان كان عقداً مثل الايقاع فى

.....

او كان اقرب اليه فيشمل الجعالة و الخلع .

و المراد بالضمان في الجملتين هو كون درك المضمون عليه بمعنى كون خسارته و دركه في ماله الاصلى فاذا تلف وقع نقصان فيه لوجوب تداركه منه و اما مجرد كون تلفه في ملكه بحيث يتلف مملوكا له كما يتوهم فليس هذا معنى للضمان اصلا ، فلا يقال : ان الانسان ضامن لامواله

كونه متقدما بطرف واحد ، فلا يشترط فيه شروط العقد فان الجعالة مثلا لا يشترط فيها معرفة الجاعل للطرف ، ولا معرفة الطرف لمقدار المال ، وهكذا (او كان اقرب اليه) اي عقداً اقرب الى الايقاع كالخلع ، فانه طلاق ، والطلاق ايقاع (فيشمل) كل - ما يضمن - و - ما لا يضمن - (الجعالة والخلع) ايضا .
 (والمراد بالضمان في الجملتين) الاصل ، والعكس (هو كون درك) اي خسارة (المضمون عليه) - عليه - خبر - كون - اي خسارة المتاع على الاختلاف (بمعنى كون خسارته و دركه في ماله الاصلى فاذا تلف) المتاع عند المشتري - مثلا - (وقع نقصان فيه) اي في مال المشتري (لوجوب تداركه) اي تدارك التلف (منه) اي من ماله الاصلى ، فلم تقع الخسارة في مال البائع ، وانما وقعت في مال المشتري .

(و اما مجرد كون تلفه) اي المتاع (في ملكه) اي المشتري - مثلا - (بحيث يتلف مملوكا له) بان يكون معنى : الضمان ، ان المتاع تلف في ملك المشتري . (كما يتوهم) من لفظ : ما يضمن بصحيحه . (فليس هذا معنى للضمان اصلا ، فلا يقال ان الانسان ضامن لامواله) فالمراد بالضمان : الخسارة ، لا : ان المال يتلف مملوكا للمشتري ، فالمراد ب : يضمن ،

.....
 ثم تداركه من ماله تارة يكون باءاً عوضه الجعلى الذى تراضى هو و
 المالك على كونه عوضاً وامضاه الشارع كما فى المضمون بسبب العقد الصحيح
 و اخرى باءاً عوضه الواقعى و هو المثل او القيمة و ان لم يتراضيا عليه و
 ثالثة باءاً اقل الامرين من العوض الواقعى ، و الجعلى كما ذكر بعضهم
 فى بعض المقامات مثل تلف الموهوب بشرط التعويض قبل دفع العوض

فى الجملتين : يعرّم ، لان المراد : يتلف

ولا يخفى ان هذا الكلام لاجل تفسير العبارة فى - القاعدة - خلافاً ،
 لصاحب الرياض - كما نسب اليه التوهم المذكور فى معنى العبارة - (ثم
 تداركه) المستفاد من - يضمن - (من ماله تارة يكون باءاً عوضه الجعلى)
 اى الذى جعله ، كما لو جعل فى مقابل المتاع ديناراً (الذى تراضى هو) الذى
 تلف عنده المتاع (والمالك) الاصلى - كالبائع ، مثلاً - (على كونه عوضاً وامضاه
 الشارع) بقوله : - احل الله البيع - (كما فى المضمون بسبب العقد الصحيح)
 حيث ان تلف المتاع ، يكون مضموناً على المشتري ، بعوضه المجعول ، و هو
 الدينار - فى المثال - (و اخرى باءاً عوضه الواقعى وهو المثل) فى المثلى
 (او القيمة) فى القيمى (وان لم يتراضيا عليه) فيما اذا ظهر العقد فاسداً (و
 ثالثة باءاً اقل الامرين من العوض الواقعى ، و الجعلى) فايهما كان اقل
 كان آخذ المتاع ضامناً لذلك الاقل (كما ذكره) اى اقل الامرين (بعضهم فى
 بعض المقامات مثل تلف الموهوب بشرط التعويض) اى الهبة المعوضة
 (قبل دفع العوض) فان آخذ الهبة يضمن اقل الامرين من العوض الذى
 جعله ، و من قيمة الموهوب واقعا ، و ذلك لان القيمة اذا كانت اقل ،

فاد اثبت هذا فالمراد بالضمان بقول مطلق هو لزوم تداركه بعوضه
الواقعي لأن هذا هو التدارك حقيقة .

ولذا لو اشترط ضمان العارية لزوم غرامتها او قيمتها ولم يرد في
اخبار ضمان المضمونات من المغصوبات وغيرها عد اللفظ الضمان بقول مطلق

كان الآخذ انما تلف هذا المقدار من الواهب فيضمنه ، وان كان المجعول
اقل كان الواهب اهدر احترام الزائد من ماله بتسليمه للآخذ بهذا المقدار
فقط ، ولذا كان الضمان لاقل الامرين .

(فاد اثبت هذا) الذي ذكرناه : من ان المراد بالضمان التدارك
الصادق تارة على الجعلي ، واخرى على الواقعي ، وثالثة على اقل الامرين ،
(فالمراد بالضمان بقول مطلق) في قولهم : يضمن ، بدون تعيين اي قسم
من الاقسام الثلاثة (هو لزوم تداركه) اي التالف (بعوضه الواقعي) لا
الجعلي ، ولا اقل الامرين ، اذ هو المنصرف من لفظ : الضمان ، (لأن هذا)
الذي ذكرناه من : العوض الواقعي ، (هو التدارك حقيقة) وماعداه من
: الجعلي و : اقل الامرين ، يحتاج الى القرينة .

(ولذا) الذي ذكرناه من ان : التدارك حقيقة هو العوض الواقعي
فقط ، (لو اشترط ضمان العارية لزوم غرامتها او قيمتها) لانه التدارك
حقيقة ، دون سواه .

(ولم يرد في اخبار ضمان المضمونات من المغصوبات ، وغيرها) التي
بين الشارع ضمانها (عد اللفظ : الضمان ، بقول مطلق) بدون تقييد بشيء ،
فلا بد وان نقول : ان المراد بالضمان ، هو المتبادر منه من قيمته الواقعية ،

.....
 واما تداركه بغيره فلا بد من ثبوته من طريق آخر، مثل تواطئهما عليه
 بعقد صحيح يمضيه الشارع .

فاحتمال ان يكون المراد بالضمان فى قولهم : يضمن بفساده هو وجوب
 اداء العوض المسمى نظير الضمان فى العقد الصحيح
 ضعيف فى الغاية لان ضمانه بالمسمى يخرج من فرض الفساد .

لا الجعلية ، و لا اقل الامرين ، لأن المطلق يحمل على الفرد المنصرف منه .
 (واما تداركه بغيره) اى غير عوضه الواقعى (فلا بد من ثبوته من طريق
 آخر مثل تواطئهما) اى تباين المتعاقدين (عليه) اى على ذلك العوض
 الذى هو مخالف للعوض الواقعى (بعقد صحيح يمضيه الشارع) والآن لم
 يمضه الشارع لم يكن التواطى موجبا بتغير القيمة الواقعية الى القيمة الجعلية
 وعلى هذا الذى ذكرناه من ان الاصل فى الضمان القيمة الواقعية
 (فاحتمال ان يكون المراد بالضمان ، فى قولهم) فى القاعدة المتقدمة (يضمن
 بفساده ، هو وجوب اداء العوض المسمى) فى العقد الفاسد (نظير
 الضمان فى العقد الصحيح) الذى يراد به المسمى

فهذا الاحتمال (ضعيف فى الغاية) .

و (لا) نقول بأنه ضعيف (لأن ضمانه بالمسمى يخرج من فرض الفساد)

حتى يقال : لا تلازم بين الضمان بالمسمى ، وبين عدم الفساد فانه من

الممكن ، الفساد ، وضمان المسمى .

اذ يكفى فى تحقق فرض الفساد بقاء كل من العوضين على ملك مالكة، و
ان كان عند تلف احد هما يتعين الآخر للعوضيه،
نظير المعاطاة على القول بالاباحة •

بل لأجل ما عرفت من معنى الضمان، و ان التدارك بالمسمى فى الصحيح
لامضاء الشارع ما تواطى على عوضيته، لالأن معنى الضمان فى الصحيح
مغاير لمعناه فى الفاسد حتى يوجب ذلك تفكيكا فى العبارة

اذ يكفى فى تحقق فرض الفساد بقاء كل من العوضين على ملك مالكة، و
ان كان عند تلف احد هما يتعين الآخر للعوضيه) فالعقد فاسد، و انما
المسمى يكون عند التلف •

(نظير المعاطاة على القول بالاباحة) حيث ان العوضين يبقيان
على ملك مالكهما، فاذا تلف احد هما يتعين الآخر للعوضيه •

(بل) نقول: بانه ضعيف (لأجل ما عرفت من معنى الضمان) و انه
منصرف الى القيمة الواقعية، لا الجعلية (و ان التدارك بالمسمى فى)
العقد (الصحيح) انما خرج بالدليل (لامضاء الشارع ما تواطى على عوضيته
لالأن معنى الضمان فى الصحيح مغاير لمعناه فى الفاسد حتى يوجب ذلك)
التغاير (تفكيكا فى العبارة) اى فى قولهم: ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
حتى يقال: كيف يمكن ان يراى من: يضمن بصحيحه، ضمان القيمة الجعلية
و من: يضمن بفاسده، ضمان القيمة الواقعية ؟ •

و الحاصل ان معنى: الضمان، التدارك، و ظاهره التدارك بالقيمة
الواقعية، لكن الشارع امضى القيمة الجعلية، فى الصحيح فذلك خارج بدليل

.....

• فافهم

ثم العموم فى العقود ، ليس باعتبار خصوص الانواع ، ليكون افراده مثل البيع ، و الاجارة ، و الصلح و نحوها ، لجواز كون نوع لا يقتضى بنوعه الضمان ، و انما المقتضى له بعض اصنافه •

فالفرد الفاسد من ذلك الصنف يضمن به دون الفرد الفاسد من غير

• ذلك الصنف

خاص (فافهم) فان التفكيك موجود على كل تغاير، منتهى الامر، ان التفكيك انما حصل من دال آخر، و هو حكم الشارع ، لان التفكيك ليس بموجود ، كما ادعيتم بقولكم : حتى يوجب ذلك تفكيكا فى العبارة ،

(ثم) بعد تمام الكلام فى لفظة : يضمن ، فى القاعدة المذكورة نتكلم

حول لفظة : ما ، من حيث ان مصداقه العقود ، و هى عام ،

فنقول : (العموم فى العقود ليس باعتبار خصوص الانواع ، ليكون

افراده) اى افراد العام (مثل : البيع ، و الاجارة ، و الصلح و نحوها)

بدون تعرض للافراد من كل واحد من هذه الكليات ، بل المراد بالعام

كل صنف من البيع ، و كل صنف من الاجارة ، و هكذا •

و ذلك (لجواز كون نوع) من العقود (لا يقتضى بنوعه الضمان ، و انما

المقتضى له بعض اصنافه) فقط •

(فالفرد الفاسد من ذلك الصنف) المقتضى للضمان (يضمن به) فاسد أو

صحيحا (دون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف) فانه لا يضمن بفساده ،

كما لا يضمن بصحيحه •

.....
 مثلا الصلح بنفسه ، لا يوجب الضمان ، لانه قد لا يفيد الآفائدة الهبة

غير المعوضة ، او الابراء .

فالموجب للضمان ، هو المشتل على المعاوضة .

فالفرد الفاسد من هذا القسم موجب للضمان ايضا .

ولا يلتفت الى ان نوع الصلح الصحيح - من حيث هو - لا يوجب

ضمانا ، فلا يضمن بفاسده .

(مثلا الصلح بنفسه) بقول مطلق (لا يوجب الضمان ، لانه) اى الصلح

(قد لا يفيد الآفائدة الهبة غير المعوضة) لما تحقق فى محله من ان الصلح

يفيد فائدة غالب العقود حسب اختلاف متعلقاته (او فائدة (الابراء)

كما لو كان له على زيد دين ، فقال لزيد : صالحتك عن دينى مجانا ، فقال

قبلت - مثلا -

(ف) الصلح (الموجب للضمان ، هو المشتل على المعاوضة) سواء كان

صحيحا او فاسدا ، كما لو اريد بالصلح فائدة البيع ، او الاجارة او الهبة

المعوضة - مثلا -

(فالفرد الفاسد من هذا القسم) من الصلح ، اى القسم المعاوض

(موجب للضمان ايضا) اذا صار الصلح صنفان : صنف يضمن بصحيحه و

فاسده ، و صنف لا يضمن لا بصحيحه ولا بفاسده .

(و) على هذا (لا يلتفت الى ان نوع الصلح الصحيح - من حيث هو -

لا يوجب ضمانا ، فلا يضمن بفاسده) بان يؤخذ الصحيح من صنف : غير

المعاوض ، و الفاسد من صنف : المعاوض . بل اللازم ملاحظة كل صنف بنفسه .

.....

• وكذا الكلام فى الهبة المعوضة

• وكذا عارية الذهب والفضة

نعم ذكرنا فى وجه عدم ضمان الصيد الذى استعاره المحرم ، ان

• صحيح العارية لا يوجب الضمان ، فينبغى ان لا يضمن بفسادها

• ولعل المراد عارية غير الذهب والفضة وغير المشروط ضمانها

ثم المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان

(وكذا الكلام فى الهبة المعوضة) فان الهبة بقول مطلق ، وان لم

• توجب الضمان ، لكن الفاسد من الهبة المعوضة توجب الضمان

(وكذا عارية الذهب والفضة) فان فاسد ها وصحيحها توجب الضمان

• وان كانت العارية بقول مطلق ، لا توجب الضمان

(نعم ذكرنا فى وجه عدم ضمان الصيد الذى استعاره المحرم)

فاتلفه - مثلا - (ان صحيح العارية لا يوجب الضمان ، فينبغى ان لا يضمن

بفسادها)

وهذا خلاف ما ذكرناه ، من ان اللازم ملاحظة كل صنف صنف ، لانهم

لم يلاحظوا حينئذ الا العارية بقول مطلق

(و لكن يمكن الجواب عن ذلك بأنه (لعل المراد) من قولهم :

العارية لا توجب الضمان ، الصنف ايضا (عارية غير الذهب والفضة ، وغير

المشروط ضمانها) وحيث ان الصيد غيرهما ، فهو داخل فى الصنف الذى

لا يضمن من اصناف العارية

(ثم المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان) فان قولهم : ما يضمن ،

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
 اقتضائه له بنفسه فلو اقتضاه الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح ففي
 الضمان بالفساد ، من هذا الفرد المشروط فيه الضمان تمسكا بهذه القاعدة
 اشكال؟ كما لو استأجر اجارة فاسدة ، واشترط فيها ضمان العين ، وقلنا
 بصحة هذا الشرط ، فهل يضمن بهذا الفساد؟ لان صحيحه يضمن به ولو
 لأجل الشرط ، ام لا؟

وكذا الكلام في الفرد الفاسد من العارية المضمونة

اي ما يقتضى الضمان (اقتضائه) اي الصحيح (له) اي للضمان (بنفسه فلو
 اقتضاه) اي الضمان (الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح) حيث
 لا يقتضى الصحيح بدون الشرط الضمان (ففي الضمان بالفساد من هذا
 الفرد المشروط فيه الضمان) - المشروط - صفة الفرد - (تمسكا بهذه
 القاعدة) اي قاعدة ما يضمن بصحيحه (اشكال) .

اما لو كان مدرك القاعدة : الاقدام ، لزم الضمان في الفاسدة اذا
 شرط لانه اقدم على الضمان (كما لو استأجر اجارة فاسدة واشترط فيها
 ضمان العين ، وقلنا بصحة هذا الشرط) ببيان ان عدم الضمان ليس مقتضى
 العقد حتى يكون هذا الشرط خلاف مقتضى العقد ، وحينئذ فيشمله عموم
 المؤمنون عند شروطهم (فهل يضمن بهذا) الشرط (الفساد) من الاجاره
 المشروط فيها هذا الشرط - (لان صحيحه يضمن به ولو) كان الضمان
 (لاجل الشرط - ام لا) يضمن ، لان اصل الاجارة لا ضمان فيها ، احتمالان
 (وكذا الكلام في الفرد الفاسد من العارية المضمونة) فهل يضمنها لان
 صحيحها مع الشرط مضمونة ، ام لا يضمنها باعتبار اصل العارية احتمالان .

و يظهر من الرياض : اختيار الضمان بفسادها مطلقا ، تبعالظاهر المسالك ، و يمكن جعل الهبة المعوضة من هذا القبيل ، بناء على انها هبة مشروطة ، لا معاوضة .

و ربما يحتل فى العبارة ان يكون معناه ان كل شخص من العقود يضمن به لو كان صحيحا ، يضمن به مع الفساد

(و يظهر من الرياض : اختيار الضمان بفسادها) اى فاسد العارية (مطلقا) اى و لو كان الضمان لاجل الشرط (تبعالظاهر المسالك) حيث قال : بالضمان ايضا (و يمكن جعل الهبة المعوضة ، من هذا القبيل) فان الهبة بلا عوض ، و ان لم توجب الضمان اذا ظهرت فاسدة ، لكن المعوضة توجبها اذا ظهرت فاسدة ، لأن هذا الفرد من صحيح الهبة مضمونة ، فكذا فاسدها (بناء على انها هبة مشروطة ، لا معاوضة) اذ لو كانت معاوضة كان الضمان باقتضاء نفس العقد ، لا باقتضاء الشرط ، و كلامنا الآن فيما كان باقتضاء الشرط .

(و ربما يحتل فى العبارة) اى فى عبارة : كلما يضمن بصحيحه يضمن بفساده ، (أن يكون معناه أن كل شخص من العقود ، يضمن به لو كان صحيحا ، يضمن به مع الفساد) بان يكون المراد بالقاعدة : الفرد الواحد ، لا : الفردان ، و الفرق انه قد نقول : أن المراد بالقاعدة : ما كان له فردان ، فرد صحيح و فرد فاسد ، يكون فرد فاسده فى الضمان و عدمه ، تابع لفرد الصحيح فاذا كان ضمان فى الفرد الصحيح ، كان ضمان فى الفرد الفاسد ، و اذا لم يكن ضمان فى الفرد الصحيح ، لم يكن

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ورتب عليه عدم الضمان فيما لو استأجر بشرط أن لا اجرة - كما اختاره
الشهيدان - ، او باع بلا ثمن كما هو احد وجهي العلامة ، في القواعد و
يضعف بان الموضوع هو العقد الذي وجد له بالفعل ، صحيح و فاسد لاما

ضمان في الفرد الفاسد - وهذا هو المعنى الاول للقاعدة ، وقد سبق الكلام
فيه - وقد نقول أن المراد بالقاعدة : الفرد الذي ان كان صحيحا كان له ضمان
يكون له ضمان ان كان فاسدا ، وذلك فيما اذا لم يكن للعقد الفرد واحد
فاسد ، فانه يقدر و يفرض انه ان كان هذا الفرد بنفسه صحيحا ما اذا كان
حاله من الضمان وعدمه ؟ فليكن كذلك في حال كونه فاسدا .
و هذا هو المعنى الثاني للقاعدة الذي اشار اليه بقوله : ان يكون
معناه اه .

(ورتب عليه) اي على هذا المعنى الثاني للقاعدة (عدم الضمان فيما
لو استأجر بشرط أن لا اجرة - كما اختاره) اي عدم الضمان (الشهيدان
-) في هذه المسئلة ، وذلك لأنه - وان كان مثل هذه الاجارة باطلا
اذ شرط عدم الاجرة خلاف مقتضى العقد - الا انه لو فرض صحتها كانت
بلا ضمان ، فكذلك في حالة فسادها .
(او باع بلا ثمن) فانه باطل ، لكنه لا ضمان ، اذ لو فرض هذا الفرد
صحيحا لم يكن ضمان ، فكذلك حالة فساده (كما هو) اي عدم الضمان ،
في مسئلة البيع بلا ثمن (احد وجهي العلامة في القواعد) لكن هذا المعنى
الثاني للقاعدة (يضعف بان الموضوع) لقاعدة : ما يضمن ، (هو العقد
الذي وجد له بالفعل ، صحيح و فاسد لاما) اي العقد الذي

يفرض تارة صحيحا ، و اخرى فاسدا فالمتعين بمقتضى هذه القاعدة :

الضمان في مسألة البيع ، لان البيع الصحيح يضمن به .
نعم ما ذكره بعضهم : من التعليل لهذه القاعدة ، بانه اقدم على

العين مضمونة عليه ، لا يجرى في هذا الفرع .

لكن الكلام في معنى القاعدة لافي مدركها

(يفرض تارة صحيحا ، و اخرى فاسدا) بان كان له فرد واحد فقط
(فالمتعين بمقتضى هذه القاعدة) اي قاعدة : ما يضمن ، (الضمان في
مسألة البيع) بلائمن (لأن البيع الصحيح يضمن به) اي بالصحيح ، فيضمن
بالفاسد ، و كذلك الضمان في مسألة الاجارة ، لأن البيع والاجارة لكل
واحد منهما فردان ، صحيح و فاسد ، و يضمن بالصحيح منها فاللازم
الضمان بالفاسد منهما ايضا .

(نعم ما ذكره بعضهم من : التعليل لهذه القاعدة) اي قاعدة ما يضمن
(بأنه) انما يضمن فيما اذا (اقدم على العين) في حال كونها (مضمونة عليه)
فان المشتري يقدم على العين مضمونة عليه بالئمن ، و المستأجر يقدم
على العين مضمونة عليه بالاجارة (لا يجرى) هذا التعليل (في هذا الفرع)
و هو البيع بلائمن ، و الاجارة بلاجرة ، لان المشتري ، و المستأجر -
حبيث - لم يقدم على العين مضمونة ، بل اقدم عليه بلاضمان .

(لكن الكلام) الآن (في معنى القاعدة) وهل أن معناها له فردان
فرد صحيح ، و فرد فاسد ، او فرد واحد يفرض تارة صحيحا ، و تارة فاسدا
(لافي مدركها) حتى يقال انه لو كان مدركها كذا ، لزم الضمان ، ولو كان مدركها

.....

ثم ان لفظه الباء فى: بصحيحه ، و: بفساده ، اما بمعنى: فى بأن يراد كلما تحقق الضمان فى صحيحه ، تحقق فى فاسده .
واما المطلق السببية الشامل للناقصة ، لالعلة التامة

كذا يلزم الضمان .

(ثم ان لفظه الباء فى: بصحيحه ، و: بفساده ، اما بمعنى: فى)

فالباء بمعنى السببية التامة (بان يراد : كلما تحقق الضمان فى صحيحه

تحقق) الضمان (فى فاسده) اى أن العقد الذى هو علة تامة للضمان ،

اذا كان صحيحاً ، هو علة تامة للضمان ، اذا كان فاسداً .

(واما المطلق السببية الشامل للناقصة ، لا) أن المراد : بالباء ، (العلة

التامة) اى أن العقد الذى هو علة ناقصة للضمان ، اذا كان صحيحاً ، هو

علة ناقصة للضمان ، اذا كان فاسداً .

وهذا الكلام انما ذكره المصنف (ره) دفعا لاشكال ، ربما يرد على

المعنى الاول - اى كون : الباء ، بمعنى : فى ، وعلة تامة - .

وحاصل الاشكال انه لا يمكن أن يكون : الباء ، بمعنى العلة التامة ،

اذ يفسد معنى : القاعدة ، فان معناها حينئذ : كل عقد هو علة تامة للضمان

اذا كان صحيحاً ، يكون علة تامة للضمان اذا كان فاسداً ،

وهذا باطل اذ العقد الفاسد ، لا يكون علة تامة للضمان وانما القبض

فى العقد الفاسد يكون علة تامة للضمان .

الاترى انك اذا اشتريت مال الطفل من غير و ليه ، لا تكون ضامنا

بمجرد العقد ، وانما تضمن اذا قبضت المال .

.....
 فان العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان ، الا بعد القبض ، كما فى السلم
 و الصرف بل مطلق البيع حيث أن المبيع قبل القبض مضمون على البائع
 بمعنى : ان دركه عليه

و حاصل جواب المصنف - ره - عن هذا الاشكال : أن كون العقد
 الفاسد علة تامة للضمان ، معناه : أن العقد هو المنشأ للقبض الموجب
 للضمان ، او أن العقد سبب حكمنا بالضمان ، فيما اذا قبض ، فمعنى القاعدة :
 كل عقد صحيح هو منشأ للضمان ، او سبب لحكمنا بالضمان ، يكون فاسده
 ايضا كذلك .

(ف) ان قلت : قولكم : الباء فى بصحيحه ، معناها : العلة الناقصة
 للضمان يستلزم ان يكون الضمان متوقفا على شئ آخر غير العقد ، فما هو
 ذلك الشئ الآخر ؟ .

قلت : ذلك الشئ الآخر ، هو القبض (ان العقد الصحيح قد لا يوجب
 الضمان ، الا بعد القبض ، كما فى : السلم) وهو مقابل النسيئة ، بان يعطى
 الثمن مقدما و يؤخر الثمن ، و النسيئة أن يعطى الثمن حالا ، و يكون
 الثمن مؤجلا (و الصرف) و هو بيع النقدين ، فان فيه يشترط القبض فى
 المجلس ، و الا بطل البيع ،

وعليه يكون الضمان متوقفا على القبض ، فالعقد بدون القبض ، لا
 ضمان فيه (بل) الضمان فى (مطلق البيع) متوقف على القبض (حيث أن
 المبيع قبل القبض ، مضمون على البائع ، بمعنى : ان دركه) اى درك
 المبيع و خسارته (عليه) اى على البائع ، لما ثبت فى محله من ان التلف

.....

• ويتداركه برد الثمن فتأمل

وكذا الاجارة ، والنكاح ، والخلع ، فان المال فى ذلك كله مضمون
على من انتقل عنه الى أن يتسلمه من انتقل اليه

قبل القبض من مال مالكة (ويتداركه) اى المبيع المتلف ، البائع - اذا
تلف قبل القبض - (برد الثمن) وهذا البيان ان المراد ، بالدرك :
المسمى ، لا القيمة .

فاذا باع داره بالف ، ثم خربت الدار قبل القبض ، ارجع البائع
الالف ، لانه يعطى المشتري قيمة الدار الفا كانت او اقل واكثر (فتأمل)
لعله اشارة الى ان كون : الباء ، فى بصحيحه ، بمعنى : العلة التامة ،
لا ينافى توقف الضمان فى الصرف ، والسلم على القبض ، وذلك لان صحة
العقد فيهما متوقفة على القبض ، فالعقد فيهما سبب تام للضمان ، اذ لولا
القبض ، لا عقد اصلا .

(وكذا) العقد ، والايقاع علة ناقصة - لاتامة - كما أن فى مطلق
البيع - خصوصاً الصرف والسلم - العقد علة ناقصة فى باب (الاجارة ، و
النكاح ، والخلع) وذلك (فان المال فى ذلك كله) الاجرة ، والمهر ،
وعوض الخلع (مضمون على من انتقل عنه) اى المستأجر ، والزوج ، و
الزوجة (الى ان يتسلمه من انتقل اليه) فاذا اخذ الاجرة الموجر ، و
اخذ المهر الزوجة ، واخذ عوض الخلع الزوج ، انتهى ضمان المنتقل عنه
والحاصل : ان العقد فى هذه الموارد الثلاثة ، علة ناقصة للضمان

• لاعلة تامة

.....
 واما العقد الفاسد ، فلا يكون علة تامة ابدأ بل يفتقر فى ثبوت
 الضمان الى القبض ، فقبله لاضمان ، فجعل الفاسد سبباً ، امالانه
 المنشأ للقبض ، على وجه الضمان الذى هو سبب للضمان .
 واما لانه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض

وعلى هذا فقد ظهر : أن العقد الصحيح قد يكون علة تامة للضمان
 وقد يكون علة ناقصة ، فيصح ان نقول : الباء ، فى : بصحيحه ، تارة
 بمعنى : فى ، اى العلة التامة ، وتارة بمعنى : مطلق السببية ، الشامل
 للعلة الناقصة ايضاً .

(واما العقد الفاسد ، فلا يكون علة تامة) للضمان (ابدأ ، بل يفتقر
 فى ثبوت الضمان الى القبض) حتى يضمن القابض ما اخذ به بسبب العقد
 الفاسد (فقبله ، لاضمان) للعاقده ، عقداً فاسداً

وعلى هذا فالباء فى : بفاسده ، لا يمكن ان يكون بمعنى : العلة
 التامة ، (فجعل الفاسد سبباً) اى علة تامة ، حتى ينسجم الباء فى :
 بصحيحه ، و : بفاسده ، فيما اذا اخذ : بصحيحه ، بمعنى العلة التامة
 (امالانه المنشأ للقبض على وجه الضمان) — على — متعلق ب : القبض
 اى القبض الموجب للضمان (الذى) صفة : قبض (هو سبب للضمان)
 فالعقد الفاسد علة تامة للضمان ، بمعنى كونه سبباً للقبض الذى هو علة تامة
 (واما لانه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض) فالعقد الفاسد سبب

لحكمنا بالضمان فيما اذا قبض .

.....
 ولذا علّل الضمان الشيخ وغيره ، بدخوله على ان يكون العين ،
 مضمونة عليه ، ولا ريب ان دخوله على الضمان ، انما هو بانشاء العقد
 الفاسد ، فهو سبب لضمان ما يقبضه
 والغرض من ذلك كله دفع ما يتوهم : ان سبب الضمان فى الفاسد ،
 هو القبض ، لا العقد الفاسد فكيف يقاس الفاسد ، على الصحيح فى سببية
 الضمان ، ويقال : كلما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده .

(ولذا) الذى ذكرنا من : ان العقد الفاسد علة تامة ، باعتبار كونه
 سبباً للقبض الذى هو علة الضمان (علل الضمان) فى العقد الفاسد (الشيخ
 وغيره بدخوله) اى القبض بالعقد الفاسد (على ان يكون العين مضمونة عليه) .
 ووجه الاستدلال بكلام الشيخ على : كون العقد الفاسد علة تامة ، ما
 ذكره بقوله (ولا ريب ان دخوله على الضمان) اى دخول الآخذ على أن
 يضمن ما يأخذه (انما هو بانشاء العقد الفاسد فهو) اى العقد الفاسد (سبب
 لضمان ما يقبضه) فيصح ان يطلق على : العقد الفاسد ، كونه سبباً تاماً باعتبار
 انه سبب القبض ، والقبض سبب تام للضمان .

(والغرض من ذلك) الكلام من قولنا : ثم ان لفظة الباء ، الى هنا
 (كله دفع ما يتوهم ان سبب الضمان فى) العقد (الفاسد هو القبض ، لا
 العقد الفاسد) يستشكل بانه (كيف يقاس الفاسد على الصحيح فى سببية
 الضمان) ويقال : كلما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) مع ان الصحيح سبب
 تام ، والفاسد سبب ناقص ، قوله : ويقال ، اى : كيف يقال ، عطف على :
 يقاس .

.....
 وقد ظهر من ذلك ايضا فساد توهم ان ظاهرا لقاعدة عدم توقف
 الضمان في الفاسد الى القبض، فلا بد من تخصيص القاعدة باجماع، ونحوه
 ثم ان المدرك لهذه الكلية على ما ذكره في المسالك في مسألة الرهن
 المشروط بكون المرهون مبيعاً بعد انقضاء الاجل، هو اقدام الاخذ على الضمان

(وقد ظهر من ذلك) الذي بيناه من ان : العقد الفاسد سبب تام
 للضمان ، (ايضا) اي كما ظهر صراحة القياس في : بصحيحه وبفسده ظهر (فساد
 توهم ان ظاهرا القاعدة) اي قاعدة : ما يضمن ، (عدم توقف الضمان في
 الفاسد على القبض)

وجه التوهم : ان معنى القاعدة : كما ان العقد الصحيح علة تامة
 للضمان ، العقد الفاسد ايضا علة للضمان ، والحال ان الفاسد ليس علة تامة
 (ف) قال المتوهم : (لا بد من تخصيص القاعدة باجماع ، ونحوه) بان يقال
 الفاسد - المخصوص بالمقبوض - علة تامة ، بان نخصص اطلاق : بفسده
 ب : المقبوض ، فالمعنى ((ما يضمن بصحيحه يضمن بفسده المقبوض))

وجه : ظهور دفع هذا التوهم ، انه لا حاجة الى هذا التخصيص
 اذ الفاسد علة تامة باعتبار كونه المنشأ للقبض الذي هو علة .
 اقول : الانصاف ان ما ذكره الشيخ هنا تكلف ، وان كان لا يبعد ظهور
 كلمات من ذكر ((القاعدة)) في ذلك التكلف فتأمل .

(ثم ان المدرك لهذه الكلية) : ما يضمن بصحيحه يضمن بفسده ، و
 ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفسده (على ما ذكره في المسالك ، في مسألة
 الرهن المشروط بكون المرهون مبيعاً بعد انقضاء الاجل) اي ان بيع الرهن
 بعد انقضاء اجل الرهن ومدته (هو اقدام الاخذ على الضمان) فان الاخذ

ثم اضاف الى ذلك : قوله (ص) على اليد ما اخذت حتى تؤدى، والظاهر انه تبع في استدلاله بالاقدام ، الشيخ في المبسوط حيث علل الضمان في موارد كثيرة ، من : البيع ، والاجارة الفاسدين بدخوله على ان يكون المال مضمونا عليه بالمسمى ، فاذا لم يسلم له المسمى رجع الى المثل ، او القيمة وهذا الوجه لا يخلو عن تأمل لانهما انما قدما ، و تراضيا ، و توافقا بالعقد الفاسد على ضمان خاص لا الضمان بالمثل و القيمة ، و

للسلعة بالعقد الفاسد ، انما اخذها لا مجانا بل في مقابل المال الذي يبذله عوضا .

(ثم اضاف) المسالك (الى ذلك) الدليل ((الاقدام)) (قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدى) فان القابض وضع يده على السلعة فعليه اداؤها بالمثل او القيمة - بعد ان ظهر فساد العوض المجعول لفساد العقد - (والظاهر انه) اي المسالك (تبع في استدلاله بالاقدام، الشيخ في المبسوط حيث علل الضمان في موارد كثيرة من : البيع ، والاجارة الفاسدين) فالأخذ للمال انما يضمن (ب) سبب (دخوله) واخذ هـ للمال (على ان يكون المال) المبيع والموجر (مضمونا عليه بالمسمى ، فاذا لم يسلم له المسمى) لفساد العقد (رجع الى المثل) في المثلى (او القيمة) في القيمي (وهذا الوجه) وهو ما اذا لم يسلمه المسمى رجع الى المثل ، او القيمة (لا يخلو عن تأمل ، لانهما) اي المتعاقدان (انما قدما ، و تراضيا ، و توافقا بالعقد الفاسد على ضمان خاص) وهو ضمان المسمى (لا الضمان بالمثل والقيمة) .

(و) لكن دليل : الاقدام ، الذي ذكره الشيخ ، والمسالك الا يخلو من

.....
 المفروض عدم امضاء الشارع لذلك الضمان الخاص ، ومطلق الضمان لا يبقى
 بعد انتفاء الخصوصية حتى يتقوم بخصوصية اخرى ، فالضمان بالمثل والقيمة
 ان ثبت فحكم شرعى تابع لدليله و ليس مما اقدم عليه المتعاقدان .
 هذا كله مع ان مورد هذا التعليل اعم من وجه من المطلب ، اذ قد يكون
 الاقدام موجوداً ولا ضمان كما قبل القبض ،

اشكال اذ: (المفروض عدم امضاء الشارع لذلك الضمان الخاص) الذى قرره
 المتعاقدان (ومطلق الضمان) الشامل للمثل والقيمة (لا يبقى بعد انتفاء
 الخصوصية حتى يتقوم بخصوصية اخرى) فانتفاء خصوصية المسمى موجب
 لنفى اصل الضمان ، لالنفى خصوص المسمى ليتقوم الضمان حينئذ بالمثل ،
 او القيمة ، اذ الجنس يرتفع بارتفاع فصله المقوم له (فالضمان بالمثل والقيمة
 ان ثبت فحكم شرعى تابع لدليله) ان كان هناك دليل يدل على انه عند
 انتفاء المسمى يبقى المثل او القيمة (و ليس) الضمان الجديد (مما اقدم
 عليه المتعاقدان)

والحاصل : ان ما اقدم عليه انتفى ، وما يريد اثباته ليس مما اقدم عليه
 فالاستدلال بالاقدام على اثبات المثل ، او القيمة محل نظر .
 (هذا كله) الاشكال الاول على دليل الشيخ ، والمسالك (مع ان مورد
 هذا التعليل) اى تعليل الضمان بانه اقدم (اعم من وجه من المطلب) اذ
 بين الاقدام ، والضمان عموم من وجه ، فلا يصح ان يكون الاقدام دليلاً
 على الضمان فهو كالا استدلال بوجود الانسان فى الدار ، بدليل انه يوجد
 فيه شئ ابيض (اذ قد يكون الاقدام موجوداً ولا ضمان ، كما قبل القبض) فان

وقد لا يكون اقدم فى العقد الفاسد مع تحقق الضمان ، كما اذا شرط فى عقد البيع ضمان المبيع على البائع اذا تلف فى يد المشتري ، وكما اذا قال بعثك بلائمن ، او آجرتك بلاجرة .

نعم قوى الشهيدان فى الاخير عدم الضمان ، واستشكل العلامة فى مثال البيع فى باب السلم .

المشتري اقدم على ضمان السلعة ، والحال انه ان تلفت لاضمان عليه ، اللهم الا ان يقال : انه لم يقدم مطلقا ، بل بشرط القبض . سالا قبض لا اقدم ، او يقال : ان ذلك خارج بدليل شرعى يقول : التلف قبل القبض من مال مالكة (وقد لا يكون اقدم فى العقد الفاسد ، مع تحقق الضمان ، كما اذا شرط فى عقد البيع ضمان المبيع على البائع اذا تلف فى يد المشتري) فان المبيع حينئذ فاسد (و) اذا تلف المبيع كان ضمانه على المشتري مع انه لم يقدم على الضمان ، بل اقدم على المجانية (كما اذا قال : بعثك بلائمن ، او آجرتك بلاجرة) فان البيع ، والاجارة فاسدان ، لانهما لا يتحققان بدون الثمن ، والاجرة اذ هما كالبيع بدون الثمن ، والاجارة بدون العين الموجرة ، ومع ذلك يضمن الآخذ الاعمال ، والحال انه لم يقدم على الضمان .

(نعم) هذا الاشكال لا يرد على من يقول : بعدم الضمان فى الموردين المذكورين - اى البيع بلائمن ، والاجارة بدون الاجرة - فانه (قوى الشهيدان فى الاخير) اى الاجارة بلاجرة (عدم الضمان ، واستشكل العلامة فى مثال البيع) بلائمن (فى باب السلم) وهل انه يوجب الضمان

.....
 وبالجملة فدليل الاقدام مع انه مطلب يحتاج الى دليل لم نحصله،
 منقوض طرداً أو عكساً .

واما خبر: اليد ، فدلالته وان كانت ظاهرة وسنده منجبراً ، إلا ان
 مورده مختص بالاعيان ، فلا يشمل المنافع ، والاعمال المضمونة في الاجارة
 الفاسدة .

ام لا ؟ فقولنا : وقد لا يكون اقدام في العقد الفاسد الخ ، ليس بتام على
 رأيهما .

(و بالجمله فدليل الاقدام) لاثبات الضمان في العقد الفاسد (مع انه
 مطلب يحتاج الى دليل لم نحصله منقوض طرداً) دفعا للغيار بان هناك
 ليس باقدام ومع ذلك الضمان موجود كالاجارة بلاجارة (وعكسا) اي جمعا
 للافراد بان هناك اقدام وليس بضمن كما في البيع قبل القبض ولا يخفى
 ان: الطرد ، عبارة عن قضية : كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود ، و
 عكسه : كلما صدق الحد صدق المحدود ، - ولهذا سمي بالعكس -

هذا تمام الكلام في الاستدلال للقاعدة بدليل : الاقدام ،
 (واما خبر اليد) والاستدلال به على القاعدة (فدلالته وان كانت
 ظاهرة) كما تقدم في افادة : على ، الوضع ، لا التكاليف المجرد (وسنده منجبراً)
 كما عرفت ايضا لعمل العلماء به قد يما وحديثا (الا ان مورده مختص بالاعيان
 فلا يشمل المنافع والاعمال المضمونة في الاجارة الفاسدة) سواء كانت اجارة
 عين ، كما لو استأجر الدار ، او اجارة شخص للعمل ، كما لو استأجر لخياطة
 ثوبه ، وانما لا يشمل الخبر المنافع والاعمال لان ظاهر : ما اخذت ، العين ،

اللهم الا ان يستدل على الضمان فيها : بمادل على احترام مال المسلم
وانه لا يحل الا عن طيب نفسه ، وان حرمة ماله كحرمة دمه ، وانه لا يصلح
ذهاب حق احد .

مضافا الى ادلة : نفي الضرر ، فكل عمل وقع من عامل لاحد بحيث يقع
بامره ، و تحصيلا لغرضه ، فلا بد من ادائه .

فالمنفعة و العمل ليسا بماخوذين .

(اللهم) الا ان يقال : انهما ايضا ماخوذان ، فانه يصدق عرفان زياداً
اخذ منافع دار عمرو ، او اخذ منافع العبد ، اذا خذ كل شئ بحسبه او (الا
ان يستدل على الضمان فيها) اي الاعمال والمنافع (بمادل على احترام مال
المسلم) وانه لا يحل الا عن طيب نفسه ، وان حرمة ماله كحرمة دمه ، وانه لا
يصلح ذهاب حق احد (كقوله (ع) : لا يقوى حق امرء مسلم ، وقوله (ع) :
لا يصلح ذهاب حق احد ، وقوله (ع) : لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ،
فان المنافع والاعمال لا شك في كونها مالا وحقا ، ومعنى احترامه : اعطائه
بنفسه ، او بدله الى مالكه وصاحبه .

(مضافا الى ادلة نفي الضرر) فانه لا يجوز ضرر صاحب المنفعة ، وصاحب
العمل باستيفاء عمله ، و منفعتة بدون اعطاء مثله له (فكل عمل وقع من عامل
لاحد بحيث يقع) ذلك العمل (بامره) اي بامر ذلك الاحد (و تحصيلا
لغرضه) اذ لو لم يكن تحصيلا لغرضه ، كان عبثا بالنسبة اليه ، فلا شئ عليه ،
كالمال امر بصب ماء النهر في مكان آخر من نفس النهر الجاري ، فان العمل
وان وقع بامره ، لكنه ليس تحصيلا لغرضه العقلائي فتأمل (فلا بد من ادائه)

.....

عوضه لقاعدتى : الاحترام ، ونفى الضرار .

ثم انه لا يبعد ان يكون مراد الشيخ ، و من تبعه من الاستدلال على الضمان : بالاقدام والدخول عليه ، بيان ان العين والمنفعة اللذين تسلمهما الشخص ، لم يتسلمهما مجانا وتبرعا حتى لا يقضى احترامهما بتداركهما بالعوض ، كما فى العمل المتبرع به ، والعين المدفوعة مجانا و امانة فليس دليل الاقدام دليلا مستقلا ، بل هو بيان لعدم المانع عن مقتضى اليد

عوضه لقاعدتى الاحترام ونفى الضرار)

وعلى هذا فيقيم : قاعدة كلما يضمن ، فى جميع موارد ها ، الاعيان ، و

الاعمال ، والمنافع .

(ثم انه لا يبعد ان يكون مراد الشيخ و من تبعه من الاستدلال على الضمان بالاقدام و) (الدخول عليه) اى دخل على ان يكون ضامنا ، فالضمير المجرور راجع الى : على الضمان (بيان ان العين والمنفعة اللذين تسلمهما الشخص لم يتسلمهما مجانا و متبرعا حتى لا يقضى احترامهما) الثابت لهما بالادلة (بتداركهما بالعوض) فان الاحترام قاض بالتدارك فيما اذا لم يكن المالك اذ هب الاحترام بالاعطاء مجانا ، فيكون اخذ الآخذ دخولا فيما احترام فيه ، فلا ضمان (كما فى العمل المتبرع به ، والعين المدفوعة ، مجانا و امانة) فان المعطى و المعامل اذ هبا احترام عملهما و مالهما ، فلذا لا ضمان على من عمل له ، او اعطى له اعمال (فليس دليل الاقدام) الذى ذكره الشيخ - دليلا على عدم الضمان - (دليلا مستقلا ، بل هو بيان لعدم المانع عن مقتضى) دليل (اليد) : ان : اليد ، تقتضى الضمان ، وتبرع العامل واعطائه

في الاموال ، واحترام الاعمال .

نعم في المسالك ذكر كلامنا : الاقدام واليد ، دليل مستقلا فيبقى عليه

ما ذكر سابقا من النقص والاعتراض .

ويبقى الكلام حينئذ في بعض الاعمال المضمونة التي لا يرجع نفعها

الى الضامن ، ولم يقع بامرهم ، كالسبق في المسابقة الفاسدة ، حيث حكم

الشيخ ، والمحقق وغيرهما بعدم استحقاق السابق اجرة المثل خلافا لآخرين

المال مجانا ، يمنع عن الضمان ، فكان الشيخ اراد ان يقول : المقتضى

للضمان - وهو اليد - موجود ، و: المانع من الضمان - وهو اعطاء المال

مجانا والتبرع بالعمل - مفقود ، فاللازم الضمان - فيما اذا كان الشيء مضمونا

بصحيحه - فمقتضى اليد (في الاموال ، واحترام الاعمال) اذا لم يمنع

عنهما مانع اثر اثرهما ، وهذا تام في كلام الشيخ الذي لم يذكر : اليد ، و

: الاقدام ، دليلين مستقلين .

(نعم في المسالك ذكر كلامنا : الاقدام واليد ، دليل مستقلا ، فيبقى

عليه) اي على المسالك (ما ذكر سابقا من : النقص والاعتراض) على دليل :

الاقدام ، وان بينه وبين : ما يضمن ، عموما من وجه .

(و) اذ تم كلام الشيخ في استدلاله : بالاقدام ، للضمان (يبقى الكلام

حينئذ في بعض الاعمال المضمونة التي لا يرجع نفعها الى الضامن ولم يقع

بامرهم) فان على اليد لا يشملها ، وكذا دليل : احترام عمل المسلم وماله ، ومع

ذلك ربما قيل في الضمان فيه (كالسبق في المسابقة الفاسدة حيث حكم الشيخ

والمحقق وغيرهما بعدم استحقاق السابق اجرة المثل خلافا لآخرين) الذين

.....
 ووجهها ان عمل العامل لم يعد نفعه الى الآخر ، و لم يقع بامرہ ايضا .
 فاحترام الاموال التي منها الاعمال لا يقضى بضمان الشخص له ، ووجوب
 عوضه عليه ، لانه ليس كالمستوفى له ، و لذا كانت شرعيته على خلاف
 القاعدة حيث انه بذل مال في مقابل عمل لا ينفع البازل

قالوا باستحقاقه الاجرة .

(و وجهه) اي وجه كلام الشيخ وغيره بعدم الاستحقاق (ان عمل
 العامل لم يعد نفعه الى الآخر ، و لم يقع بامرہ ايضا) فان البازل للمال
 — لمن سبق — لا ينتفع بالسابق — و لم يأمر بالمسابقة ، و انما قرر على نفسه
 اعطاء مال للسابق منهما .

(فاحترام الاموال التي منها الاعمال) و منها عمل السابق — في
 المسابقة الفاسدة — (لا يقضى بضمان الشخص له) اي شخص البازل ، لذلك
 العمل الذي اتى به السابق (و لا يقضى ب) (و وجوب عوضه عليه ، لانه) اي
 العمل (ليس كالمستوفى له) اي للبازل ، فان البازل لا ينتفع بالعمل
 المسابقي (و لذا) الذي ذكرناه من انه ليس استيفاءً للبازل (كانت
 شرعيته) اي المسابقة (على خلاف القاعدة) ولا يجوز الا في الخف والنصال
 و الحافى — بدليل خاص — (حيث انه بذل مال في مقابل عمل لا ينفع البازل)
 فيخرج المال من كيس من لا يدخل العوض في كيسه .

هذا كله وجه كلام الشيخ بعدم الضمان في المسابقة الفاسدة .

اما وجه كلام القائل : بالضمان ، هو : ان العوض يدخل في كيس
 البازل حيث يحصل على المدح و التحسين بالبذل في مثل هذا الامر المهم
 الذي تتوقف الخلبة على العد و عليده ، و هذا من اهم الاغراض العقلانية

.....

و تمام الكلام فى بابه .

ثم انه لافرق فيما ذكرنا من الضمان فى الفاسد بين جهل الدافع

بالفساد ، و بين علمه مع جهل القابض .

و توهم ان الدافع فى هذه الصورة هو الذى سلطه عليه ، و المفروض

ان القابض جاهل ،

مدفوع باطلاق النص و الفتوى ، و ليس الجاهل مغروراً لانه اقدم

التي يبذلون المال لاجلها ، بالاضافة الى انه يمكن المناقشة فى لزوم

دخول العوض فى كيس البازل فان العقلاء يعطون الاجرة لمن بنى بيت

الفقير ، او خاط ثوب المجاهد او ما شبه ذلك (و) يأتى (تمام الكلام فى

بابه ، ثم انه لافرق فيما ذكرنا من الضمان فى الفاسد) فيما يضمن بصحيحه

(بين جهل الدافع بالفساد ، و بين علمه مع جهل القابض) كمالو سلمه

الدار الموجهة بالاجارة الفاسدة ، و كان الدافع جاهلاً بالفساد ، او عالماً

به لكن القابض كان جاهلاً بالفساد ، فان الصور اربع ، جهلها ، و علمها ،

و علم الدافع لا القابض ، و العكس .

(و توهم) عدم الضمان فى صورة علم الدافع بالفساد و جهل القابض

ان : (ان الدافع فى هذه الصورة هو الذى سلطه عليه ، و المفروض : أن

القابض جاهل) فكان الدافع اذ هب احترام ماله .

(مدفوع : باطلاق النص و الفتوى) على الضمان فى صورة عدم قصد

المجانية (و ليس الجاهل مغروراً) حتى يقال : المغرور يرجع الى من غرّه

فيرجع الى الدافع ، و لا يدفع له المال (لانه اقدم

.....
 على الضمان قاصدا ، وتسليط الدافع العالم لا يجعلها امانة مالكية ، لأنه
 دفعه على انه ملك المدفوع اليه ، لانه امانة عنده ، او عارية •
 ولذا لا يجوز له التصرف فيه والانتفاع به
 و سياتى تتمه ذلك فى مسألة بيع الغاصب مع علم المشتري
 هذا كله فى اصل الكلية المذكورة •

على الضمان قاصدا) وليس من قبيل من قدم طعام الغير الى زيد فاكله بعنوان
 المجانية بل من قبيل من قدم طعام الغير الى زيد فاكله بعنوان اعطاء الثمن
 (وتسليط الدافع العالم) بالفساد (لا يجعلها) اى العين (امانة مالكية) حتى
 يقال ان الامانة لا ضمان فى تلفها بدون تعدا و تغريط ، وانما : لا يجعلها
 (لانه) اى الدافع (دفعه على انه ملك المدفوع اليه ، لانه امانة عنده او عارية)
 حتى يقال : ما لا يضمن بصحيحه ، لا يضمن بفاسده •

(ولذا) الذى كان امانة او عارية (لا يجوز له التصرف فيه) اذا امانة لا يجوز
 التصرف فيها (و الانتفاع به) اذا عارية لا يجوز الانتفاع بها انتفاعا مالكيًا •
 وقوله : ولذا ، معناه : هذا بعنوان الملك ، لا بعنوان الامانة و العارية
 حتى لا يجوز التصرف ، فجاز التصرف دليل انه ليس بامانة و عارية بل ملك
 و لا يخفى عدم بلاغة العبارة — ويمكن ان يكون : لا ، زائدة ، فتستقيم العبارة
 لان المعنى حينئذ : انه ملك و لذا جاز التصرف فيه والانتفاع به و الله العالم
 (و سياتى تتمه ذلك فى مسألة بيع الغاصب مع علم المشتري) انشاء الله
 (هذا كله فى اصل الكلية المذكورة) و هى : ما يضمن بصحيحه يضمن

واما عكسها وهو : ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده فمعناه أن كل عقد لا يفيد صحيحه ضمان مودده ، ففاسده لا يفيد ضمنا كما في عقد الرهن والوكالة والمضاربة ، والعارية غير المضمونة ، بل المضمونة ، بناء على أن المراد بافادة الصحيح للضمان ، افادته بنفسه لا بامر خارج عنه كالشرط الواقع في متنه وغير ذلك من العقود اللازمة والجائزة .

(واما عكسها ، وهو : ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ، فمعناه ان كل عقد لا يفيد صحيحه ضمان مودده) اي مودد الصحيح ، كالأمانة مثلا التي لا يفيد صحيحها ضمان مودد الأمانة (ففاسده لا يفيد ضمنا) فاذا كانت الأمانة فاسدة لم يضمن الامين اذا تلفت تحت يده بدون تعدد او تفريط (كما في عقد الرهن ، والوكالة ، والمضاربة ، والعارية غير المضمونة) اذ لو يشترط في العارية الضمان لم تكن مضمونة (بل) العارية (المضمونة) ايضا لا توجب الضمان لدى التلف ، ولكن عدم الضمان هنا (بناء على ان المراد بافادة الصحيح للضمان افادته بنفسه لا بامر خارج عنه ، كالشرط الواقع في متنه) كما تقدم الالمام الى ذلك فان طبيعة العارية بنفسها لا تقتضي الضمان ولذا فاسدها ايضا لا تقتضي الضمان ، اما شرط الضمان الموجب للضمان في صحيحها فانه امر خارج عن الطبيعة .

نعم لو قلنا : ان العبرة بشخص الصحيح لا بطبيعته ، فحيث ان العارية الصحيحة المشروطة بالضمان توجب الضمان ، كان اللازم القول بايجاب فاسدها ايضا للضمان (وغير ذلك من العقود اللازمة والجائزة) فان كل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ، سواء كان ذلك العقد لازما او جائزا .

.....
 ثم ان مقتضى ذلك عدم ضمان العين المستأجرة فاسدا ، لان صحيح
 الاجارة غير مفيد لضمانيها كما صرح به فى القواعد والسرائر وحكى عن التذكرة
 واطلاق الباقي ، الا ان صريح الرياض الحكم بالضمن ، وحكى فيها عن
 بعض نسبته الى المفهوم من كلمات الاصحاب ، والظاهر ان المحكى عنه
 هو المحقق الاردبيلي فى مجمع الفائدة

(ثم ان مقتضى ذلك) اى : ما لا يضمن ، (عدم ضمان العين المستأجرة
 فاسدا) اى استيجارا فاسدا (لان صحيح الاجارة غير مفيد لضمانيها) اى
 لضمان العين ، فان الانسان اذا استأجر دارا بمائة - مثلا - فتلفت الدار
 بدون التعدى والتفريط لا يكون ضامنا للدار التالفة ، وانما التلف من
 كيس صاحب الدار ، فكذلك اذا كانت الاجارة فاسدة لقاعدة : ما لا يضمن ،
 (كما صرح به فى القواعد والسرائر ، وحكى عن التذكرة) عن (اطلاق الباقي)
 اى باقى الفقهاء ، فان اطلاق كلماتهم يدل على عدم الضمان .
 (الا ان صريح الرياض الحكم بالضمن) للعين المستأجرة استيجارا
 فاسدا (وحكى فيها) اى فى الرياض (عن بعض نسبته) اى الضمان (الى
 المفهوم من كلمات الاصحاب ، والظاهر ان المحكى عنه) اى المراد بكلمات
 الاصحاب (هو المحقق الاردبيلي فى مجمع الفائدة) ولا يخفى انه لا يضركون
 ((الاردبيلي)) واحدا فى النسبة الى كلمات الاصحاب ، فلا يقال : ان كلام
 الرياض خلاف الواقع ، اذ قد يقال : الجمع ويراد به : الجنس ، كما لو قلت
 ان الاطباء و صفوا الى هذا العلاج ، او المؤرخون يذكرون واقعة كذا ،
 او اهل العربية كذا قالوا ، فان المراد جنس المنسوب اليه الشامل للواحد ايضا .

.....
 وما بعد ما بينه وبين ما عن جامع المقاصد ، حيث قال في باب الغصب
 ان الذى يلوح من كلامهم هو عدم ضمان العين المستأجرة فاسداً باستيفاء
 المنفعة ، والذى ينساق اليه النظر ، هو : الضمان ، لان التصرف فيه
 حرام ، لانه غصب فيضمنه .
 ثم قال : الآان كون الاجارة الفاسدة لا يضمن بها كما لا يضمن
 بصحيحها مناف لذلك .
 فيقال : انه دخل على عدم الضمان بهذا الاستيلاء وان لم يكن مستحقاً

(وما بعد ما بينه) اي بين الرياض (و بين ما عن جامع المقاصد ، حيث
 قال - في باب الغصب - : ان الذى يلوح) و يظهر (من كلامهم ، هو : عدم
 ضمان العين المستأجرة فاسداً باستيفاء المنفعة) ((باستيفاء)) متعلق بـ
 ((عدم ضمان)) اي ان استيفاء المنفعة لا يوجب ضمانه .
 ثم قال المحقق : (والذى ينساق) وينتهى (اليه النظر ، هو :
 الضمان) (للعين المستأجرة فاسداً) (لان التصرف فيه حرام ، لانه غصب
 فيضمنه) (لان الغاصب ضامن .
 (ثم قال) المحقق : (الا) ان الضمان مناف لقاعدة : ما لا يضمن
 بصحيحه لا يضمن بفاسده ، ف (ان كون الاجاره الفاسدة ، لا يضمن بها)
 اي بسبب هذه الاجارة (كما لا يضمن بصحيحها مناف لذلك) الذى ذكرنا
 من ضمان العين
 (فيقال) في وجه عدم الضمان (انه) اي المستأجر (دخل) في الاجارة
 (على عدم الضمان بهذا الاستيلاء) (على العين) (وان لم يكن مستحقاً)

.....
 والاصل براءة الذمة من الضمان ، فلا يكون العين بذلك مضمونة ،
 ولولا ذلك لكان المرتهن ضامنا مع فساد الرهن ، لان استيلائه بغير حق
 وهو باطل انتهى .

ولعل الحكم بالضمان في المسئلة ، اما لخروجها عن قاعدة : ما لا يضمن
 لان المراد بالمضمون مورد العقد ، و مورد العقد في الاجارة : المنفعة ،
 فالعين يرجع في حكمها الى القواعد ، و حيث كانت في صحيح الاجارة امانة

للاستيلاء ، لغرض كون الاجارة فاسدة .

(و الاصل براءة الذمة من الضمان) اذ الضمان خلاف الاصل ، فاذا شك
 فيه كان الاصل البرائة (فلا يكون العين بذلك) الاستيلاء فاسداً (مضمونة
 ولولا ذلك) اى عدم الضمان في الاجارة الفاسدة (لكان) اللازم القول
 بكون (المرتهن ضامنا مع فساد الرهن ، لأن استيلائه) على العين المرهونة
 (بغير حق) لفرض فساد الرهن (وهو) اى الضمان للعين المرهونه (باطل)
 قطعاً ، فاللازم ان الاجارة ايضا كذلك (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(و لعل الحكم بالضمان في المسئلة) اى لعل حكم جامع المقاصد :
 بالضمان في مسئلة الاجارة الفاسدة : (اما لخروجها عن قاعدة : ما لا يضمن
 لان المراد بالمضمون) في : ما يضمن ، و : ما لا يضمن ، (مورد العقد ، و مورد
 العقد في الاجارة المنفعة) لان الاجارة عقدت للمنافع ، ولا ترتبط بالاعيان
 الارتباطات و صليا (فالعين) المستأجرة (يرجع في حكمها) اى في حكم
 انها مضمونة ام لا ؟ (الى القواعد) غير قاعدة : ما لا يضمن ، (و القاعدة هي
 الضمان ، فانه) حيث كانت (العين) في صحيح الاجارة امانة

.....

مأذوناً فيها شرعاً ، و من طرف المالك لم يكن فيه ضمان ،

و اما في فاسد هاء فذم المجر للعين انما هو للبناء على استحقاق

المستأجر لها ، لحق الانتفاع فيه ، و المفروض عدم الاستحقاق ، فيده

عليه يدعدوان موجبة للضمان .

و اما لان قاعدة ما لا يضمن معارضة هنا بقاعدة اليد ، و الاقوى عدم

الضمان ، فالقاعدة المذكورة غير مخصصة

مأذوناً فيها شرعاً و اما (من طرف المالك ، لم يكن فيها ضمان) لمقتضى

قاعدة المائة .

(و اما في فاسد هاء فذم المجر للعين انما هو للبناء على استحقاق المستأجر

لها) لانه يظن : ان الاجارة صحيحة ، فيستحق المستأجر للعين

لان ينتفع بها (لحق الانتفاع فيه) اللام متعلق ب : الاستحقاق (و المفروض

عدم الاستحقاق) لبطلان الاجارة (فيده) اي المستأجر (عليه) اي على

الشيء المستأجر - بالفتح - (يدعدوان) بلا امانة مالكية ، و لا امانة شرعية

(موجبة للضمان) فالضمان الذي ذكر في جامع المقاصد اما من هذه الجهة .

(و اما لان قاعدة ما لا يضمن معارضة هنا بقاعدة اليد) اي على اليد

ما اخذت ، و تقدم قاعدة اليد لانها قاعدة منصوصة ، و قاعدة ما لا يضمن

مصطيدة (و) لكن (الاقوى عدم الضمان) للعين ، في الاجارة الفاسدة اذ

قاعدة ما لا يضمن ، مقدمة على قاعدة اليد ، كما ان العين امانة بيد الأخذ ، وليست

بيده عدوانية .

(فالقاعدة المذكورة) اي : ما لا يضمن ، (غير مخصصة) - بالفتح -

.....

• بالعين المستأجرة، ولا متخصصة •

ثم انه يشكل اطراد القاعدة فى موارد •

منها : الصيد الذى استعاره المحرم من المحل ، بناء على فساد العارية فانهم حكموا بضمان المحرم له بالقيمة ، مع ان صحيح العارية لا يضمن به ، ولذا ناقش الشهيد الثانى فى الضمان على تقديرى الصحة والفساد

(بالعين المستأجرة ، ولا متخصصة) بان تكون قاعدة : ما لا يضمن ، بحيث لا تشمل موارد العين المستأجرة ، والتخصيص اشارة الى قوله : اما لخروجها عن قاعدة الخ ، والتخصيص اشارة الى قوله : واما لأن قاعدة ما لا يضمن ، (ثم انه يشكل اطراد القاعدة) اى جريان قاعدة : ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفساده ، (فى موارد ، منها : الصيد الذى استعاره المحرم من المحل) فان الصيد حرام للمحرم (بناء على فساد العارية) اذ : الصيد ، لا يكون فى حوزة المحرم اصلا ملكا ، او عارية او ماشبه (فانهم حكموا بضمان المحرم له) اى للصيد (بالقيمة) فيدفع القيمة الى المحل الذى استعاره منه (مع ان صحيح العارية لا يضمن به) اى لا يضمن بصحيح العارية - فالباء اشارة الى القاعدة -

(ولذا ناقش الشهيد الثانى فى الضمان على تقديرى القول بـ (الصحة) والقول بـ (الفساد) للعارية ، اذ كيف يمكن : لا يضمن بصحيحه ويضمن بفساده ، فيما اذا قلنا بفساد العارية •

• اما لو قلنا : بصحة العارية ، يمكن ، فعدم الضمان اوضح •

.....
 الآن يقال : ان وجه ضمانه - بعد البناء على انه يجب على المحرم
 ارساله واداء قيمته - ان المستقر عليه قهرا بعد العارية هي القيمة ، لا
 العين ، فوجوب دفع القيمة ثابت قبل التلف بسبب وجوب الاتلاف
 الذى هو سبب لضمان ملك الغير فى كل عقد ، لا بسبب التلف .
 ويشكل اطراد القاعدة ايضا فى البيع فاسدا بالنسبة الى المنافع
 التى لم يستوفها ، فان هذه المنافع غير مضمونة فى العقد الصحيح

(الآن يقال : ان وجه ضمانه) اى الصيد (- بعد البناء على انه
 يجب على المحرم ارساله) واطلاقه (واداء قيمته -) الى صاحب الصيد
 (ان المستقر عليه) اى على المحرم (قهرا بعد العارية هي القيمة ، لا العين)
 لان الشارع امر بالقيمة .

(فوجوب دفع القيمة ، ثابت قبل التلف) للعين (بسبب وجوب
 الاتلاف) اى الاطلاق للصيد الذى هو كالاتلاف (الذى هو سبب لضمان
 ملك الغير فى كل عقد ، لا) ان الضمان (بسبب التلف) فعارية الصيد
 ايضا ، لا يضمن بفاسدها ، كما لا يضمن بصحيحها ، وانما الضمان هنا امر
 خارجى هو حكم الشارع بالضمان حتى قبل التلف .

(ويشكل اطراد) وشمول (القاعدة) وهى : ما لا يضمن ، (ايضا)
 كالاتكال فى عارية المحرم للصيد (فى البيع فاسدا بالنسبة الى المنافع
 التى لم يستوفها ، فان هذه المنافع غير مضمونة فى العقد الصحيح) فان
 الانسان اذا اشترى شاة ولم يشرب حليبها ، لم يكن ضامنا لشيء فى مقابل
 الحليب ، فان الثمن الذى اعطاه انما هو فى مقابل عين الشاة ، لا فى

.....

• مع انها مضمونة فى العقد الفاسد

الآن يقال : ان ضمان العين ، يستتبع ضمان المنافع ، فى العقد

الصحيح والفاسد

وفيه نظر لان نفس المنفعة غير مضمونة بشئ فى العقد الصحيح ،

لان الثمن انما هو بازاء العين دون المنافع

ويمكن نقض القاعدة ايضا ، بحمل المبيع فاسدا

مقابل الحليب (مع انها مضمونة فى العقد الفاسد) لانه تلف الحليب الذى

هو ملك للبائع على يده ، فيشمله : على اليد ما اخذت

(الا ان يقال : ان ضمان العين ، يستتبع ضمان المنافع فى العقد

الصحيح والفاسد) فمعنى ضمان العين بالثمن فى العقد الصحيح ،

ضمانها وضمان منافعها ، فالحليب مضمون فى العقد الصحيح تبعا

للعين ، وكذلك مضمون فى العقد الفاسد تبعا للعين

(وفيه نظر) اذ لا نسلم تبعية المنافع للعين ، فى الضمان (لان نفس

المنفعة غير مضمونة بشئ فى العقد الصحيح) اذ : الثمن انما يقع بازاء

نفس العين ، لا بازاء العين والمنافع معا (لان الثمن انما هو بازاء العين

دون المنافع) عرفا

ويدل عليه ان الشاة لولم تعط الحليب — مثلا — لم يكن للمشتري استرجاع

بعض الثمن من البايح

(ويمكن نقض القاعدة) اى قاعدة : ما لا يضمن ، (ايضا بحمل المبيع)

اى ولد الحيوان المبيع الذى فى بطنه فيما كان البيع (فاسدا) فانه

.....
 على ما صرح به في المبسوط و الشرائع والتذكرة والتحرير؛ من كونه مضمونا
 على المشتري ، خلافا للشهيدين ، والمحقق الثاني ، وبعض آخر ، تبعا
 للعلامة في القواعد ، مع ان الحمل غير مضمون في البيع الصحيح بناء على
 انه للبائع ، وعن الدروس توجيه كلام العلامة بما اذا اشترط الدخول
 في البيع ، وحينئذ لا نقض على القاعدة
 ويمكن النقض ايضا بالشركة الفاسدة ، بناء على انه لا يجوز التصرف بها

مضمون على المشتري ، فيلزم عليه اعطاء عوض الحمل اذا تلف بناء على ما
 صرح به في المبسوط ، والشرائع ، والتذكرة ، والتحرير : من كونه مضمونا على
 المشتري خلافا للشهيدين والمحقق الثاني وبعض آخر) حيث قالوا بعدم
 الضمان للحمل (تبعا للعلامة في القواعد) القائل بعدم الضمان (مع ان
 الحمل غير مضمون في البيع الصحيح) اذا الثمن بازاء الام ، لا بازاء الشاة
 والحمل معا (بناء على انه للبائع) اما على البناء بانه ليس للبائع اصلا ،
 فعدم ضمانه للثمن في الصحيح اوضح .

(وعن الدروس توجيه كلام العلامة) في التذكرة القائل : بال ضمان
 للحمل في العقد الفاسد (بما اذا اشترط الدخول) للحمل (في البيع) بان
 قال المشتري : اشترى منك هذه الشاة بشرط حملها بأمأة (وحينئذ) اي حين
 الاشتراط (لا نقض على القاعدة) اذا كان الحمل في مقابل الثمن صحيحا ،
 فكان يضمن بصحيحه ، وعليه فيضمن بفاسده ايضا .

(ويمكن النقض) لقاعدة ما لا يضمن (ايضا بالشركة الفاسدة بناء على
 انه لا يجوز التصرف بها) اي بسبب الشركة الفاسدة ، اذا لاذن للتصرف

.....

• فاخذ المال المشترك حينئذ عد وانا موجب للضمان

ثم ان مبنى هذه القضية السالبة - على ما تقدم من كلام الشيخ فى

المبسوط - هى الاولوية •

• وحاصلها : ان الرهن لا يضمن بصحيحه ، فكيف بفاسده •

• وتوضيحه : ان الصحيح من العقد اذا لم يقتض الضمان - مع امضاء

الشارع له - فالفاسد الذى هو بمنزلة

فى المال المشترك كان خاصا بصورة الشركة ، والمفروض انتفاء الشركة •

(فاخذ المال المشترك حينئذ) اى حين بطلان الشركة (عد وانا) اى

ليس امانة شرعية ، ولا مالكية ، فهو : (موجب للضمان) مع ان صحيح

الشركة لا يوجب الضمان •

ثم ان قوله : بناء على انه لا يجوز ، هو فى مقابل البناء على جو از

التصرف فى المال ، وان بطلت الشركة ، لان الاذن باق وان بطلت الشركة

وانما كان الضمان : بناء على انه لا يجوز التصرف ، لان مع جواز التصرف

الناشى من الاذن يكون المال امانة مالكية ، فلا ضمان •

(ثم ان مبنى هذه القضية السالبة) وهى : كلما لا يضمن بصحيحه لا

يضمن بفاسده (- على ما تقدم من كلام الشيخ فى المبسوط - هى الاولوية)

فى عدم الضمان •

(وحاصلها : ان الرهن لا يضمن بصحيحه فكيف بفاسده) وهذه

الاولوية ليست استحسانا ، بل قد استفيدت من الادلة •

(وتوضيحه : ان الصحيح من العقد) اى عقد كان (اذا لم يقتض

الضمان - مع امضاء الشارع له -) قيد توضيحي (فالفاسد الذى هو بمنزلة

العدم لا يؤثر في الضمان ، لان اثر الضمان ، امان : الاقدام على الضمان
والمفروض عدمه ، و الاّ لضمن بصحيحه ، و امان حكم الشارع بالضمان -
بواسطة هذه المعاملة الفاسدة - والمفروض انها لا تؤثر شيئاً .
و وجه الاولوية ان الصحيح اذا كان مفيداً للضمان ، امكان ان يقال
ان الضمان من مقتضيات الصحيح فلا يجري في الفاسد ، لكونه لغواً غير
مؤثر ، على ما سبق تقريره : من انه اقدم على ضمان خاص ، والشارع لم
يمضه فيرفع اصل الضمان

العدم ، لا يؤثر في الضمان) بطريق اولي (لان اثر الضمان) اي الاثر
الذي هو الضمان (امان : الاقدام) اي اقدام الآخذ (على الضمان ، و
المفروض عدمه) اذا الآخذ اقدم على المجانية ، لا على الضمان (و الاّ لضمن
بصحيحه) الذي اقدم عليه (و امان حكم الشارع بالضمان - بواسطة هذه
المعاملة الفاسدة - والمفروض انها) اي المعاملة الفاسدة (لا تؤثر
شيئاً) لانها بمنزلة العدم ، و اما القاعدة : اليد ، و سيأتي عدم افادتها :
الضمان ، في المقام .

(و وجه الاولوية) دون المساوات (ان الصحيح ، اذا كان مفيداً
للضمان ، امكان ان يقال : ان الضمان من مقتضيات الصحيح ، فلا يجري)
الضمان (في الفاسد ، لكونه) اي العقد الفاسد (لغواً غير مؤثر ، على ما
سبق تقريره) اي تقرير عدم الضمان في الفاسد (من انه : اقدم على
ضمان خاص) بمقابل المال (والشارع لم يمضه) لفرض فساد العقد (فيرفع
اصل الضمان) و عليه فوجه الاولوية ، انه ان كان الصحيح موجباً للضمان

.....
 لكن يخذ شها : انه يجوز ان يكون صحة الرهن ، و الاجارة -
 المستلزمة لتسلط المرتهن والمستأجر على العين شرعا - مؤثرة فى رفع
 الضمان ، بخلاف الفاسد الذى لا يوجب تسلط الهماعلى العين ، فلا
 اولوية .

فان قلت : ان الفاسد وان لم يكن له دخل فى الضمان ، الا ان مقتضى

امكن ان يقال : بعدم الضمان فى الفاسد ، فكيف اذا كان الصحيح لا
 يوجب الضمان ؟

(لكن يخذ شها) اى الاولوية التى كانت مستندة لعدم الضمان
 فى الفاسد فيما اذا كان الصحيح غير موجب للضمان .

و وجه الخدشة عكس الاولوية ، بان يقال : يمكن ان يكون الصحيح
 بدون الضمان ، ويكون الفاسد مع الضمان (انه يجوز ان يكون صحة
 الرهن و الاجارة -) مثلا (المستلزمة) تلك الصحة (لتسلط المرتهن و
 المستأجر على العين) تسلطا (شرعا - مؤثرة فى رفع الضمان) ف : مؤثرة ،
 خبر : صحة ، (بخلاف الفاسد الذى لا يوجب تسلط الهماعلى العين ،
 والمستأجر ، على العين ، فلا اولوية) اذ الشارع ، والمالك ، لما سلطا
 على العين ، رفعا للضمان ، وفى الفاسد لا تسليط من الشارع ولا المالك
 و لذا فلا رفع للضمان ، بل يبقى الضمان على حاله .

(فان قلت :) كيف تقولون بان : ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده
 من باب انه لا عقد ، فلا اثر فى الضمان ، والحال ان قاعدة : اليد ، قاضية
 بالضمان (ان الفاسد وان لم يكن له دخل فى الضمان ، الا ان مقتضى

عموم : على اليد هو الضمان ، خرج منه المقبوض بصحاح العقود التي يكون
مواردها غير مضمونة على القابض ، وبقى الباقي .

قلت : ما خرج به المقبوض بصحاح تلك العقود ، يخرج به المقبوض بفاسدها
وهي : عموم ما دل على ان من لم يضمنه المالك ، سواء ملكه اياه بغير عوض
او سلطه على الانتفاع به او استأمنه عليه لحفظه ، او دفعه اليه لا ستيفاء
حقه ، او العمل فيه بلا اجرة ، او معها ، او غير ذلك ، فهو غير ضامن

عموم : على اليد ، هو الضمان) لما وقع في يد الشخص من اموال غيره هو
(خرج منه) اي من العموم (المقبوض بصحاح العقود) اي بالعقد الصحيح
- في العقود التي لا يضمن بصحاحها - اي (التي يكون مواردها غير
مضمونة على القابض) كالهبة غير المعوضة ، والعارية ، وما شبهه (ويبقى
الباقي) تحت عموم : اليد .

قلت : ما) اي الدليل الذي (خرج به) اي بسبب ذلك الدليل
(المقبوض بصحاح تلك العقود ، يخرج به) اي بنفس ذلك الدليل (المقبوض
بفاسدها) اي فاسد العقود ، فالدليل في المقامين واحد (وهي عموم ما
دل على ان من لم يضمنه المالك سواء ملكه المالك (اياه) المال (بغير
عوض) كالهبة (او سلطه على الانتفاع به) كالعارية (او استأمنه عليه لحفظه)
كالوديعة (او دفعه اليه لا ستيفاء) كالاجارة (او العمل فيه بلا اجرة)
كالموتبرع بخياطة ثوبه ، فدفعه اليه لخياطته مجانا (او معها) بان
استأجره لخياطة ثوبه (او غير ذلك فهو غير ضامن) للعين اذا تلفت .

.....
 اما فى غير التمليك بلا عوض اعنى الهبة ، فالدليل المخصص لقاعدة
 الضمان ، عموم مادّل على : انّ من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن بل
 ليس لك ان تتهمه .

اما فى الهبة الفاسدة ، فيمكن الاستدلال على خروجها من عموم :
 اليد ، بفحوى مادّل على خروج مورد الاستيمان ، فان استيمان المالك
 لغيره على ملكه اذا اقتضى عدم ضمانه له ، اقتضى التسليط المطلق عليه
 مجاناً عدم ضمانه بطريق اولى ،

والتقييد بالمجانبة لخروج التسليط المطلق بالبعوض كما فى المعاضات

(اما عدم الضمان (فى غير التمليك بلا عوض اعنى بالتمليك بلا
 عوض (الهبة ، فالدليل المخصص لقاعدة الضمان) اى قاعدة : على اليد
 ما اخذت (عموم مادّل على ان من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن) نحو
 ليس على الامين الا اليمين (بل ليس لك ان تتهمه) لان الامين مؤتمن و اما
 فى الهبة الفاسدة) فانها ليست بأمانة (فيمكن الاستدلال على خروجها من
 عموم : اليد ، بفحوى مادّل على خروج مورد الاستيمان) اى بالا ولوية من
 الاستيمان الذى لا يوجب فساد ضمانه من فى يده الامانة (فان استيمان
 المالك لغيره على ملكه اذا اقتضى عدم ضمانه له) فيما فسدت الامانة وتلف
 المال ، مع انه لم يهب المال للاخذ (اقتضى التسليط المطلق) بتجويز كل
 انواع التصرف (عليه) اى على المال (مجاناً) و بلا عوض (عدم ضمانه بطريق
 اولى) اذ هذا اقل من الامانة التى يراد استردادها (والتقييد) فى كلامنا
 (بالمجانبة) انما هو (لخروج التسليط المطلق بالبعوض ، كما فى المعاضات)

.....

فانه عين التضمين .

فحاصل ادلة : عدم ضمان المستأمن ، ان من دفع المالك اليه ملكه على وجه لا يضمنه بعوض واقعى ، اعنى المثل والقيمة ، ولا جعلى فليس عليه ضمان .

((الثانى)) من الامور المتفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد

وجوب رده فورا الى المالك .

فان البائع يسلط المشتري على ماله تسليطا مطلقا ، ولكنه بمقابل العوض (فانه) اى هذا القسم من التسليط (عين التضمين) لانه فى مقابل العوض (فحاصل ادلة عدم ضمان المستأمن) بالفتح - اى من اخذ المال امانة - (ان من دفع المالك اليه ملكه على وجه لا يضمنه بعوض واقعى) اى القيمة الواقعية (اعنى المثل ، و القيمة ، ولا جعلى) فانهما لم يجعلاه فى مقابل المال عوضا (فليس عليه ضمان)

هذا ولكن الاولى الاستدلال فى كل مورد للضمان او عدم الضمان بأدلتهم لا بدليل : ما يضمن ، او : ما لا يضمن ، لأنهما قاعدة تان مصطيدتان ومن المعلوم ان القاعدة المصطيدة لا تصلح دليلا .
(فى وجوب فورية الرد الى المالك) -

(الثانى : من الامور المتفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد)

فان الكلام كان فى ذلك وانما استطرده الكلام حول قاعدة : ما يضمن ، و : ما لا يضمن ، لا ارتباط لها بالمسألة - كما عرفت - (وجوب رده فورا الى المالك) والمراد الفور العرفى ، لا الدقى العلقى ، لان الأدلة لا تدل على

.....
 و الظاهر انه مما لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه ، كما
 يلوح من مجمع الفائدة ، بل صرح في التذكرة ، كما عن جامع المقاصد : ان
 مؤنة الرد على المشتري ، لو وجوب ما لا يتم الرد الاّ به .
 و اطلاقه يشمل : ما لو كان في رده مؤنة كثيرة ، الاّ ان يقيد بغيرها
 بادلة نفى الضرر .

اكثر من العرفي ، فان الدليل اذا قال : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُرَدُّوا الْأَمْثَالَاتِ
 إِلَىٰ أَهْلِهَا** ، استفاد العرف منه كون الرد فورا عرفيا ، لا دقيا عقليا .
 (والظاهر انه) وجوب الرد فورا (مما لا خلاف فيه على تقدير عدم
 جواز التصرف فيه) اذ لا مجال لحفظه ، فان الابقاء ايضا نوع من التصرف
 المنهى عنه (كما يلوح من مجمع الفائدة) كما يظهر منه وجوب الرد فورا (بل
 صرح في التذكرة ، كما عن جامع المقاصد : ان مؤنة الرد على المشتري) و
 هذا امر زائد على اصل الرد لا مكان كون الرد واجبا ، ولكن المؤنة لا تكون
 على المشتري بان لزم على المالك او غيره (لو وجوب ما لا يتم الرد الاّ به) و
 مقدمة الواجب واجبة .

(و اطلاقه) اي اطلاق كلام التذكرة (يشمل : ما لو كان في رده مؤنة
 كثيرة) كما لو كانت المؤنة مائة دينار - مثلا - (الاّ ان يقيد) الوجوب
 المستفاد من كونه مقدمة الواجب (بغيرها) اي بغير المؤنة الكثيرة (بادلة
 نفى الضرر) فانه لا ضرر ولا ضرار ، فلا وجه لتضرر أخذ المتاع بالعقد الفاسد
 بهذا القدر الكبير من الضرر .

و الفرق بينه وبين الضرر اليسير - وان كان هو ضررا واقعا ايضا -

.....

ويدل عليه ان الامساك آنا ما ، تصرف في مال الغير بغير اذنه ،
فلا يجوز ، لقوله عجل الله تعالى فرجه لا يجوز لاحدان يتصرف في مال
غيره الا باذنه .

ولو نوقش في كون الامساك تصرفا ، كفى عموم قوله (ص) : لا يحل
مال امرء مسلم لاخيه الا عن طيب نفسه ، حيث يدل على تحريم جميع
الافعال المتعلقة به التي منها : كونه في يده .

ان اليسير لا يسمى ضررا عرفا ، فلا يشمل دليل : نفى الضرر، فيشمله دليل
مقدمة الواجب بدون مزاحم .

(ويدل عليه) اي على وجوب الرد فورامطلقا - اي سواء احتاج الى
المال ام لا - (ان الامساك آنا ما ، تصرف في مال الغير بغير اذنه ، فلا
يجوز) هذا التصرف .

اما كونه تصرفا فلو ضوح ان التصرف اعم من الامساك .
واما كونه لا يجوز ف (لقوله عجل الله تعالى فرجه : لا يجوز لاحد
ان يتصرف في مال غيره الا باذنه) وحيث انتفى الاذن ، لفساد المعاملة
- والاذن كان مقيدا بالمعاملة ، اذ لا اذن مطلق في المقام - حرم التصرف
(ولو نوقش في كون : الامساك تصرفا) بدعوى ان المنصرف من
التصرف : التقليب والحمل في الشيء (كفى) في الحرمة (عموم قوله (ص) :
لا يحل مال امرء مسلم لاخيه الا عن طيب نفسه) فان : لا يحل ، شامل للامساك
قطعا (حيث يدل على تحريم جميع الافعال المتعلقة به التي منها) اي
من تلك الافعال (كونه في يده) ولو بدون تقليب ، وعمل فيه .

.....
واماتوهم : ان هذا باذنه ، حيث انه دفعه باختياره ، فمندفع بانه
انما ملكه اياه عوضا ، فاذا انتفت صفة العوضية باعتبار عدم سلامة العوض
له شرعا والمفروض ان كونه على وجه الملكية المجانية مما لم ينشأها
المالك .

و كونه مالا للمالك وامانة فى يده ايضا ، مما لم يؤذن فيه ، ولو اذن
له ، فهو استيداع جديد ، كما انه لو ملكه مجانا كانت هبة جديدة .

(و اماتوهم ان هذا) الامساك (باذنه) فهو داخل فى المستثنى لا
المستثنى منه (حيث انه) اى صاحب المال (دفعه باختياره ، فمندفع بانه انما)
اذن اذنا معا مليا ، فاذا انتفت المعاملة ، لفسادها ، لم يكن اذن ، فان
البائع دفعه و (ملكه اياه عوضا ، فاذا انتفت صفة العوضية باعتبار متعلق
بانتفت) عدم سلامة العوض له شرعا (لحكم الشارع بفساد المعاملة ، انتفى
الاذن ، هذا هو جواب : فاذا انتفت ، و كانه ساقط فى عبارة المصنف او
عبارة الناسخ ، و يمكن ان يكون : فاذا ، بالتنوين ولكنه تكلف فلا يحتاج
الى الجواب) و المفروض ان كونه على وجه الملكية المجانية مما لم ينشأها
المالك) حتى يكون هناك اذن وراء الاذن معاوضى .

(و كونه مالا للمالك و امانة فى يده) اى فى يد الآخذ حتى يكون
امانة مالكية ، و اذنا (ايضا ، مما لم يؤذن فيه ، ولو) فرض انه (اذن له ،)
امانة (فهو استيداع جديد ،) لا يربط له بالاذن المعاوضى السابق
و كلامنا نحن فى جواز الامساك بالاذن المعاوضى السابق الذى
كان فاسدا (كما انه لو ملكه مجانا كانت هبة جديدة) ويكون خارجا عن محل الكلام .

هذا ولكن الذى يظهر من المبسوط: عدم الاثم فى قبضه ، معللا
بانه : قبضه باذن مالكة .

وقد تقدم ايضا من التحرير: التصريح بعدم الاثم فى امساكه ، و
كذا السرائر ناسباله الى الاصحاب ، و هو ضعيف ، والنسبة غير ثابتة ، و
لا يبعد ارادة صورة الجهل لانه لا يعاقب .

((الثالث)) : انه لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفها المشتري

والحاصل ان قوله عليه السلام : الا باذنه ، منتف اذا اذن المعاوضى
انتفى ، والا اذن الهبى او الامانى لم يكن ، فلا اذن .

(هذا ولكن الذى يظهر من المبسوط : عدم الاثم فى قبضه معللا بانه
قبضه باذن مالكة) و هذا مناف لما ذكرناه من انه لا اذن .

(وقد تقدم ايضا من التحرير التصريح بعدم الاثم فى امساكه و كذا
السرائر ناسباله الى الاصحاب و) كانهم قالوا بان حلال الاذن المعاوضى الى
جنس الاذن ، وفصل خاص هو المعاوضة ، فاذا انتفى الخاص لم يعلم انتفاء
الاذن الذى هو جنس .

لكن (هو ضعيف) فان بانتفاء الفصل ينتفى الجنس (والنسبة) الى الاصحاب
(غير ثابتة ولا يبعد ارادة) الشيخ والعلامة وابن ادريس (صورة الجهل) من
الآخذ بفساد المعاملة (لانه لا يعاقب) حينئذ على امساكه المال لان مرادهم
الاذن المالكى .

(الثالث) من الامور المتفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد (انه
لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفها المشتري

قبل الرد كان عليه عوضها على المشهور بل ظاهر ما تقدم من السرائر - من
كونه بمنزلة المغصوب - الاتفاق على الحكم .

ويدل عليه عموم قوله : (ع) لا يحل مال امرئ مسلم لآخيه الا عن طيب
نفسه بناء على صدق المال على المنفعة .

ولذا يجعل ثمنافي البيع و صداقافي النكاح خلافا للوسيلة ، فنفسى
الضمان محتجا : بان الخراج بالضمان .

قبل الرد (كما لو شرب لبن الشاة المبتاعة ببيعافاسدا) كان عليه عوضها
على المشهور بل ظاهر ما تقدم من السرائر - من كونه) اى المبيع بالبيع
الفاسد (بمنزلة المغصوب -) لان كليهما مال انسان آخر فى يد شخص
لم يأذنا بكونه فى يده (الاتفاق على الحكم) اى ضمان المنفعة المستوفاة .
(و يدل عليه عموم قوله (ع) : لا يحل مال امرئ مسلم لآخيه الا عن طيب
نفسه بناء على صدق المال على المنفعة) فان الحليب المستوفى فى من الشاة
مال لمالك الشاة ، ولا طيب نفس للمالك فى استيفاء الآخذ له ، ولا يخفى
ان مثل الحليب مال قطعا .

نعم : يمكن الشك فى صدق المال على مثل الاستنفاع بالدار بالجلوس
فيها - مثلا -

(ولذا) الذى يصدق المال على المنفعة (يجعل) المنفعة (ثمنافي
البيع) مع انه مبادلة مال بمال (و صداقافي النكاح) والمهر يلزم ان يكون
هالا (خلافا للوسيلة فنفسى الضمان) للمنفعة المستوفاة (محتجا : بان الخراج
بالضمان) اى ان الفائدة فى مقابل الضمان فحيث كان المشتري بالعقد الفاسد

.....
 كما في النبوي المرسل ، وتفسيره : ان من ضمن شيئاً وتقبله لنفسه فخراجه
 له ، فالباء للسببية ، او المقابلة ، فالمشتري لما اقدم على ضمان المبيع ، و
 تقبله على نفسه بتقبيل البائع وتضمينه اياه على ان يكون الخراج له مجانيا
 كان اللازم من ذلك ان خراجه له على تقدير الفساد ، كما ان الضمان
 عليه على هذا التقدير ايضا .
 والحاصل : ان ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج ، و مرجعه
 الى : ان الغنيمة ، والفائدة

ضامنا ، كانت الفائدة له (كما في النبوي المرسل) روى عن النبي (ص) في
 غو الى اللئالي (وتفسيره : ان من ضمن شيئاً وتقبله لنفسه ، فخراجه له)
 فكما انه يضمنه ، كذلك ارباحه للضامن (فالباء) في : بالضمان ، (للسببية)
 اي : الخراج بسبب الضمان ، لكن على هذا فالجملة ناقصة تحتاج الى
 التقدير (او) ان الباء (المقابلة) اي : الخراج في مقابل الضمان (فالمشتري
 لما اقدم على ضمان المبيع) لأن معنى اعطائه المال في عوض المبيع : انه
 ضمنه بعوض (وتقبله) اي الضمان (على نفسه) وذلك (بتقبيل البائع ، وتضمينه
 اياه ، على ان يكون الخراج له مجانيا) (على) متعلق ب : اقدم ، اي اقدم
 بناءً منه على ان تكون الفائدة له (كان اللازم من ذلك) الاقدام (ان خراجه
 له على تقدير الفساد ، كما ان الضمان عليه على هذا التقدير ايضا) هذا هو معنى
 الحديث .

(والحاصل) منه (ان ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج) والفائدة
 فمن ضمن العين لا يضمن الخراج (و مرجعه الى ان الغنيمة ، والفائدة)

.....
بازاء الغرامة .

و هذا المعنى مستنبط من اخبار كثيرة متفرقة مثل قوله (ع) - فى مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع فى زمان الخيار للمشتري - الا ترى انها لو احترقت كانت من مال المشتري ، و نحوه فى الرهن وغيره

عطف بيان (بازاء الغرامة) و لو التقديرية منها ، بان كان ضامنا للعين (و هذا المعنى مستنبط من اخبار كثيرة متفرقة ، مثل قوله (ع) - فى مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع فى زمان الخيار للمشتري - الا ترى انها لو احترقت كانت من مال المشتري) فى موثقة اسحاق بن عمار ، قال سمعت من يسئل ابا عبد الله (ع) يقول : و قد سئله عن رجل مسلم احتساج الى بيع داره ، فمضى الى اخيه فقال له ابيعك دارى هذه ، و يكون لك احب الي من ان يكون لغيرك ، على ان تشترط لى انى اذا جئتك بثمانها الى سنة ترد ها على ، قال (ع) : لا بأس بهذا ان جاء بثمانها ، و هما عليه قلت : ارأيت لو كان للدار غلة لمن يكون ؟ قال (ع) : للمشتري الا ترى انها لو احترقت كان من ماله ، و قريب منه رواية معاوية عنه (ع) فان ظاهر الرواية : ان فائدة الدار للمشتري حيث ان خسارتها - فيما لو احترقت - تكون عليه ، فالخراج بالضمان (و نحوه فى الرهن وغيره) فى خبر اسحاق بن عمار ، قلت لابي ابراهيم (ع) ، عن الرجل يرهن الغلام و الدار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال (ع) : على مولاه ، ثم قال : ارأيت لو قتل قتيلًا على من يكون ؟ قلت : هو فى عنق العبد ، قال (ع) الا ترى فلم يذهب مال هذا ، ثم قال (ع) : ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار

وفيه : ان هذا الضمان ، ليس هو ما اقدم عليه المتبايعان ، حتى يكون الخراج بازائه ، وانما هو امر قهري حكم به الشارع كما حكم بضمان المقبوض بالسوم ، والمغصوب ، فالمراد بالضمان الذي بازائه الخراج ، التزام الشيء على نفسه ، و تقبله له مع امضاء الشارع له .

فزاد وبلغ متى دينار ، لمن كان يكون ؟ قلت : لمولاه ، قال (ع) كذلك يكون عليه ، ما يكون له .

(وفيه) اي في استدلال ابن حمزة (ان هذا الضمان) للخراج (ليس هو ما اقدم عليه المتبايعان حتى يكون الخراج بازائه) وقد عرفت ان الضمان الذي اقدم عليه المتبايعان يكون بازائه الخراج (وانما هو امر قهري حكم به الشارع ، كما حكم بضمان المقبوض بالسوم) وهو ما يأخذه المشتري من المتاع لارادة اشتراؤه فيتلف في يده ، فان المشتري لم يقدم على الضمان فيه ، وانما حكم الشارع بالضمان .

(و) كذا (المغصوب) فان ضمانه على الغاصب بحكم الشارع ، ان الغاصب لم يقدم على الضمان .

(فالمراد بالضمان) في مرسله : الخراج بالضمان ، (الذي بازائه الخراج) هو (التزام الشيء على نفسه ، و تقبله له) اي للشيء (مع امضاء الشارع له) كالبيع ، فان خراجه في مقابل ضمانه الحاصل ذلك الضمان يسبب تقبل المشتري للمبيع ، و امضاء الشارع لهذا التقبل ، فلا تشمل القاعدة ما نحن فيه مما قبضه بظن صحة المعاملة ، فظهر فسادها ، ان

.....
 وربما ينتقض ما ذكرنا في معنى الرواية بالعارية المضمونة ، حيث انه
 اقدم على ضمانها ، مع ان خراجها ليس له ، لعدم تملكه للمنفعة ، وانما
 تملك الانتفاع الذي عينه المالك فتأمل .

والحاصل ان دلالة الرواية لا تقصر عن سند هافي الوهن ، فلا يترك ،
 لاجلها قاعدة ضمان : مال المسلم واحترامه ، وعدم حله الا عن طيب النفس ،

التقبل من المشتري وان كان موجوداً ، لكن الشارع لم يمهضه .
 (وربما ينتقض ما ذكرنا في معنى الرواية) اي قولنا : فالمراد بالضمان
 الذي بازائه الخراج الخ ، في ذيل رد ابن حمزة (بالعارية المضمونة)
 بان استعار شيئاً ، وضمن ان يكون تلفها عليه (حيث انه اقدم على
 ضمانها) والشارع امضى ذلك (مع ان خراجها ليس له لعدم تملكه للمنفعة)
 فان الشاة العارية ، اذا اولدت لم يكن الولد للمستعير ، وانما هو للمعير (و
 انما تملك) باخذ العارية (الانتفاع الذي عينه المالك) له فان المعروف
 في باب العارية ، انها تملك الانتفاع لا تملك المنفعة (فتأمل) اذ : اولا
 على تقدير تسليم ان العارية تملك انتفاع ، لا تملك منفعة نقول : انها
 تخصيص في قاعدة : الخراج بالضمان ، وثانيا : لان سلم كون العارية
 تملك انتفاع فقط ، بل نقول : بانها تملك منفعة ، فالهبة تملك العين ، و
 العارية تملك الانتفاع .

(والحاصل) من هذه المعاني المحتملة في رواية الخراج بالضمان

(ان دلالة الرواية لا تقصر عن سند هافي الوهن) فكلاهما هو هان (فلا
 يترك لاجلها ، قاعدة ضمان مال المسلم واحترامه ، وعدم حله الا عن طيب النفس)

.....
 وربما يرد هذا القول بما ورد : فى شراء الجارية المسروقة من ضمان
 قيمة الولد ، وعوض اللبن ، بل عوض كل ما انتفع .
 وفيه ان الكلام فى البيع الفاسد الحاصل بين مالكي العوضين ، من
 جهة ان مالك العين جعل خراجها له بازاء ضمانها بالثمن

مما قد عرفت وورد الاخبار بهذه المضامين الثلاثة ، وعلى هذا افلو اخذ شيئاً
 بالعقد الفاسد ، كانت الفوائد لذلك الشئ للبائع .
 (و ربما يرد هذا القول) اى عدم وجوب رد الفوائد المستوفاة الى
 البائع ، فيما ظهر فساد المعاملة (بما ورد : فى شراء الجارية المسروقة
 من ضمان) المشتري (قيمة الولد ، وعوض اللبن ، بل عوض كل ما انتفع)
 فان الولد حيث يصبح حراً ، يكون ذلك تفويتاً على مالك الجارية ، وكذا
 لبن الجارية الذى شربه الولد ، وقيمة البضع الذى استعمله ، اى
 غيرها من الفوائد المستوفاة ، كالخدمة وما شبهه .
 (وفيه) ان هذا لا يصلح رداً اذ الكلام فى كون : الخراج فى مقابل
 الضمان المعاوضى ، والرد انما هو : وجوب الرد فى ما كان الضمان يدويا
 اذ مفروض الكلام : كون الجارية مسروقة ، ف(ان الكلام) لابن حمزة
 (فى البيع الفاسد) فانه يقول : لا ضمان فى منافعها المستوفاة (الحاصل)
 ذلك البيع (بين مالكي العوضين ، من جهة ان مالك العين جعل
 خراجها) اى خراج العين (له) اى للمشتري (بازاء ضمانها) اى ضمان
 العين (بالثمن) الذى دفعه المشتري .

.....

لا ما كان فساد ه من جهة التصرف في مال الغير
 و اضعف من ذلك ردّه بصحيحة ابي ولّاد ، المتضمنة لضمان منفعة
 المغصوب المستوفاة ، ردّ أعلى ابي حنيفة القائل : بانه اذا تحقق ضمان
 العين و لو بالغصب ، سقط كراها كما يظهر من تلك الصحيحة

(لا) ان الكلام في (ما كان فساد ه من جهة التصرف في مال الغير)
 فابن حمزة يقول : الخراج بالضمان ، فيما كان هناك معاوضة ، و الزاد
 يقول : لا ضمان فيما لم يكن هناك معاوضة ، و من المعلوم ان هذا الردّ
 لا يلائم كلام ابن حمزة •

اللهم الا ان يقال : مقتضى اطلاق : الخراج بالضمان ، الذي يستدل
 به ابن حمزة : عدم ضمان فوائد الجارية المسروقة فضايتها — كما استفيد
 من الرواية — مناف لقاعدة : الخراج بالضمان ،

(و اضعف من ذلك) الردّ (ردّه) اي ابن حمزة (بصحيحة ابي ولّاد ،
 المتضمنة لضمان منفعة المغصوب المستوفاة) تلك المنفعة (ردّ أعلى ابي
 حنيفة القائل : بانه اذا تحقق ضمان العين) بان ضمن الشخص العين
 المغصوبة (ولو) كان الضمان (بالغصب ، سقط كراها) اي كرى العين ، و
 اجرتها (كما يظهر) قول ابي حنيفة بعدم الضمان (من تلك الصحيحة) •
 و وجه كون هذا الردّ اضعف من الردّ السابق ، ان في المقام : غضب
 بدون البيع — اصلا — والردّ السابق كان في مورد : الغصب مع البيع ،
 و كلام ابن حمزة في : البيع المجرد

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

نعم : لو كان القول المذكور موافقا لقول ابي حنيفة ، فى اطلاق

القول : بان الخراج بالضمان ، انتهضت الصحيحة و ما قبلها رداً عليه

هذا كله فى المنفعة المستوفاة .

و اما المنفعة الفائتة بغير استيفاء فالمشهور فيها ايضا الضمان و قد

عرفت عبارة السرائر المتقدمة .

و لعله لكون المنافع اموالاً فى يد من بيده العين فهى مقبوضة فى يده

(نعم : لو كان القول المذكور) اى قول ابن حمزة (موافقا لقول ابي

حنيفة ، فى اطلاق القول : بان الخراج بالضمان) سواء : فى البيع الفاسد ،

او الغصب و البيع ، او الغصب فقط (انتهضت الصحيحة) لابي و لاد (وما

قبلها) من رواية الجارية (رداً عليه) اى على قول ابن حمزة ، اذ الصحيحة

ترد الثالث ، ، رواية الجارية ترد الثانى

(هذا كله) تمام الكلام (فى المنفعة المستوفاة) من المبيع بالبيع الفاسد

(و اما المنفعة الفائتة بغير استيفاء) كما لو لم يحلب الشاة المشترية ،

شراء فاسداً ، او لم يستعمل الدار فذهب منفعتها هباءً ، او ما شبه

ذلك (فالمشهور فيها ايضا الضمان) اى ضمان المشتري (و قد عرفت عبارة

السرائر المتقدمة) الذى حكم بكونه كالمغصوب .

(و لعله) اى الضمان (لكون المنافع اموالاً فى يد من بيده العين) فكما

ان عين الدار بيده ، كذلك اجرتها (فهى مقبوضة فى يده) فيشمل

المنافع ، قاعدة : على اليد ما اخذت .

ولذا يجري على المنفعة ، حكم المقبوض اذا قبض العين فتدخل
المنفعة في ضمان المستأجر ، ويتحقق قبض الثمن في السلم ، بقبض الجارية
المجعول خدمتهاثنا .

وكذا الدارالمجعول سكنهاثنا

مضافا الى انه مقتضى : احترام مال المسلم اذ كونه في يد

(ولذا) الذي تعتبر المنافع اموالا في يد من في يده العين (يجرى
على المنفعة حكم المقبوض اذا قبض العين فتدخل المنفعة) للدار (في
ضمان المستأجر) و لو لم تكن المنافع مقبوضة لم يكن وجه لدخولها في
ضمان المستأجر (و) لذا ايضا (يتحقق قبض الثمن في) بيع (السلم) و هو :
تقديم الثمن ، و تأخير المثلثن مقابل النسيئة - التي هي تقديم المثلثن ، و
تأخير الثمن (بقبض الجارية المعجول خدمتهاثنا) فاذا اشترى زيد وزنه
من الحنطة عن خالد ليسلمها له بعد ستة اشهر ، و جعل ثمنها خدمة
جاريته هند ، ثم سلم خالد البائع هنداً ليستوفي خدمتهاصاح سلما ، لأن
الثمن قد قبضه البائع ، و لو لم تكن المنفعة قابلة للقبض ، لزم فساد البيع
اذ : السلم يحتاج الى القبض في المجلس ، والآفلا - كما قرر في محله - .
(وكذا الدارالمجعول سكنهاثنا) ، لبيع السلف ، فانه يقبض
بتسليم الدار .

(مضافا الى انه) اي ضمان المنافع غير المستوفاه (مقتضى : احترام
مال المسلم) و هذا غير دليل على اليد ما اخذت فانه مستفاد من قوله (ص)
: و حرمة ماله كحرمة دمه ، (اذ كونه) اي المبيع بالبيع الفاسد (في يد

.....
غير مالكة ، مدة طويلة ، من غير اجرة ، مناف للاحترام

لكن يشكل الحكم - بعد تسليم كون المنافع اموال حقيقة - بان مجرد ذلك لا يكفي في تحقق الضمان ، الا ان يندرج في عموم : على اليد ما اخذت ، فلا اشكال في عدم شمول الموصول للمنافع و حصولها في اليد بقبض العين ، لا يوجب صدق الاخذ و دعوى انه : كناية عن مطلق الاستيلاء الحاصل

غير مالكة ، مدة طويلة) بل او قصيرة (من غير اجرة ، مناف للاحترام) فاللازم ان نقول : يجب اعطاء المشتري - في البيع الفاسد - اجرة الدار الى المالك ، وان لم يستوفها المشتري .

(لكن يشكل الحكم) بضمان المشتري للمنافع غير المستوفاة (- بعد تسليم كون المنافع اموال حقيقة -) وعدم المناقشة في انها ليست اموالا ، فلا تشملها على اليد ، و : حرمة ماله ، (بان مجرد ذلك) اي كونها اموال حقيقة (لا يكفي في تحقق الضمان ، الا ان يندرج في عموم : على اليد ما اخذت) اذ : لا دليل لنا على ضمان المال المأخوذ ، بل الدليل : على اليد ، (فلا اشكال في عدم شمول الموصول) اي : ما ، في : على اليد ما اخذت ، (للمنافع) فان الظاهر من الموصول : الاعيان الخارجية (و حصولها) : مبتدء ، خبره : لا يوجب ، اي حصول المنافع (في اليد) سبب (قبض العين) لا يوجب صدق الاخذ) حتى يقال : فيشملة : ما اخذت .

(و دعوى انه) اي : ما اخذت ، (كناية عن مطلق الاستيلاء الحاصل)

.....
 في المنافع بقبض الاعيان ، مشكلة •

واما احترام مال المسلم فانما يقتضى عدم حل التصرف فيه واتلافه بلا
 عوض وانما يتحقق ذلك في الاستيفاء فالحكم بعدم الضمان مطلقا ، كما عن
 الايضاح ، او مع علم البائع بالفساد كما عن بعض آخروم افق للاصل السليم
 مضافا الى انه قد يدعى شمول قاعدة : ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن

ذلك الاستيلاء (في المنافع بقبض الاعيان) فيشمل : ما اخذت ، للمنافع ايضا
 فهذه الدعوى (مشكلة) اذ : الظاهر ، الاخذ ، لا مطلق الاستيلاء
 لكن الانصاف ان المستفاد عرفا من : الاخذ ، الاستيلاء ، ولذا يشمل
 لبس الخف ، وركوب الدابة ، وبعث من يمنع المالك من ملكه ، بقطع
 استيلائه ، وهكذا •

(واما احترام مال المسلم ف) لا يقتضى بضمن من تلفت المنافع تحت
 يده بدون استيفاء لها ، لان الاحترام (انما يقتضى عدم حل التصرف فيه
 و) عدم (اتلافه بلا عوض ، وانما يتحقق ذلك) الاتلاف بلا عوض (في الاستيفاء)
 ولا استيفاء في المقام ، والتصرف هنا غير محرم فعلى ، لعدم العلم بكونه مال
 الغير (فالحكم بعدم الضمان) في المنافع غير المستوفاة (مطلقا) سواء مع علم
 البائع بالفساد ، او جهله ، (كما عن الايضاح ، او مع علم البائع بالفساد)
 لانه اقدم على عدم احترام ماله (كما عن بعض آخروم افق للاصل السليم)
 عن دليل وارد عليه •

(مضافا الى انه قد يدعى شمول قاعدة : ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

بفاسده ، و من المعلوم ان صحيح البيع لا يوجب ضمانا للمشتري للمنفعة

لانها له مجاناً ، ولا يتقسط الثمن عليها .

و ضمانها مع الاستيفاء لاجل الاتلاف ، فلا ينافى القاعدة المذكورة ،

لانها بالنسبة الى التلف ، لا الاتلاف .

مضافا الى الاخبار الواردة في ضمان المنافع المستوفاة من الجارية

بفاسده) للمقام (و) ذلك ، لانه لو كان البيع صحيحاً ، لم يضمن المشتري

للمنافع غير المستوفاة ، فكذلك لا يضمن في صورة فساد البيع ، فانه (من

المعلوم ان صحيح البيع لا يوجب ضمانا للمشتري للمنفعة) غير المستوفاة

(لانها) اي المنفعة (له) اي للمشتري (مجاناً ، ولا يتقسط الثمن عليها)

اي على المنفعة ، اذ الثمن في مقابل العين فقط .

(و) ان قلت على هذا يلزم عدم ضمان المنافع المستوفاة اذ المستوفاة

ايضاً لا يضمن في صورة صحة البيع .

قلت (ضمانها) اي المنافع (مع الاستيفاء) انما هو (لاجل) ما ذكرنا من

(الاتلاف فلا ينافى) الضمان (القاعدة المذكورة) اي قاعدة ما لا يضمن

(لانها) اي القاعدة (بالنسبة الى التلف ، لا الاتلاف)

فكل: ما لا يضمن بصحيحه في صورة التلف ، لا يضمن بفاسده ، ما لا يضمن

بصحيحه في صورة الاتلاف فيضمن بفاسده ، لما عرفت من قاعدة اليد ، و

غيرها المختصة ، او الحاكمة على قاعدة: ما لا يضمن .

(مضافاً) على ان القاعدة لا تشمل الاتلاف انظر (الى الاخبار الواردة في

ضمان المنافع المستوفاة من الجارية

.....

المسروقة المبيعة الساكته من ضمان غيرها في مقام البيان .

وكذا صحيحة محمد بن قيس الواردة : فيمن باع وليدة ابيه بغير اذنه ، فقال (ع) : الحكم ان يأخذ الوليدة وابنها وسكت عن : المنافع الفائتة ، فان عدم الضمان في هذه الموارد مع كون العين لغير البائع يوجب عدم الضمان هنا بطريق اولي

المسروقة المبيعة الساكته من ضمان غيرها (اي غير المستوفاة) في مقام البيان) فانما تدل نصاً على ضمان المستوفاة ، وسكوتاً على عدم ضمان غير المستوفاة .

(وكذا صحيحة محمد بن قيس الواردة : فيمن باع وليدة ابيه) اي امّ ولده (بغير اذنه) اي اذن الاب (فقال عليه السلام : الحكم ان يأخذ) اي الاب (الوليدة وابنها) لان البيع باطل ، فالمال يرد على صاحبه (وسكت) عليه السلام (عن : المنافع الفائتة) فلم يقل : انه يجب اعطاء المنافع الفائتة للاب ، مع وضوح فوت منافع الجارية ، حال كونها في يد المشتري ، (فان عدم الضمان) للمنافع غير المستوفاة (في هذه الموارد) الجارية المسروقة ، والجارية المباعة بغير اذن صاحبها (مع كون العين لغير البائع) ان : الاول سارق ، والثاني غاصب لجارية ابيه (يوجب عدم الضمان هنا) فيما لو كان البائع هو المالك ، لكنه ظهر بعد ذلك فساد البيع (بطريق اولي) ان يستند تلف المنافع غير المستوفاة هنا الى المالك ، فكأنه هو الذي اتلف منفعه ، خصوصاً في صورة علمه بالفساد وجهل المشتري بان البيع فاسد ، فهو كالغاز الذي يرجع المغرور اليه

.....
والانصاف ان للتوقف فى المسئلة كما فى المسالك تبعاللدروس ، و

التنقيح ، مجالا ،

وربما يظهر من القواعد ، فى باب الغصب عند التعرض لاحكام
البيع الفاسد ، اختصاص الاشكال و التوقف بصورة علم البائع ، على ما
استظهره السيد العميد ، و المحقق الثانى ، من عبارة الكتاب ، وعن
الفخر حمل الاشكال فى العبارة على مطلق صورة عدم الاستيفاء .
فتحصل من ذلك كله ان الاقوال فى : ضمان المنافع غير المستوفاة
خمسة ، الاول : الضمان و كأنه للاكثر .

(و الانصاف ان للتوقف فى المسألة) و ان المشتري هل يضمن المنافع

غير المستوفاة ، او لا يضمنها (كما فى المسالك ، تبعاللدروس ، و التنقيح)
فانهم توقفوا فى الضمان و عدمه (مجالا) لما عرفت من عدم تمامية أدلة
امر الطرفين .

(و ربما يظهر من القواعد ، فى باب الغصب عند التعرض لاحكام البيع
الفاسد ، اختصاص الاشكال و التوقف) فى الضمان ، و عدمه ، للمنافع غير
المستوفاة . (بصورة علم البائع على ما استظهره) من كلام العلامة (السيد
العميد ، و المحقق الثانى ، من عبارة الكتاب) اى القواعد (و عن الفخر
حمل الاشكال) فى الضمان (فى العبارة) اى عبارة القواعد (على مطلق صورة
عدم الاستيفاء) سواء علم البائع بالفساد ، ام لا .

(فتحصل من ذلك كله) الذى ذكرناه من اقوالهم فى : ضمان المنافع غير المستوفاة

(ان الاقوال فى ضمان المنافع غير المستوفاة خمسة الاول الضمان مطلقا) و كأنه للاكثر

.....
 الثاني: عدم الضمان كما عن الايضاح ، الثالث : الضمان الآمع علم البائع
 كما عن بعض من كتب على الشرائع ، الرابع : التوقف في هذه الصورة ، كما
 استظهره جامع المقاصد ، والسيد العميد ، من عبارة القواعد ، الخامس :
 التوقف مطلقا كما عن الدروس ، والتنقيح ، والمسالك ، ومحتمل القواعد
 كما يظهر من فخر الدين .

وقد عرفت ان التوقف اقرب الى الانصاف ، الا ان المحكى عن
 التذكرة ان منافع الاموال من : العبد ، والثياب والعقار وغيرها ،
 مضمونة بالتفويت .

فهم قائلون بالضمان (الثاني عدم الضمان) مطلقا (كما عن الايضاح ، الثالث الضمان
 الآمع علم البائع) فاذا علم البائع ، بفساد المعاملة ، فلا ضمان على المشتري
 (كما عن بعض من كتب) حاشية (على الشرائع ، الرابع : التوقف) بانه هل
 يضمن ، ام لا (في هذه الصورة) اي صورة علم البائع (كما استظهره جامع
 المقاصد ، والسيد العميد ، من عبارة القواعد) على ما عرفت والقول الاخير
 وهو : (الخامس التوقف) في الضمان (مطلقا) حتى في صورة جهل البائع
 بالفساد (كما عن الدروس ، والتنقيح ، والمسالك ، ومحتمل القواعد ، كما
 يظهر من فخر الدين) في انه حمل عبارة القواعد على الاطلاق ، لا على
 التقييد كما صنع غيره .

(وقد عرفت ان التوقف) مطلقا (اقرب الى الانصاف ، الا ان المحكى
 عن التذكرة) ما لفظه : (ان منافع الاموال من : العبد ، والثياب ، والعقار
 وغيرها) كالاراضى ، والبساتين ، والدور ، وما اشبه (مضمونة بالتفويت

.....
 والفوات تحت اليد العادية • فلو غصب عبدا ، او جارية ، او عقارا ، او
 حيوانا مملوكا ، ضمن منافعه ، سواء اتلفها ، بان استعملها او فاتت تحت
 يده ، بان بقيت مدة في يده لا يستعملها ، عند علمائنا اجمع •
 ولا يبعد ان يراد باليد العادية ، مقابل اليد الحقة ، فيشمل يد المشتري
 فيما نحن فيه خصوصا مع علمه ، سيما مع جهل البائع به •
 و اظهر منه ، ما في السرائر في آخر باب الاجارة من : الاتفاق ايضا
 على ضمان منافع المغصوب الفائتة ، مع قوله في باب البيع : ان البيع

و الفوات تحت اليد العادية) اى سواء فوتها ، او فاتت هى بنفسها •
 (فلو غصب) شخص (عبدا ، او جارية ، او عقارا ، او حيوانا مملوكا ضمن)
 الغاصب (منافعه ، سواء اتلفها بان استعملها ، او فاتت تحت يده ، بان
 بقيت مدة في يده لا يستعملها عند علمائنا اجمع) انتهى كلام التذكرة •
 (ولا يبعد ان يراد باليد العادية ، مقابل اليد الحقة ، فيشمل يد المشتري
 فيما نحن فيه) من البيع الفاسد (خصوصا مع علمه) اى المشتري بالفساد
 (سيما مع جهل البائع به) اى بالفساد •
 كما انه يحتمل ان يراد باليد لعادية من يده ، يد تعدو ظلم كالغاصب
 اذ لا تسمى يد المشتري يد اعادة يه وان كان البيع فاسدا ، فلا يكون كلام
 التذكرة شاهدا للضمان المنافع غير المستوفاة فيما نحن فيه •
 (و اظهر منه) اى من كلام التذكرة ، ظهر اى في الضمان لغير المستوفاة
 (ما في السرائر في آخر باب الاجارة من : الاتفاق ايضا على ضمان منافع
 المغصوب الفائتة) فانه اذا ضم قوله هذا (مع قوله في باب البيع : ان البيع

.....
 الفاسد عند اصحابنا ، بمنزلة الشئ المغصوب الّفى ارتفاع الاثم عن امساكه
 . انتهى .

وعلى هذا : فالقول بالضمان لا يخلو عن قوة ، وان كان المترائى
 من ظاهر صحيحة ابي ولاد : اختصاص الضمان فى المغصوب بالمنافع
 المستوفاة من البغل المتجاوز به الى غير محل الرخصة .
 الا انّالم نجد بذلك عاملا فى المغصوب الذى هو موردها
 ((الرابع)) : اذا تلف المبيع

الفاسد عند اصحابنا ، بمنزلة الشئ المغصوب ، الّفى ارتفاع الاثم عن
 امساكه ، انتهى) فانه لاثم فى البيع الفاسد و انما الاثم خاص بالغصب ، فهم
 من القولين : ضمان المنافع غير المستوفاة فى باب البيع الفاسد .
 (وعلى هذا) انّذى عرفت كلامى التذكرة ، والسرائر (فالقول بالضمان)
 للمنافع غير المستوفاة (لا يخلو عن قوة ، وان كان المترائى من ظاهر صحيحة
 ابي ولاد : اختصاص الضمان فى المغصوب بالمنافع المستوفاة)
 فالاختصاص فى المقام الذى هو ادون من الغصب بطريق اولى
 فالمضمون هى المنافع المستوفاة (من : البغل المتجاوز به الى غير محل
 الرخصة) لا سائر منافعها التى لم يستوفها .
 (الا انّالم نجد بذلك) اى باختصاص الضمان بالمنافع المستوفاة (عاملا
 فى المغصوب الذى هو موردها) اى موردها الصحيحة فكيف يمكن ان يستند
 الى الصحيحة فى غير موردها ؟ .
 ((الرابع)) من الامور المترتبة على البيع الفاسد (اذا تلف المبيع)

فان كان مثليا ، وجب مثله بلا خلاف ، الا ما يحكى عن ظاهر الاسكافى .
 وقد اختلف كلمات اصحابنا فى تعريف المثلى ، فالشيخ ، وابن زهرة
 وابن ادريس ، والمحقق ، وتلميذه ، والعلامة ، وغيرهم قدس الله
 ارواحهم ، بل المشهور - على ما حكى - : انه ما يتساوى اجزائه من
 حيث القيمة ، والمراد : باجزائه ، ما يصدق عليه اسم الحقيقة ، والمراد
 : بتساويها من حيث القيمة ، تساويها بالنسبة ، بمعنى : كون قيمة كل
 بعض بالنسبة الى قيمة البعض الآخر ، كنسبة نفس البعضين من حيث
 المقدار .

بالبيع الفاسد (فان كان مثليا) كالحنطة (وجب مثله بلا خلاف ، الا ما
 يحكى عن ظاهر الاسكافى) مما يظهرونه صحة دفع القيمة ايضا .
 (وقد اختلف كلمات اصحابنا فى تعريف المثلى ، فالشيخ وابن
 زهرة ، وابن ادريس ، والمحقق ، وتلميذه ، والعلامة ، وغيرهم
 قدس الله ارواحهم بل المشهور - على ما حكى -) عنهم : (انه ما
 يتساوى اجزائه من حيث القيمة) فاذا كان قيمة هذا الربع منه دينار ا
 كان قيمة ذلك الربع منه ايضا دينارا (والمراد : باجزائه ، ما يصدق عليه
 اسم الحقيقة) كاسم الحنطة فى المثال (والمراد : بتساويها من حيث القيمة
 تساويها بالنسبة) اى نسبة البعض الى البعض (بمعنى : كون قيمة كل
 بعض بالنسبة الى قيمة البعض الآخر) كهذا الربع بالنسبة الى ذلك الربع
 (كنسبة نفس البعضين من حيث المقدار)
 فكما ان الربع ، يساوى مقداره ربع الآخر ، كذلك قيمة هذا الربع ،

.....
ولذا قيل في توضيحه: ان المقدار منه اذا كان يسوى قيمة ، فنصفه

يسوى نصف تلك القيمة .

ومن هنا رجح الشهيد الثانى : كون المصوغ من النقدين قيما قال:

اذ لو انفصلت ، نقصت قيمتها .

قلت وهذا يوجب ان لا يكون الدرهم الواحد مثليا ، اذ : لو

تساوى قيمة الربع الآخر ، فقولهم : ما يتساوى اجزائه من حيث القيمة ،
فى مقابل : الشاة ، مثلا ، اذ لو فرضنا رأسها : حقة ، ويدها : حقة ، لم
تتساو قيمتهما ، بل تختلف

(ولذا قيل فى توضيحه : ان المقدار منه) اى المثلى (اذا كان يسوى
قيمة) كالحقة منه تسوى دينارا (فنصفه يسوى نصف تلك القيمة) كنصف
الحقة ، يسوى نصف دينار ، وربع الحقة ربع دينار ، والحقتين دينارين
وهكذا اصعدا ، ونازلا .

(ومن هنا) اى عدم صدق هذا التعريف (رجح الشهيد الثانى :
كون المصوغ من النقدين) الذهب والفضة (قيما) لا مثليا (قال : اذ لو
انفصلت ، نقصت قيمتها) فالآنية الذهبية التى تسوى مائة دينار ، لا يسوى
نصفها خمسين دينارا

(قلت و) فى هذا الكلام الذى ذكره الشهيد نظر (اذ) هذا المعيار ،
وهو نقص القيمة اذ انكسر (يوجب ان لا يكون الدرهم الواحد مثليا) فاذا
اتلفه انسان ، وجب عليه دفع قيمته لا مثله ، وهو خلاف البديهة (اذ : لو

انكسر نصفين نقص قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع .

الآن يقال : ان الدرهم مثلي بالنسبة الى نوعه ، وهو الصحيح ولذا لا يعد الجريش مثلاً للحنطة ، ولا الدقاقة مثلاً للأرز

ومن هنا يظهر : ان كل نوع من انواع الجنس الواحد ، بل كل صنف من اصناف نوع واحد مثلي ، بالنسبة الى افراد ذلك النوع ، او الصنف فلا يرد ما قيل من

انكسر نصفين نقص قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع (حين الاتصال .

(الآن يقال : ان الدرهم مثلي ، بالنسبة الى نوعه) لا بالنسبة الى اجزائه (وهو) اي ان المراد بنوعه (الصحيح) من الدراهم مقابل المكسور منها (ولذا لا يعد الجريش) المدقوق (مثلاً للحنطة) فالحنطة مثلي ، بالنسبة الى مثلها ، لا بالنسبة الى مثلها الى الجريش (ولا الدقاقة مثلاً للأرز) فمن الممكن : ان يكون شئ واحد مثلياً بالنسبة الى مثله وقيماً بالنسبة الى اجزائه ، فالآنية النقدية مثلية ، بالنسبة الى سائر الاواني وقيمة بالنسبة الى اجزائها

(ومن هنا) الذي عرفت معيار المثلي (يظهر : ان كل نوع من انواع الجنس الواحد) كأنواع الحنطة (بل كل صنف من اصناف نوع واحد) كاصناف الحنطة الكربلائية (مثلياً بالنسبة الى افراد ذلك النوع او الصنف) فكل افراد الحنطة مثلي ، وكل اصناف الحنطة الكربلائية مثلي ، وذلك لانطباق المعيار المتقدم ، وهو تساوي الاجزاء بالنسبة الى القيمة (فلا يرد) على تعريف المثلي (ما قيل : من) ان هذا التعريف غير

.....
 انه ان اريد التساوى بالكلية ، فالظاهر عدم صدقه على شىء من المعرف
 اذ ما من مثلّى الا و اجزائه مختلفة فى القيمة ، كالحنطة فان قفيزاً من حنطة
 تساوى عشرة ، و من اخرى تساوى عشرين ، وان اريد التساوى فى الجملة؟
 فهو فى القيمى موجود كالثوب و الارض ، انتهى .

و قد لوح هذا المورد فى آخر كلامه الى رفع ايراده بما ذكرنا : من

مستقيم اذ: (انه ان اريد التساوى بالكلية) اى تساوى كلياً (فالظاهر :
 عدم صدقه على شىء من المعرف) بالفتح ، والمراد بالعرف : المثلّى ، اى
 هذا التعريف لا يصدق على ما هو مثلّى عند الفقهاء (اذ ما من مثلّى ، الا و
 اجزائه مختلفة فى القيمة ، كالحنطة) مثلاً ، فانها مثلّى مع عدم صدق التعريف
 المذكور (فان قفيزاً من حنطة تساوى عشرة) دراهم (و من) حنطة (اخرى
 تساوى عشرين) درهما ، فلم يتساوى قيمة اجزاء كلّى الحنطة (وان اريد
 التساوى فى الجملة ؟) فالقفيز من الحنطة الكرى بلائية تساوى عشرة ، وقفيز
 اخرى ايضا منها - لا من مطلق الحنطة - ايضا تساوى عشرة (فهو) اى
 التساوى فى الجملة (فى القيمى) ايضا (موجود) ولا اختصاص له بالمثلّى
 (كالثوب و الارض) فهما قيميان ، مع ان بعض الثياب يساوى بعضها
 الآخر فى القيمة ، و كذلك بعض الاراضى (انتهى) كلام المستشكل على
 تعريف القيمى .

(و قد لوح) و اشار (هذا المورد فى آخر كلامه الى رفع ايراده بما ذكرنا) :

من اعتبار النوعية ، او الصنفية فى المثلّى ، لا مطلق التساوى ، ولو فى الجملة (من

.....
 ان كون الحنطة مثلية ، معناه : ان كل صنف منها تماثل الاجزاء ، ومتساو
 فى القيمة ، لا بمعنى ان جميع ابعاض هذا النوع متساوية فى القيمة ، فاذا
 كان المضمون بعضا من صنف ، فالواجب دفع مساويه من هذا الصنف ، لا
 القيمة ، ولا بعض من صنف آخر .

لكن الانصاف : ان هذا خلاف ظاهر كلماتهم ، فانهم يطلقون المثلى .
 على جنس الحنطة والشعير ، ونحوهما ، مع عدم صدق التعريف عليه .

ان كون الحنطة مثلية ، معناه : ان كل صنف منها تماثل الاجزاء ، ومتساو
 فى القيمة) فالحنطة الكربلائية ، الصنف الخاص منها تماثلة ، لا مطلق
 الحنطة ، ولا مطلق الكربلائية (لا بمعنى ان جميع ابعاض هذا النوع
 متساوية فى القيمة) حتى يقال : ان الكربلائية بعشرة ، والبغدادية
 بخمسة - مثلا .

وعلى هذا (فاذا كان المضمون بعضا من صنف) كالكربلائية (فالواجب
 دفع مساويه من هذا الصنف) الكربلائية ايضا (لا القيمة ، ولا بعض من
 صنف آخر) كالبغدادية - مثلا .

(لكن الانصاف ان هذا) التقييد للمثلى باعتبار الصنف ، لا مطلق
 النوع (خلاف ظاهر كلماتهم ، فانهم) لا يعتبرون الصنف اذ (يطلقون
 المثلى على جنس الحنطة والشعير ، ونحوهما ، مع عدم صدق التعريف)
 المتقدم ، وهو تساوى الاجزاء بالنسبة الى القيمة (عليه) اى على مثل الحنطة
 والشعير ، اذ : الكربلائية لاتماثل البغدادية ، بل لا تماثل صنف من
 الكربلائية ، صنف آخر منها .

.....
 واطلاق المثلئ على الجنس باعتبار مثلية انواعه ، او اصنافه ، وان لم
 يكن بعيداً ، الا ان انطباق التعريف على الجنس بهذا الاعتبار بعيد جداً
 الا ان يهملوا خصوصيات الاصناف الموجبة لزيادة القيمة ، ونقصانها
 كما التزمه بعضهم

غاية الامر وجوب رعاية الخصوصيات عند اداء المثل ، عوضاً عن

(و) ان قلت : انهم يطلقون المثلية على الجنس باعتبار مثلية اصنافه
 قلت : (اطلاق المثلئ على الجنس باعتبار مثلية انواعه ، او اصنافه ، و
 ان لم يكن بعيداً) اذ كثيراً ما يطلق الجنس ويراد النوع (الا ان انطباق
 التعريف على الجنس بهذا الاعتبار) بان يراد بالتعريف للمثلئ : ارادة
 النوع ، والصنف — من الجنس — لا الجنس نفسه (بعيد جداً) اذ : المعيار
 فى التعاريف ظاهر الالفاظ ، لا المراد منها غيرها ، والا لم يكن التعريف
 تعريفاً صحيحاً ، فهو كما لو يعرف الانسان بانه حيوان ، ثم يقال بان
 العرف اراد قسماً خاصاً من الحيوان ، وهو : الناطق .

(الا ان) يلتزم من عرف المثلئ بالتعريف السابق ، بان الحنطة
 بعضها مثل بعض — اطلاقاً — حتى الكربلائية والبغدادية (يهملوا
 خصوصيات الاصناف الموجبة لزيادة القيمة ، ونقصانها) فالحنطة مهما
 كانت قيمتها راقية ، مثل الحنطة مهما كانت قيمتها نازلة (كما التزمه بعضهم)
 فلم يبال باختلاف القيمة .

(غاية الامر) هذا المهمل قال بـ (وجوب رعاية الخصوصيات)

الموجبة لاختلاف القيمة (عند اداء المثل ، عوضاً عن

التالف او القرض .

وهذا البعد ، هذا مضافا الى انه يشكل اطراد التعريف ، بناء على هذا بانه ، ان اريد تساوى الاجزاء من صنف واحد من حيث القيمة تساويا حقيقياً ، فقل ما يتفق ذلك فى الصنف الواحد من النوع ، لان اشخاص

التالف) كما لو اتلف الحنطة لزيد ، ثم يريد ادائها (او) عوضا عن (القرض) كما لو اقترض من زيد حنطة ثم اراد ادائها .

(وهذا) الالتزام بان الحنطة مثل الحنطة مهما اختلف قيمتها (ابعد)

من الالتزام السابق ، وهو اطلاق الجنس و ارادة الصنف .

والحاصل ان قولهم : ان الحنطة مثلى ، اما يراد : صنف الحنطة

مثلى ، وهذا هو الالتزام السابق ، واما يراد : مطلق الحنطة مثلى ، الا

انه دل الدليل على وجوب مراعات الخصوصيات عند الاداء للتالف و

الذى اقترضه ، وهذا هو الالتزام الثانى (هذا مضافا الى انه يشكل اطراد)

وعوموم (التعريف بناء على هذا) بان يراد الصنف من الجنس .

فقولهم : المثلى ما تساوى اجزائه ، يراد به : صنف الحنطة ، لامطلق

الحنطة ، والمراد : بهذا هو ، ما لو ح المورد فى آخر كلامه (بانه ان اريد

تساوى الاجزاء من صنف واحد) بعد ان قيّد الجنس : بالصنف ، (من حيث

القيمة تساوى حقيقيا) بان تكون الكريائية مثلا متساوية الاجزاء تساوى

حقيقيا ، (ف) فيه انه (قل ما يتفق ذلك) التساوى الحقيقى (فى الصنف

الواحد من النوع) و يعود المحذور الموجود فى الجنس هنا ايضا (لان اشخاص

.....
 ذلك الصنف لا يكاد يتساوى فى القيمة ، لتفاوتها بالخصوصيات الموجبة
 لزيادة الرغبة ، و نقصانها كما لا يخفى .
 و ان اريد تقارب اجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة ، و ان لم يتساو
 حقيقة ، تحقق ذلك فى اكثر القيميات .
 فان لنوع الجارية اصنافا متقاربة فى الصفات الموجبة لتساوى
 القيمة ، و بهذا الاعتبار يصح السلم فيها .

ذلك الصنف) ايضا كأشخاص الجنس (لا يكاد يتساوى فى القيمة ، لتفاوتها
 بالخصوصيات الموجبة لزيادة الرغبة ، و نقصانها) اى نقصان الرغبة
 (كما لا يخفى) اذ تختلف الحنطة الكر بلائية مثلا : من حيث قطع الارض ،
 و زيادة الماء ، و موسم الزرع ، و محله من الشمس ، و بعض الآفات
 الجزئية الى غير ذلك من المزايا و الخصوصيات .

(و ان اريد تقارب اجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة ، و ان لم يتساو)
 الاجزاء (حقيقة) فان العرف يرون تساوى الحنطة الكر بلائية من حيث
 ان كل قفيز منها بمائة مثلا ، و ان تفاوتت فى الجملة (تحقق ذلك) التساوى
 القيمى — و ان لم يتساو حقيقة — (فى اكثر القيميات) ايضا ، و لا يكون تعريف
 المثلى مانعا للاختيار .

(ف) مثلا (ان لنوع الجارية اصنافا متقاربة فى الصفات الموجبة
 لتساوى القيمة) و كذلك لنوع الشاة ، و الابل ، و البقر ، و غيرها (و بهذا
 الاعتبار) اى التقارب فى الصفات (يصح السلم فيها) و السلم : عبارة عن
 اعطاء الثمن مقدما لاخذ المثلث بعد مدة ، و يشترط فى هذا القسم من البيع

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
ولذا اختار العلامة في باب القرض من التذكرة، على أن ما يصح

فيه السلم من القيميات ، مضمون في القرض بمثله .
وقد عدّ الشيخ في المبسوط الرطب و الفواكه من القيميات ، مع أن
كل نوع منها مشتمل على اصناف متقاربة في القيمة ، بل متساوية عرفاً .
ثم لو فرض ان الصنف المتساوي من حيث

ذكر المزايا ، والخصوصيات التي تختلف الرغبات في الجنس باعتبارها
فصحة السلم في الجارية دليل على تقارب الصفات والالام يصح السلم ، للجتهالة .
(ولذا) الذي ذكرنا من تقارب الصفات الموجب لدخوله في باب
المثلي (اختار العلامة في باب القرض من التذكرة ، على) ما حكى عنه (ان
ما يصح فيه) بيع (السلم من القيميات ، مضمون في القرض بمثله) لا بقيمته .
وهذا الكلام دليل على ان بعض القيميات ، ايضا تقابل بالمثل .
(و) كذلك يدل على شمول تعريف المثل ، بما تقدم للقيمي ما ذكره
الشيخ ، فانه (قد عدّ الشيخ في المبسوط الرطب ، و الفواكه ، من القيميات
مع ان كل نوع منها مشتمل على اصناف متقاربة في القيمة ، بل متساوية عرفاً)
فاذا عرفنا المثلي بانه متساوي اجزائه بالنسبة الى القيمة شمل بعض
القيميات ايضا .

(ثم) ربما يراد اصلاح تعريف المثلي - المتقدم - حتى لا يرد عليه بانه
يشمل القيميات ايضا ، بالفرق بين المثلي المتساوي الاجزاء ، و القيمي
المتساوي الاجزاء ، اذا الاول : كثير الوجود ، والثاني : قليل الوجود .
ولا يخفى ما في هذا الاصلاح اذ (لو فرض ان الصنف المتساوي من حيث

.....
 القيمة فى الانواع القيمية ، عزيز الوجود ، بخلاف الانواع المثلية لم يوجب ذلك اصلاح طرد التعريف .

نعم يوجب ذلك ، الفرق بين النوعين فى حكمة الحكم بضمنان المثلى بالمثلى ، والقيمى بالقيمية

ثم انه قد عرف المثلى : بتعاريف اخرى ، اعم من التعريف المتقدم او اخص ، فعن السرائر : انه ما تماثلت اجزائه و تقاربت صفاته ، وعن

القيمة فى الانواع القيمية) كالجارية - مثلا - (عزيز الوجود) اى نادى الوجود - اذ الغالب تفاوت افراد القيمييات - (بخلاف الانواع المثلية) لكثرة تساوى اصنافها (لم يوجب ذلك) الفرق (اصلاح طرد) ومانعية (التعريف) للمثلى ، اذ يشمل تعريف المثلى حينئذ بعض القيمييات ، و التعريف الشامل للاغيار غير تام .

(نعم يوجب ذلك الفرق) بندرة التساوى فى القيمى ، وكثرة التساوى فى المثلى (بين النوعين) المثلى و القيمى (فى حكمة الحكم بضمنان المثلى بالمثلى ، و القيمى بالقيمية) .

فيقال : ان المثلى لما كان نادى فى القيمييات ، او جب الشارع القيمة ، و لما كان كثيرا فى المثليات ، او جب الشارع المثلى .

ثم انه قد عرف المثلى : بتعاريف اخرى) وهذه التعاريف (اعم من التعريف المتقدم ، او اخص) منه (فعن السرائر : انه ما تماثلت اجزائه ، و تقاربت صفاته) فالحنطة كذلك بخلاف الجارية - مثلا - (وعن

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
 الدروس و الروضة : انه المتساوى الاجزاء والمنفعة ، المتقارب الصفات ،
 وعن المسالك والكفاية : انه اقرب التعريفات الى السلامة ، وعن غاية
 المراد : متساوى اجزائه فى الحقيقة النوعية ، وعن بعض العامة : انه
 ماقدّر بالكيل او الوزن ، وعن آخر منهم : زيادة جواز بيعه سلماً ، وعن
 ثالث منهم : زيادة جواز بيع بعضه ببعض

الدروس و الروضة) تعريف المثلى ب(انه المتساوى الاجزاء والمنفعة ،
 المتقارب الصفات) فان منفعة بعض اجزاء الحنطة مثل منفعة بعض
 اجزائها الاخر ، وليست منفعة هذه الجارية متساوية لمنفعة جارية
 اخرى (وعن المسالك والكفاية : انه) اى التعريف السابق عن الدروس
 و الروضة) اقرب التعريفات الى السلامة) عن الاشكال بطرده ، او عكسه
 (وعن غاية المراد : متساوى اجزائه فى الحقيقة النوعية) مقابل ما تختلف
 اجزائه فى الحقيقة النوعية فهذه الجارية تختلف عن الجارية الاخرى
 فى النوعية - بخلاف القسمين من الحنطة - ولا يخفى انه ليس مراده من
 النوع المنطقى ، بل النوع العرفى (وعن بعض العامة : انه ماقدّر بالكيل
 او الوزن) كالحنطة و اللبن (وعن آخر منهم) اى من العامة) زيادة :
 جواز بيعه سلماً (على التعريف المتقدم ، وانما زاد ذلك ، لان السلم
 لا يجوز الا فى متقارب الصفات (وعن ثالث منهم) اى من العامة) زيادة :
 جواز بيع بعضه ببعض (على التعريف المتقدم ، وكان مراده بذلك ان
 معرفة البعض كافية فى معرفة بعضه الاخر لتساوى اجزائه ، فيعطى : حقة
 من الحنطة ، فى قبالة حقة اخرى ، وان لم يشاهد الثانى ، بخلاف القيميات

الى غير ذلك مما حكاه فى التذكرة عن العامة ، ثم لا يخفى انه ليس للفظ المثلى حقيقة شرعية ، ولا متشعبة ، و ليس المراد معناه اللغوى ، اذ المراد بالمثلى ، لغة المماثل .

فان اريد من جميع الجهات ، فغير منعكس
وان اريد من بعضها ، فغير مطرد وليس فى النصوص حكم يتعلق
بهذا العنوان حتى يبحث عنه

فانه لا يجوز بيع مال يشاهد ، و لم يوصف و صفا رافعا للضرر منه اذ اكان غير مشاهد (الى غير ذلك) من التعريفات (مما حكاه) العلامة (فى التذكرة عن العامة ، ثم لا يخفى انه ليس للفظ المثلى حقيقة شرعية) بان يكون الشارع نقله من معناه اللغوى الى معنى آخر ، (ولا متشعبة) بان يكون المتشعبة نقلوه الى معنى خاص (و ليس المراد) فى كلام الفقهاء (معناه اللغوى ، اذ المراد بالمثلى لغة المماثل) وهذا غير مراد للفقهاء .

(فان اريد) المماثل (من جميع الجهات فغير منعكس) اى غير جامع
للافراد ، فالفقهاء يذكرون - مثلا - ان الحنطة مثلى مع ان بعض الحنطة
ليس مثلا - من جميع الجهات - لبعضها الآخر .

(وان اريد) المماثل (من بعضها) اى بعض الجهات (فغير مطرد)
اى غير مانع للاختيار ، اذ الجارية - وهى ليست مثلية فى عرف الفقهاء -
بعض افرادها تماثل بعضها الآخر فى بعض الجهات (و ليس فى النصوص
حكم يتعلق بهذا العنوان) اى بعنوان ان : المثلى حكمه كذا ، (حتى
يبحث عنه) للزوم تنقيح موضوعات الاحكام

نعم وقع هذا العنوان في معقد اجماعهم على ان المثلى يضمن بالمثل وغيره بالقيمة .

ومن المعلوم انه لا يجوز الاتكال في تعيين معقد الاجماع على قول بعض المجمعين مع مخالفة الباقيين .

وحيث ان فينبغي ان يقال : كلما كان مثليا باتفاق المجمعين فلا اشكال في ضمانه بالمثل ، للاجماع

(نعم وقع هذا العنوان في معقد اجماعهم) والمراد بمعقد الاجماع اللفظ الذي انصب كلماتهم عليه ، مثلا كلهم قالوا : المثلى يضمن بالمثل ، مقابل الاجماع الذي لا معقده ، كما لو قال بعض : الحنطة تضمن بالمثل و آخر : الشعير يضمن بالمثل ، و ثالث : الارز يضمن بالمثل ، و هكذا حتى استنبطنا من كلامهم ان المراد بهذه الامثلة المذكورة : المثلى ، فمن كلامهم معقد في المقام لانهم ذهبوا (على ان المثلى يضمن بالمثل و غيره بالقيمة ، و) حيث ان ذلك لازم ان نفهم مرادهم من لفظ : المثلى ، حتى نأخذ بذلك المراد في مورد الاجماع .

(و من المعلوم انه لا يجوز الاتكال في تعيين معقد الاجماع) عن لفظ : المثلى ، في المقام (على قول بعض المجمعين مع مخالفة الباقيين) كما عرفت من اختلاف تفاسيرهم للمثلى اختلافا كثيرا .

(و حيث ان فينبغي ان يقال : كلما كان مثليا باتفاق المجمعين) اي قال كلهم بانه مثلى (فلا اشكال في ضمانه بالمثل ، للاجماع) على ذلك .

.....
 و يبقى ما كان مختلفافيه بينهم كالذهب و الفضة غير المسكوكين ، فان
 صريح الشيخ فى المبسوط : كونهما من القيميات ، و ظاهر غيره كونهما
 مثلين ، و كذا الحديد و النحاس و الرصاص ، فان ظواهر عبارة المبسوط
 و الغنية ، و السرائر : كونها قيميّة ، و عبارة التحرير صريحة فى : كون
 اصولها مثلية ، و ان كان المصوغ منها قيميا ، و قد صرح الشيخ فى المبسوط
 بكون الرطب ، و العنب قيميا ، و التمر و الزبيب مثليا ، و قال فى محكى
 المختلف: ان فى الفرق اشكالا ، بل صرح بعض من قارب عصرنا بكسون
 الرطب و العنب مثلين *

(و يبقى ما كان مختلفافيه بينهم كالذهب و الفضة غير المسكوكين
 ف) انه مختلف فيه اذ : (ان صريح الشيخ فى المبسوط : كونهما مسن
 القيميات ، و ظاهر غيره كونهما مثلين ، و كذا) اختلفوا فى (الحديد و
 النحاس و الرصاص ، فان ظواهر عبارة المبسوط ، و الغنية ، و السرائر
 كونها قيميّة ، و عبارة التحرير صريحة فى : كون اصولها) قبل طر و حالة
 الصب و التليب (مثلية ، و ان كان المصوغ منها قيميا ، و) كذا اختلفوا فى
 بعض الثمار ف (قد صرح الشيخ فى المبسوط بكون الرطب و العنب قيميا ، و
 التمر و الزبيب مثليا ، و قال فى محكى المختلف: ان فى الفرق اشكالا)
 اذ : الرطب كالتمر ، و العنب كالزبيب ، فما الفارق فى كون الاولين قيميا
 و الآخرين مثليا ؟ (بل صرح بعض من قارب عصرنا : بكون الرطب و العنب
 مثلين) خلافا للشيخ

وقد حكى عن موضع من جامع المقاصد : ان الثوب مثلى والمشهور
 خلافه ، وايضا فقد مثلوا للمثلى بالحنطة والشعير ، ولم يعلم ان المراد ،
 نوعهما او كل صنف ، وما المعيار فى الصنف ؟ وكذا التمر
 والحاصل : ان موارد عدم تحقق الاجماع على المثلية فيها كثيرة فلا بد
 من ملاحظة ان الاصل الذى يرجع اليه عند الشك ، هو الضمان بالمثل او
 بالقيمة ، او تخيير المالك ، او الضامن بين المثل والقيمة ، ولا يبعد ان
 يقال : ان الاصل هو تخيير الضامن ، لاصالة براءة

(وقد حكى عن موضع من جامع المقاصد : ان الثوب مثلى والمشهور
 خلافه) وانه قيمى (وايضا) هناك تأمل فيما اتفقوا فى كونه مثليا (فقد مثلوا
 للمثلى : بالحنطة والشعير ، ولم يعلم ان المراد نوعهما ، او كل صنف)
 فعلى الاول : الكربلائية مثل للبغدادية ، بخلاف الثانى ، فانهما ليسا
 بمثلين (و لو كان المراد الصنف (ما المعيار فى الصنف ؟) هل البلد ،
 كالكربلائية والبغدادية ، او اللون كالسمرء الفاتح والسمرء الشديدة ،
 او الطعم ، او الحجم ، او الديمية ، او ما شبهه (وكذا التمر) هل المثلية
 فى نوعه او صنفه كالخستاوى ، والبربن .

(والحاصل : ان موارد عدم تحقق الاجماع على المثلية فيها) اى فى
 مسألة القيمة (كثيرة) واذا وقع الشك (فلا بد من ملاحظة ان الاصل
 الذى يرجع اليه عند الشك ، هو الضمان بالمثل ، او بالقيمة ، او تخيير
 المالك) بين ان يأخذ المثل او القيمة (او الضامن بين) ان يعطى (المثل
 والقيمة) ، ولا يبعد ان يقال : ان الاصل هو تخيير الضامن ، لاصالة براءة

.....

ذمته عما زاد على ما يختاره .

فان فرض اجماع على خلافه ، فالاصل تخيير المالك ، لاصالة عدم براءة

ذمته ، بدفع ما لا يرضى به المالك .

مضافالى : عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدى ، فان مقتضاه عدم

ارتفاع الضمان بغير اداء العين ، خرج ما اذا رضى المالك بشئ آخر .

والاقوى تخيير المالك من اول الامر ، لاصالة الاشتغال

ذمته عما زاد على ما يختاره (.

فاذا اراد اعطاء المثل كان الاصل ، واذ اراد اعطاء القيمة كانت

الاصل ايضا ، فالواجب عليه هو القادر الجامع بين الامرين ، والاصل

عدم وجوب الخصوصية الزائدة سواء كانت تلك الخصوصية مثلا ، او قيمة

(فان فرض اجماع على خلافه) بان ثبت انه لا تخيير للضامن قطعاً

(فالاصل تخيير المالك) ان يأخذ المثل ، او القيمة (لاصالة عدم براءة ذمته)

اى الضامن (بدفع ما لا يرضى به المالك) فانه حق للمالك ، فاذا لم يرض

بشئ كان حقه لم يصل اليه .

(مضافالى : عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدى) فانه يدل على

تخيير المالك (فان مقتضاه عدم ارتفاع الضمان بغير اداء العين ، خرج) من

هذا العموم (ما اذا رضى المالك بشئ آخر) مثلاً كان ، او قيمة ، فاذا لم

يرض كان مقتضى العموم بقاء الضمان على الضامن

(والاقوى تخيير المالك من اول الامر) فلا تخيير للضامن اصلاً ، حتى

يسقط بالاجماع ، ونحوه (لاصالة الاشتغال) فان ذمة الضامن مشغولة

و التمسك باصالة البرائة لا يخلو من منع .

نعم يمكن ان يقال : - بعد عدم الدليل لترجيح احد الاقوال ، و
الاجماع على عدم تخيير المالك - التخيير في الاداء من جهة دوران الامر
بين المحذ و رين اعنى تعيين المثل ، بحيث لا يكون للمالك مطالبة القيمة
ولا للضامن الامتناع ، و تعين القيمة كذلك ، فلا متيقن في البين
ولا يمكن البرائة اليقينية عند التشاح

مالم يرض المالك بما يريد : من المثل او القيمة .

(و) ان قلت : ان البرائة مقدمة على الاشتغال ، لا نانشك في تكليف

الضامن بازيد من القدر الجامع بين المثل و القيمة .

قلت : (التمسك باصالة البرائة ، لا يخلو من منع) لان المقام من

المتباينين ، لا : الاقل و الاكثر ، و في المتباينين ، المرجع : الاشتغال ،

فانما علمنا بتكليف الضامن ، ولم نعلم انه : المثل او القيمة ، فاللازم الخروج

عن هذا التكليف ، ولا يتحقق الخروج القطعى الا بارضاء المالك

(نعم يمكن ان يقال : - بعد عدم الدليل لترجيح احد الاقوال) المتقدمة

(والاجماع على عدم تخيير المالك -) يكون (التخيير) للضامن (في الاداء ،

من جهة دوران الامر بين المحذ و رين اعنى : تعيين) دفع (المثل

بحيث لا يكون للمالك مطالبة القيمة ، ولا للضامن الامتناع و :) بين (تعين)

دفع (القيمة كذلك) بحيث لا يكون للمالك مطالبة المثل ، ولا للضامن

الامتناع (فلا متيقن في البين) حتى يؤخذ به (ولا يمكن البرائة اليقينية

عند التشاح) و التنازع بين المالك و الضامن ، اذا اراد كل منهما غير ما اراد ه

.....
 فهو من باب تخيير المجتهد فى الفتوى فتأمل .

هذا ، ولكن يمكن ان يقال : ان القاعدة المستفادَة من :اطلاقات الضمان فى المغصوبات ، والامانات المفرط فيها وغير ذلك هو الضمان بالمثل ، لانه اقرب الى التالف من حيث المالية والصفات ، ثم بعد ه قيمة التالف من النقدين و شبههما ، لانهما اقرب من حيث المالية ، لان

الآخر (فهو من باب تخيير المجتهد فى الفتوى) فيتخير الضامن ، بين دفع المثل او القيمة (فتأمل) لعله اشارة الى : ان هذا التخيير العقلى متوقف على عدم دليل ترجيح احد الاقوال الاربعة ، وعدم الدليل محل اشكال لان مقتضى القاعدة : ترجيح تخيير الضامن ، لان المسألة من : الاقل والاكثر ، لامن المتباينين ، كما تقدم تقريره .

ولا يخفى ان نتيجة المَبْحَثين ، وان كان تخيير الضمان ، الا انه فى السابق من باب التخيير الشرعى ، وهنا من باب التخيير العقلى (هذا : ولكن يمكن ان يقال :) بضمان المثل فقط (ان القاعدة المستفادَة من : اطلاقات الضمان فى) باب (المغصوبات ، والامانات المفرط فيها) مما يضمنها الغاصب ، والأمين (وغير ذلك) من سائر اقسام الضمان (هو : الضمان بالمثل ، لانه) اى المثل (اقرب الى) الشئ (التالف من حيث المالية ، والصفات) وان لم يكن مساويا للتالف من جميع الجهات (ثم بعده) اى بعد المثل (قيمة التالف من النقدين) الذهب و الفضة (وشبههما) من النقود المتعارفة ، وَرَقِيَّةٌ كانت او فلزيةً ، او ماشبه (لانهما اقرب من حيث المالية) الى التالف (لان

.....
 ماعداهما يلاحظ مساواته للتالف بعد ارجاعه اليهما .

ولاجل الاتكال على هذا الظهور لا تكاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد - على كثرتها - قد نصّ الشارع فيه على ذكر المضمون به بل كلها ، الآماشد و ندر ، قد اطلق فيها الضمان ، فلولا الاعتماد على ما هو المتعارف ، لم يحسن من الشارع اهماله في موارد البيان فقد استدل في المبسوط والخلاف ، على : ضمان المثلي بالمثل ، و

ماعداهما) من سائر الاجناس (يلاحظ مساواته للتالف بعد ارجاعه اليهما)
 فمثلا اذا تلف ثوب زيد ، و اراد تعويضه بالسكر ، قوم الثوب بدينار و اعطى بمقدار الدينار من السكر ، و هكذا

(و لاجل الاتكال على هذا الظهور) اي ظهور : على اليد ما اخذت في لزوم كون المعطى بدلا اقرب الى التالف ، اما وصفا وقيمة ، او قيمة فقط (لا تكاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد) اي موارد الضمانات و نحوها (- على كثرتها -) في الاحاديث (قد نصّ الشارع فيه على ذكر المضمون به) اي المال الذي يقع في مقابل التالف (بل كلها ، الآماشد و ندر ، قد اطلق فيها الضمان) مما يدل على : ان للضمان معنى عرفيا ، اعتمد اليه الشارع بدون حاجة له الى مزيد البيان (فلولا الاعتماد على ما هو المتعارف) في فهم معنى الضمان (لم يحسن من الشارع اهماله في موارد البيان) والذي يفهم العرف هو القيمة ان لم يتيسر المثل ،
 (فقد استدل في المبسوط والخلاف على : ضمان المثلي بالمثل ، و

.....
 القيمئ بالقيمئ ، بقوله تعالى : ((فَمَنْ اَعْتَدَىٰ عَلَیْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا
 اَعْتَدَىٰ عَلَیْكُمْ)) بتقريب : ان مماثل ما اعتدى ، هو المثل فى المثلئ ، و
 القيمئ فى غيره ، و اختصاص الحكم بالمتلف عدوانا لا یقدح بعد عدم القول
 بالفصل .

و ربما يناقش فى الآیة ، بان مدلولها : اعتبار المماثلة فى مقدار
 الاعتداء ، لا المعتدى به .

القيمئ بالقيمئ ، بقوله تعالى : ((فَمَنْ اَعْتَدَىٰ عَلَیْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا
 اَعْتَدَىٰ عَلَیْكُمْ)) (٠) بعد فهم الاطلاقات ، وانه يشمل الاعتداءات الجسمیة
 و المالیه ، و فهم ان : الاعتداء علیكم ، اعم من ما یدقق علیه الاعتداء
 عرفا ، كالغصب او كالتقراض ، اما بالمناط ، او بالفهم العرفئ ، من
 جهة كون المذكور من باب المثل ، و على كل فالاستدلال بالآیة (بتقريب
 ان مماثل ما اعتدى هو المثل فى المثلئ ، و القيمئ فى غيره ، و) قد عرفت
 ان (اختصاص الحكم) فى الآیة (بالتلف عدوانا) حتى یدقق الاعتداء
 (لا یقدح) فى تعمیمنا الكلام للتعرض و نحوه (بعد عدم القول بالفصل)
 فى وجوب المثل فى المثلئ ، و القيمئ فى القيمئ ، بین المتلف عدوانا ،
 او بغير عدوان .

(و ربما يناقش فى) دلالة (الآیة) على ما ذكره الشیخ (بان مدلولها
 اعتبار المماثلة فى مقدار الاعتداء لا المعتدى به) اى تدل على الكمیة ،
 لا الكیفیة ، فاذا اضربك بمقدار دينار جاز التقابل بمقدار دينار ، و لا
 دلالة على المتقابل بكیفیة المعتدى به ، كما لو كان اضرارا بسلب : الملح

وفيه نظر

نعم الانصاف عدم وفاء الآية كالدليل السابق عليه بالقول المشهور لان مقتضاها وجوب المماثلة العرفية فى الحقيقة والمالية ، وهذا يقتضى اعتبار المثل حتى فى القيميات ، سواء وجد المثل فيها ، ام لا امام وجود المثل فيها ، كما لو تلف ذراعاً من كرياس طوله عشرون ذراعاً متساوية من جميع الجهات ، فان مقتضى العرف ، والآية : الزام الضامن بتحصيل ذراع آخر من ذلك ولو باضعاف

كان لك اخذ : الملح ، وهكذا (وفيه نظر) اذ : ظاهر الآية اعتبار المماثلة من جميع الجهات .

(نعم الانصاف عدم وفاء الآية كالدليل السابق عليه) وهو اطلاق ادلة الضمان اتكالا على الفهم العرفى (بالقول المشهور) وهو المثل فى المثلى ، والقيمة فى القيمي (لان مقتضاها وجوب المماثلة العرفية فى الحقيقة) بان تكون حقيقة التالف ، والبدل واحدة (والمالية) بان يكونا متساويين ايضاً من حيث المالية (وهذا) المعنى (يقتضى اعتبار المثل حتى فى القيميات سواء وجد المثل فيها ، ام لا)

و حيث هذا ليس بمراد قطعاً ، لزم ان نقول : بعدم الدلالة فى الآيه والدليل السابق على كلام المشهور (امام وجود المثل فيها) اى فى القيميات (كما لو تلف ذراعاً من كرياس طوله عشرون ذراعاً متساوية من جميع الجهات) مع ان باقى الكرياس موجود فى الخارج (فان مقتضى العرف والآية الزام الضامن بتحصيل ذراع آخر من ذلك) الكرياس (ولو باضعاف

.....
 قلمته ، وءءعه الى مالك الءراع المءلف ، مع ان القائل بقلمته الثوب لا
 يقول به .

وكء الواءلف علىه عبءا ، وله فى ذمة المالك بسبب القرض ، او
 السلم عبء موصوف بصفات الءالف ، فانهم لا يحكمون بالءهائر القهرى كما
 يشهء به ملاحظة كلماءهم : فى ببع عبء من عبءىن .
 نعم ذهب جماعة ، منهم : الشهءىءان فى الءروس ، والمسالء

قلمته ، وءءعه الى مالك الءراع المءلف) لانه مثله حقىقة ، وقلمة .
 (مع ان القائل بقلمته الثوب لا يقول به) لانهم يقولون بوجوب

القلمة فى القلمىاء وان وءء المءل .

(وكء الواءلف علىه عبءاً وله فى ذمة المالك بسبب القرض او السلم)
 بان اقترض مالك العبء الءالف من المءلف — سابقا — عبءاً ، واشرى منه
 سلعة فى مقابل (عبء موصوف بصفات الءالف ، فانهم لا يحكمون
 بالءهائر القهرى)

مع ان مقتضى الآىة ، والعرف ، الءهائر القهرى للمماءلة ببعن
 العبءىن حقىقة ، وقلمة (كما يشهء به) اى بعبء حكمهم بالءهائر
 القهرى (ملاحظة كلماءهم فى ببع عبء من عبءىن) .

لكن ربما يقال ان الظاهر من كلماءهم ما هو المءعارف من عبء مساوى
 العبءىن من جمبع الجهات ، وكء لك عبء مساوى الاقمشة فى الزمان
 السابق الءى كان بالنسج الءىوى .

(نعم ذهب جماعة منهم : الشهءىءان فى الءروس ، والمسالء

الى جواز رد العين المقترضة ، اذا كانت قيمية ، لكن لعله من جهة صدق اداء القرض باداء العين ، لان جهة ضمان القيمي بالمثل ، ولذا اتفقوا على عدم وجوب قبول غيرها ، وان كان مماثلها من جميع الجهات ، و اما مع عدم وجود المثل للقيمي التالف ، فمقتضى الدليلين عدم سقوط المثل من الذمة بالتعذر ، كما لو تعذر المثل في المثلي فيضمن بقيمته يوم الدفع كالمثلي

الى جواز رد العين المقترضة ، اذا كانت قيمية) وهذا يدل على تقديمهم المثل في القيمي ، اذا وجد المثل له (لكن) لا يمكن ان يعتمد على هذه الفتوى في جواز ان المثل في القيمي جازوا (لعله) اتي الشهيدان بذلك لان جهة اعطاء المثل مكان القيمي ، بل (من جهة صدق اداء القرض باداء العين) اي اداء عينه التي اقترضها من المالك (لان جهة ضمان القيمي بالمثل، و لذا) الذي ذكرنا من ان القيمي انما يعطى القيمة بدلاله ، لا المثل ، وان كان المثل يماثله من جميع الجهات (اتفقوا على عدم وجوب قبول غيرها) اي غير القيمة (وان كان) ذلك العين (مماثلها) اي للقيمي (من جميع الجهات) هذا مع وجود المثل للقيمي (و اما مع عدم وجود المثل للقيمي التالف) كما هو الغالب (فمقتضى الدليلين) السابقين: على اليد ما اخذت ، المستفاد منه عرفا المثل ، وآية : فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (عدم سقوط المثل من الذمة بالتعذر) بل المثل في الذمة حتى اذا اراد اعطائه ابدله بالثمن في نفس وقت الاعطاء (كما لو تعذر المثل في المثلي فيضمن بقيمته يوم الدفع) لا يوم التلف (كالمثلي) الذي هو كذلك مضمون بقيمة

.....
 ولا يقولون به ، و ايضا فلو فرض نقصان المثل عن التالف ، من حيث القيمة
 نقصاناً فاحشاً ، فمقتضى ذلك عدم وجوب الزام المالك بالمثل لاقتضاءها
 اعتبار المماثلة فى الحقيقة و المالية .

مع ان المشهور - كما يظهر من بعض - الزامه به ، وان قوى خلافه بعض

يوم الدفع لو تعذر المثل (و الحال انهم لا يقولون به) اذ بنائهم على
 الانتقال الى القيمة بمجرد التلف (و ايضا) يرد على استفادة المثل فى
 المثلئ ، و القيمة فى القيمى ، من آية : الاعتداء ، و اطلاق : دليل الضمان ،
 اشكال آخر - وهذا عطف على قوله : نعم الانصاف - (فلو فرض نقصان
 المثل عن التالف ، من حيث القيمة ، نقصاناً فاحشاً) بان كان التالف من
 الحنطة يسوى الف دينار ، ثم رخصت فصارت مائة دينار (فمقتضى ذلك)
 الذى تقدم من : اعتبار المماثلة جنساً و قيمة - لانه المثل حقيقة - (عدم
 وجوب الزام) المتلف (المالك بالمثل) بل للمالك الحق فى ان يأخذ المثل
 باعتبار المماثلة فى الجنس ، او يأخذ القيمة للمماثلة فى القيمة (لاقتضاءها)
 - علة عدم وجوب - و الضمير عائد الى الآيه ، او : لاقتضاءهما ، فالضمير
 عائد الى الآيه و العرف ، (اعتبار المماثلة فى الحقيقة) اى الجنس (و
 المالية) فاذا لم يجتمع اجاز للمالك اختيار احدهما ، فلا يحق للمتلف
 جبره بالمثل .

(مع ان المشهور - كما يظهر من بعض - الزامه به) اى بالمثل ، و

ان كان انقص مالا ، نقصاناً فاحشاً (وان قوى خلافه) اى خلاف ذلك

بان يكون للمالك حق اخذ القيمة (بعض) الفقهاء .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

بل ربما احتتمل جواز دفع المثل ، ولو سقط من القيمة بالكلية ، وان
كان الحق خلافه .

فتبين ان النسبة بين مذهب المشهور ، ومقتضى العرف والآية
عموم من وجه ، فقد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين ، ولا يضمن به عند
المشهور ، كما في المثالين المتقدمين

(بل ربما احتتمل جواز دفع المثل ، ولو سقط من القيمة بالكلية)
كالجمد في الشتاء ، والورقة النقدية الساقطة عن الاعتبار (وان كان الحق
خلافه) وانه حين السقوط عن القيمة لا يكفي في كونه اداءً للدين ، و
رفعاللضمان ، لعدم صدق : حتى تؤدي ، عليه فانه ليس اداءً
لما اخذه - عرفاً -

(فتبين ان النسبة بين مذهب المشهور) القائلين : بالمثل في المثلى
والقيمة في القيمي (ومقتضى العرف) الذي استفاده من اطلاقات ادلة
الضمان (والآية) اي قوله سبحانه : فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ،
(عموم من وجه)

فكيف يمكن ان يجعل العرف والآية ، دليلاً على مذهب المشهور
(فقد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين) العرف والآية (ولا يضمن به عند
المشهور) اي المشهور لا يقولون : بضمانه بمثله (كما في المثالين المتقدمين)
اي مثال الكرباس ، ومثال : اتلف له عبداً ، وله في ذمة المالك عبد مثله
فان في المثالين حسب العرف والآية ، يلزم ان نقول بانه ضامن لمثله ، مع
ان المشهور لا يقولون بالمثل ، وانما بالقيمة .

.....

وقد ينعكس الحكم كفاى المائل الثالث .

وقد يجتمعان فى المضمون به ، كفاى اكثر الامثلة .

ثم ان الاجماع على ضمان القيمئ بالقيمئ — على تقدير تحققه —

لا يجدى بالنسبة الى مالم يجمعوا على كونه قيميا ، ففى موارد الشك يجب

الرجوع الى المثل ، بمقتضى الدليل السابق

(وقد ينعكس الحكم) بان يضمن بالمثل ، والحال ان مفاد الدليلين

عدم الضمان بالمثل (كفاى المائل الثالث) وهو ما اذا انقصت قيمة المثل

نقصانا فاحشا ، او سقط عن القيمة اصلا — على قول بعض — فانه لا يضمن

بالمثل حسب الآئـ والعرف ، لان الباقي ليس مثل التالف — اذا العرف

والآئـ حسب ظاهرها ، تعتبر المالية والجنسية ، وهذا ليس بمثل التالف

قيمة — مع ان المشهور يقولون بانه ضامن بمثله ، وان كان انقص قيمة .

(وقد يجتمعان) اى المشهور ، والائـ والعرف (فى المضمون به)

اى ما يضمنه الضامن (كفاى اكثر الامثلة) كمالو اتلف الحنطة وكانت قيمتها

وقت الاداء مساوية لقيمتها وقت التلف ، فان المشهور يقولون : بوجوب

اعطاء المثل ، وكذلك هو مفاد الآئـ والعرف

(ثم ان الاجماع على ضمان القيمئ بالقيمئ — على تقدير تحققه —) اى

تحقق الاجماع (لا يجدى بالنسبة الى مالم يجمعوا على كونه قيميا) بان

اختلفوا فى انه هل هو قيمئ او مثلى — كما عرفت فى بعض الامثلة السابقة —

(ففى موارد الشك) فى انه مثلى ، او قيمئ (يجب الرجوع الى المثل ، بمقتضى

الدليل السابق) وهو اطلاق ادلة الضمان الظاهر ، فى المثل — بمعونة فهم

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
وعوم الآية ، بناءً على ما هو الحق المحقق من ان : العام المخصص
بالمجمل مفهوم ما ، المتردد بين الاقل والاكثر ، لا يخرج عن الحجية
بالنسبة الى موارد الشك .

فحاصل الكلام ان ما اجمع على كونه مثليا ، يضمن

العرف - (و) بمقتضى (عموم الآية) اى قوله سبحانه : بمثل ما اعتدى ، اذ
الظاهر منها : المثل ، الا ما خرج بالدليل .

فان قلت : كيف يتمسك بالعموم فى الشبهة المصداقية ، اذ شك فى
ان : الشئ الفلانى ، مثلى ام لا ؟ ، فكيف يقال : بوجوب اعطاء المثل بدليل
آية : بمثل ما اعتدى .

قلت : هذا (بناءً على ما هو الحق المحقق) فى الاصول (من ان العام
المخصص بالمجمل مفهوم ما ، المتردد) ذلك المجمل (بين الاقل والاكثر)
لا بين المتباينين (لا يخرج عن الحجية بالنسبة الى موارد الشك) مثلالو
قال : اكرم العلماء ، ثم قال : لا تكرم الفاسق ، وكان لفظ الفاسق : مجمولا
مفهوماً وان هـل المراد به مرتكب الكبيرة فقط ، او الاعم من مرتكب الكبيرة و
الصغيرة ، فان حجية العام بالنسبة الى مرتكب الصغيرة باقية لان مرتكب
الصغيرة داخل فى العام ولم يعلم بخروجه منه ، والمقام هكذا ، الا ان :
المثل ، عام شامل للمثلى والقيمى ، خرج منه : القيمى ، فاذا شك فى شئ انه
قيمى ام لا كان اللازم التمسك بعموم الآية .

(فحاصل الكلام) فى باب الضمان (ان ما اجمع على كونه مثليا يضمن

بالمثل مع مراعاة الصفات التى يختلف بها الرغباء ، وان فرض نقصان قيمته فى زمان الدفع ، او مكانه عن قيمة التالف ، بناءً على تحقق الاجماع على اهمال هذا التفاوت .

مضافا الى الخبر الوارد : فى ان اللازم على من عليه دراهم الثابت فى ذمة من اقترض دراهم ، واسقطها السلطان ، وروج غيرها ، هى الدراهم الاولى وما اجمع على كونه قيميا يضمن بالقيمة ، بناءً على ما سيجئ

بالمثل) فيما اذا تلفه متلف ، او نحو ذلك (مع مراعات الصفات التى يختلف بها الرغباء) فى باب الامثال كمثلا اذا كانت صفة الكريالية والبغدادية فى الحنطة تختلف بها الرغباء ، كان اللازم ضمان الكريالية بالكريالية والبغدادية بالبغدادية وهكذا (وان فرض نقصان قيمته) اى قيمة المثل (فى زمان الدفع ، او مكانه عن قيمة التالف) كما لو كانت قيمة التالف عشرة ، وقيمة المثل خمسة مثلا (بناءً على تحقق الاجماع على اهمال هذا التفاوت) فان الفقهاء اجمعوا على انه لا اعتبار بالتفاوت القيمئ فى الامثال فالمثل مضمون بمثله سواء كان اكثر قيمة ، او اقل ، او مساويا ،

(و مضافا الى) الاجماع كيدل على اهمال التفاوت (الخبر الوارد فى ان اللازم على من عليه دراهم الثابت فى ذمة من اقترض دراهم ، واسقطها السلطان ، وروج غيرها ، هى الدراهم الاولى) مع وضوح ان الدراهم الاولى باسقاط السلطان لها تقل قيمتها ، فان للسكة واعتبار السلطان قسطا من المالىة كما لا يخفى .

(و ما اجمع على كونه قيميا يضمن بالقيمة) لا المثل (بناءً على ما سيجئ)

.....

من الاتفاق على ذلك ، وان وجد مثله ، او كان مثله فى ذمة المالك
وما شك فى كونه قيميا ، او مثليا ، يلحق بالمثل ، مع عدم اختلاف
قيمتى المدفوع ، والتالف ، مع الاختلاف ، ألحق بالقيمي ، فتأمل .
((الخامس)) : ذكر فى القواعد : انه لو لم يوجد المثل الا بأكثر من

ثمن المثل

فى الامر السابع (من الاتفاق على ذلك) اى ضمانه بالقيمة (وان وجد مثله)
كالكر باس فى المثل المتقدم (او كان مثله فى ذمة المالك) بان اتلف زيدمترا
من كرياس عمرو ، وكان لزيد فى ذمة عمرو كرياسا مثله ، فانه لا يتبها ترا المتزان
تها ترا قهريا ، كما فى المثل الذى نقول بالتها ترفيه (وما شك فى كونه
قيميا ، او مثليا يلحق بالمثل) لما عرفت من قاعدة التمسك بالعام فى مورد
الشك فى دخول شئ فى المخصص (مع عدم اختلاف قيمتى المدفوع والتالف)
كما لو شك فى ان الرطب مثل ، او قيمي ، لاختلاف الفقهاء فيه فانه مع عدم
الاختلاف فى القيمة يقال انه مثل ، (مع الاختلاف) - بان كان التالف عشرة
و المدفوع خمسة - (الحق بالقيمي) فيدفع قيمته لامثله ، اذ قد
عرفت ان العرف يرى المماثلة فى الجنس والقيمة ، فاذا اختلفا كان المعيار
القيمة ، لان القصد الاول للناس المالىات ، لا الشكيات (فتأمل) اذ مع
الاختلاف ايضا يجب ان يلحق بالمثل لما عرفت من : قاعدة التمسك بالعام
فى المشكوك خروجه .

((الخامس)) من فروع ما ابتاعه بالعقد الفاسد (ذكر فى القواعد انه

لو لم يوجد المثل الا بأكثر من ثمن المثل) مثلا : اتلف حقة من الحنطة و

.....
 ففى وجوب الشراء ترد دانتهى .

اقول : كثرة الثمن ان كانت لزيادة القيمة السوقية للمثل بان صارت قيمته اضعاف قيمة التالف يوم تلفه ، فالظاهر انه : لا اشكال فى وجوب الشراء ، ولا خلاف ، كما صرح به فى الخلاف حيث قال : اذا غصب ماله مثل ، كالحبوب ((كاللحوم خ ل)) والادهان ، فعليه مثل ما تلف فى يده ، يشتره باى ثمن كان ، بلا خلاف ، وفى المبسوط : يشتره باى ثمن كان اجماعا انتهى ، ووجهه : عموم النص والفتوى بوجوب المثل فى المثلى

قيمتها المتعارفة الآن خمسة دراهم ، لكنها لم يوجد الآن بعشرة دراهم (ففى وجوب الشراء ترد دانتهى) وكأنه لقاعدة : الضمان ، المقتضية للشراء ، ولقاعدة : لا ضرر ، خصوصا فيما اذا لم يكن التلف بمثل الغصب ونحوه (اقول : كثرة الثمن ان كانت لزيادة القيمة السوقية للمثل بان صارت قيمته اضعاف قيمة التالف يوم تلفه ، فالظاهر انه : لا اشكال فى وجوب الشراء ، ولا خلاف) بين الفقهاء فى ذلك (كما صرح به فى الخلاف ، حيث قال : اذا غصب ماله مثل كالحبوب والادهان ، فعليه مثل ما تلف فى يده يشتره باى ثمن كان ، بلا خلاف) انتهى كلام الشيخ (وفى المبسوط : يشتره باى ثمن كان اجماعا انتهى) كلامه (ووجهه : عموم النص) وهو : على اليد ما اخذت (والفتوى : بوجوب المثل فى المثلى) وعموم الفتوى مؤيد اذا يظهر منه فهم الفقهاء من الادلة ، ففهمهم دليل ائى للحكم ان :
 ما أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا يَلْسَانِ قَوْمِهِ .

ويؤيده : فحوى حكمهم بان تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف لا يوجب الانتقال الى القيمة ، بل ربما احتل بعضهم ذلك ، مع سقوط المثل في زمان الدفع عن المالية كالماء على الشاطى ، والثلج فى الشتاء .

واما ان كان لاجل تعذر المثل ، وعدم وجدانه الا عند من يعطيه بازيد مما يرغب فيه الناس ، مع وصف الاعواز بحيث يعدّ بذل ما يريد مالكة بازائه ضررا

(ويؤيده) وجوب الشراء ولو باضعاف القيمة (فحوى) والمفهوم من (حكمهم بان تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف ، لا يوجب الانتقال الى القيمة) مثلا كانت الحنطة عشرة ، فصارت خمسة ، ووجهه الفحوى انه اذا كان المعيار المثل ، فى حال التنزل كان المثل معيارا فى حال الترقى ، والالم يصح المثل فى حال التنزل ايضا (بل ربما احتل بعضهم ذلك) المثل (مع سقوط المثل فى زمان الدفع عن المالية كالماء على الشاطى والثلج فى الشتاء)

لكن ربما يقال : بان هذا ليس بمثل ، فلا يصدق عليه : ما اخذت ، و قد تقدم فى الامر السابق الاشارة اليه .

(واما ان كان غلاء المثل) لاجل تعذر المثل وعدم وجدانه الا عند من يعطيه بازيد مما يرغب فيه الناس (فمثلا الناس يرغبون فى الصيف فى الثلج بقيمة درهم ، والذي عنده يعطيه بدينار (مع وصف الاعواز) و العدم فى الخارج (بحيث يعدّ بذل ما يريد مالكة) من القيمة (بازائه ضررا

عرفا والظاهر: ان هذا هو المراد بعبارة القواعد ، لان الثمن فى الصورة الاولى ليس بازيد من ثمن المثل ، بل هو ثمن المثل ، وانما زاد على ثمن التالف يوم التلف ، وحينئذ فيمكن التردد فى الصورة الثانية ، كما قيل : من ان الموجود باكثر من ثمن المثل كالمعدوم كالرقبة فى الكفارة والهدى وانه يمكن معاندة البائع ، وطلب اضعاف القيمة ، و هو ضرر

عرفا) وياتى جواب: اما ، عند قوله : فحينئذ ، اما قوله : والظاهر ، الخ فى الجملة معترضة (والظاهر ان هذا) المعنى وهو زيادة القيمة لاجل تعذر المثل فى مقابل زيادة القيمة السوقية (هو المراد بعبارة القواعد) المذكورة فى اول : الخامس ، (لان الثمن فى الصورة الاولى) وهى صورة زيادة القيمة السوقية (ليس بازيد من ثمن المثل ، بل هو ثمن المثل وانما زاد) ثمن المثل (على ثمن التالف يوم التلف) فقول القواعد ، والا باكثر من ثمن: المثل ، لا ينطبق على الصورة الاولى وانما ينطبق على الصورة الثانية (وحينئذ) اى حين كان الزيادة لاجل التعذر (فيمكن التردد فى الصورة الثانية) و هو صورة الزيادة لاجل التعذر (كما قيل من ان الموجود باكثر من ثمن المثل كالمعدوم ، كالرقبة فى الكفارة والهدى) فانه فى صورة العدم او صورة كونها اكثر الملحق بالمعدوم تنتقل الكفارة الى المرتبة الثانية - فيما لو كانت الكفارة مرتبة - وكذلك الهدى فى باب الحج لو كان معدوما وملحقا بالمعدوم انتقل التكليف الى الصيام الذى هو بدل الهدى (وانه يمكن معاندة البائع) للمثل (وطلب اضعاف القيمة ، و هو ضرر) على المكلف بالمثل ، ولا ضرر فى الاسلام ، وهذا ان الوجهان اى : من ان الموجود

.....
 ولكن الاقوى مع ذلك وجوب الشراء وفاقا للتحريم كما عن الايضاح ،
 والدروس ، وجامع المقاصد ، بل اطلاق السرائر ونفى الخلاف المتقدم
 عن الخلاف ، لعين ما ذكر في الصورة الاولى ثم انه لافرق في جواز مطالبة
 المالك بالمثل بين كونه في مكان التلف ، او غيره ولا بين كون قيمته في مكان المطالبة
 ازيد من قيمته في مكان التلف ام لا ؟ وفاقا لظاهر المحكى عن السرائر والتذكرة ، و
 الايضاح والدروس ، وجامع المقاصد ، وفي السرائر انه الذي يقتضيه عدل الاسلام

و:انه يمكن ، كلاهما وجه الانتقال الى القيمة ، اما وجه عدم الانتقال فهو
 ما ذكره بقوله :

(ولكن الاقوى مع ذلك وجوب الشراء) للمثل ولو بالازيد (وفاقا
 للتحريم كما عن الايضاح ، والدروس ، وجامع المقاصد ، بل اطلاق
 السرائر) يشمله ايضا (ونفى الخلاف المتقدم عن الخلاف) ايضا يشمل ما
 نحن فيه من صورة زيادة القيمة ، وانه يجب اعطاء المثل وان كان ضررا
 للمشتري (لعين ما ذكر في الصورة الاولى) اي صورة زيادة القيمة السوقية ،
 اي عموم النص والفتوى بلزوم دفع المثل في المثلى .

(ثم انه لافرق في جواز مطالبة المالك) الضامن (بالمثل بين كونه في
 مكان التلف ، او غيره) لاطلاق الادلة (ولا بين كون قيمته في مكان المطالبة
 ازيد من قيمته في مكان التلف ، ام لا ؟) كما لو اتلفه في كربلاء ، وطلب منه
 في بغداد ، وكانت قيمته في بغداد ضعف قيمته في كربلاء (وفاقا لظاهر
 المحكى عن السرائر والتذكرة ، والايضاح ، والدروس ، وجامع المقاصد
 وفي السرائر انه) اي حق المطالبة مطلقا (الذي يقتضيه عدل الاسلام

.....
والادلة ، واصول المذهب ، وهو كذلك لعموم : الناس مسلطون على
اموالهم ، هذا مع وجود المثل في بلد المطالبة ، واما مع تعذره فسيأتى
حكمه في المسألة السادسة

((السادس)) : لو تعذر المثل في المثلى ، فمقتضى القاعدة :
وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك ، لان منع المالك ظلم ، والزام الضامن
بالمثل منفي بالتعذر فوجب القيمة جمعاً بين الحقين

والادلة ، واصول المذهب) فان العدل يقتضى تسليط المالك على الضامن
مطلقاً ، والادلة مثل : فاعتد واعليه بمثل ما اعتدى عليك ، واصول المذهب
الواردة عن الائمة الطاهرين مما دل على اطلاق الضمان مثل : على اليد ،
(وهو كذلك) له الحق في المطالبة مطلقاً (لعموم : الناس مسلطون على
اموالهم) فان السلطة المطلقة قاضية بجواز الاستيلاء عليه في كل مكان ،
وبكل صورة ، صورة الزيادة وعدم الزيادة (هذا مع وجود المثل في بلد المطالبة واما مع
تعذره) في بلد المطالبة (فسيأتى حكمه في المسألة السادسة) انشاءً ٠٠٠٠ تعالى
((السادس)) لو تعذر المثل في المثلى ، فمقتضى القاعدة : وجوب
دفع القيمة مع مطالبة المالك) اما مع عدم المطالبة ، فلا اشكال في جواز بقاء
الضمان ، وهل يجب للمالك اخذ القيمة لو اراد الضامن افرغ ذمته ام لا ؟
احتمالان (لان منع المالك) حتى يجد المثل ولو بعد سنوات (ظلم ، والزام
الضامن : بالمثل منفي بالتعذر) لأن التكليف بالمتنع محال ، وان كان الشخص ،
هو الذي سبب هذا الامتناع (فوجب القيمة ، جمعاً بين الحقين) حق
المالك وحق الغاصب .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

مضافا الى قوله تعالى : فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ ، فان
الضامن اذا الزم بالقيمة مع تعذر المثل ، لم يعتد عليه ازيد مما اعتدى و
اما مع عدم مطالبة المالك فلا دليل على الزامه بقبول القيمة لأن المتيقن
ان دفع القيمة علاج لمطالبة المالك و جمع بين حق المالك بتسليطه على
المطالبة ، و حق الضامن بعدم تكليفه بالمعذور ، او المعسور اما مع
عدم المطالبة فلا دليل على سقوط حقه عن المثل .
و ما ذكرنا يظهر من المحكى عن التذكرة والايضاح حيث ذكرنا في رد

(مضافا الى قوله تعالى : فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ ، فان الضامن
اذا الزم بالقيمة مع تعذر المثل ، لم يعتد عليه ازيد مما اعتدى) بل هو بمثل
اعتدائه .

هذا مع مطالبة المالك (و اما مع عدم مطالبة المالك) للقيمة في صورة
تعذر المثل (فلا دليل على الزامه بقبول القيمة) ان اراد الضامن ابراء ذمته
(لان المتيقن ان دفع القيمة علاج لمطالبة المالك) في صورة تعذر المثل
(و جمع بين حق المالك بتسليطه) الشارع (على المطالبة ، و حق الضامن)
الذى لا يجد المثل (بعدم تكليفه بالمعذور ، او المعسور) لعموم ادلة :
رفع العسر (اما مع عدم المطالبة) اى مطالبة المالك (فلا دليل) على الزامه
باخذ القيمة (و على سقوط حقه عن المثل) الذى هو الواجب الاولى على
الضامن .

(و ما ذكرنا) من عدم الزام المالك باخذ القيمة في صورة تعذر المثل
(يظهر من المحكى عن : التذكرة ، والايضاح حيث ذكرنا في رد)

بعض الاحتمالات الآتية - في حكم تعذر المثل - ما لفظه أن المثل لا يسقط بالاعواز ، الا ترى ان المغصوب منه لو صبر الى زمان وجدان المثل ملك المطالبة به وانما المصير الى القيمة وقت تغريمها ، انتهى ، لكن اطلق كثير منهم الحكم بالقيمة عند تعذر المثل ، ولعلمهم يريدون صورة المطالبة والافلاذ ليل على الاطلاق .

ويؤيد ما ذكرنا أن المحكى عن الاكثر - في باب القرض - ان المعتمد في المثل المتعذر قيمته يوم المطالبة .

بعض الاحتمالات الآتية - في حكم تعذر المثل - ما لفظه) الدال على عدم الالتزام في صورة التعذر (ان المثل لا يسقط بالاعواز ، الا ترى أن المغصوب منه لو صبر الى زمان وجدان المثل ملك المطالبة به) ولو كان المثل يسقط بالاعواز ، لم يكن وجه لمطالبة المالك بالمثل ، زمان وجوده بعدان فقد ، لانه تبدل الى القيمة (وانما المصير الى القيمة وقت تغريمها) اى ارادة المالك اخذ القيمة من الضامن (انتهى ، لكن اطلق كثير منهم الحكم بالقيمة عند تعذر المثل) بدون فرق بين المطالبة وعدمها (ولعلمهم يريدون صورة المطالبة) من المالك عن الضامن (والافلاذ ليل على الاطلاق) المذكور اى لصورة عدم المطالبة ايضا .

(ويؤيد ما ذكرنا) من اختصاص القيمة بصورة المطالبة (ان المحكى عن الاكثر - في باب القرض - ان المعتمد في المثل المتعذر قيمته يوم المطالبة) فالتحول الى القيمة انما هو لذي المطالبة ، ولو كان التحول

نعم : غير بعضهم بيوم الدفع ، فليتأمل .

وكيف كان : فلنرجع الى حكم المسألة ، فنقول : ان المشهور ان العبرة فى قيمة المثل المتعذر بقيمته يوم الدفع ، لان المثل ، ثابت فى الذمة الى ذلك الزمان ، ولا دليل على سقوطه بتعذره كما لا يسقط الدين بتعذر ادائه وقد صرح بما ذكرنا المحقق الثانى ، وقد عرفت من التذكرة ، و الايضاح : ما يدل عليه ويحتمل اعتبار وقت تعذر المثل ، وهو للحلى ، فى البيع الفاسد ، وللتحيرير فى باب

عند التعذر لكان اللازم ان يقولوا : قيمة يوم التعذر ،

(نعم : عبر بعضهم بيوم الدفع) الظاهر فى صحة اعطاء القيمة يوم يريد المقترض الدفع ، لا يوم المطالبة (فليتأمل) اذ من الممكن ان يكون مراده بيوم الدفع ، هو يوم المطالبة .

(وكيف كان : فلنرجع الى حكم المسألة) فيما لو تعذر المثل فى المثل (فنقول : ان المشهور ان العبرة فى قيمة المثل المتعذر) ذلك المثل (بقيمته يوم الدفع) بقيمة ، متعلق : بالعبرة ، (لان المثل ، ثابت فى الذمة الى ذلك الزمان) الذى هو زمان الدفع (ولا دليل على سقوطه) اي سقوط المثل (بتعذره) اي فيما لو تعذر المثل (كما لا يسقط الدين بتعذر ادائه) اذ لا وجه للسقوط مع امكان ادائه بعدا (وقد صرح بما ذكرنا) من عدم السقوط بالتعذر (المحقق الثانى ، وقد عرفت من التذكرة ، و الايضاح : ما يدل عليه) و ان العبرة بيوم الدفع (ويحتمل اعتبار وقت تعذر المثل) وهو (اي هذا الاحتمال) للحلى ، فى البيع الفاسد ، وللتحيرير فى باب

القرض ، و محكى عن المسالك ، لانه وقت الانتقال الى القيمة
 و يضعفه : انه ان اريد بالانتقال انقلاب ما في الذمة الى القيمة في
 ذلك الوقت ، فلا دليل عليه ، وان : اريد عدم وجوب اسقاط ما في
 الذمة الا بالقيمة فوجوب الاسقاط بها وان حدث يوم التعذر مع المطالبة
 الا انه لو اخر الاسقاط بقى المثل في الذمة الى تحقق الاسقاط ، واسقاطه
 في كل زمان باداء قيمته في ذلك الزمان ، و ليس في الزمان الثاني مكلفا بما

القرض ، و محكى عن المسالك) ايضا (لانه) اي وقت تعذر المثل (وقت
 الانتقال الى القيمة) اذ المتعذر لا يعقل ان يكلف به ، والسقوط لا وجه له ،
 فلا يبقى الا القيمة .

(و يضعفه : انه ان اريد بالانتقال انقلاب ما في الذمة الى القيمة في
 ذلك الوقت ، فلا دليل عليه) اذ الانقلاب خلاف الاصل ، ولا يكون الا بقلب
 المالك بمعاوضة ونحوها ، او قلب الشارع ، والاوّل لم يكن ، والثاني
 لا دليل عليه (وان : اريد عدم وجوب اسقاط ما في الذمة الا بالقيمة)
 يعنى ان الواجب اسقاط الضامن لما في ذمته ، بدفع قيمه الشيء الذي
 المالك (فوجوب الاسقاط بها) اي بالقيمة (وان حدث يوم التعذر مع
 المطالبة) لان المالك اذا طالب ، ولم يمكن المثل وجب ابقاء حقه
 باعطاء القيمة (الا انه لو اخر الاسقاط) عصيانا ، كما لو لم يعطه مع المطالبة
 او من دون عصيان (بقى المثل في الذمة الى تحقق الاسقاط ، و) من المعلوم
 ان (اسقاطه في كل زمان) انما هو (باداء قيمته في ذلك الزمان) سواء كانت
 القيمة في ذلك الزمان اقل ، او اكثر (و ليس في الزمان الثاني مكلفا بما

.....
 صدق عليه الاسقاط في الزمان الاول .

هذا ولكن لو استندنا في لزوم القيمة في المسألة الى ما تقدم سابقا من الآية ومن : ان المتبادر من اطلاقات الضمان ، هو وجوب الرجوع الى اقرب الاموال الى التالف ، بعد تعذر المثل ، توجه القول بصيرورة التالف قيميا ، بمجرد تعذر المثل ، اذ لا فرق في تعذر المثل بين تحققه ابتداءً ، كما في القيميات

صدق عليه الاسقاط في الزمان الاول) فلو كان في الزمان الاول عشرة ، و في الزمان الثاني خمسة ، لم يكن مكلفا بعشرة ، لان المثل لم ينقلب الى القيمة في الزمان الاول ، وانما ينقلب حين الاعطاء (هذا) تمام الكلام في عدم اعتبار يوم التعذر (ولكن لو استندنا في لزوم القيمة في المسألة) اي مسألة تعذر المثل (الى ما تقدم سابقا من الآية) اي آية : فاعتدوا عليه (ومن : ان المتبادر من اطلاقات الضمان هو وجوب الرجوع الى اقرب الاموال الى التالف) واقرب الاموال الى التالف المثل حين وجوده (بعد تعذر المثل ، توجه القول بصيرورة التالف قيميا ، بمجرد تعذر المثل) فالاعتبار بالقيمة يوم التعذر لا يوم الوفاء ، فكانه اذا تلف المال يقول الشارع : اعط اقرب الاموال الى التالف في زمان المثل اقرب الاموال هو المثل ، وفي زمان تعذره اقرب الاموال هو القيمة ، واذا انتقل الضمان الى القيمة ، بقيت القيمة في الذمة ، سواء ارتفعت قيمة المثل بعد ذلك ام لا ؟ (اذ لا فرق في تعذر المثل) الموجب للانتقال الى القيمة (بين تحققه ابتداءً ، كما في القيميات) فانه بمجرد

.....
 و بين طرّوه بعد التمكن، كما في ما نحن فيه .

و دعوى اختصاص الآيّة و اطلاقات الضمان بالحكم بالقيمة بتعذر
 المثل ابتداءً، لا يخلو عن تحكم .

ثم ان في المسألة احتمالات آخر ذكر اكثرها في القواعد ، و قوى
 بعضها في الايضاح ، و بعضها بعض الشافعية ، و حاصل جميع الاحتمالات

التلف، تجب قيمته، اذ لا مثل له (و بين طرّوه) اى عروض التعذر (بعد
 التمكن) من المثل (كما في ما نحن فيه) حيث كان المثل موجودا حين
 التلف، و انما تعذر المثل بعد ذلك

(و دعوى) الفرق بين التعذر و الابتدائى، و التعذر الطارى بسبب
 (اختصاص الآيّة): فاعتد و اعليه (و اطلاقات الضمان) المنصرف الى ما يفهم
 العرف من المثل في المثلى، و القيمة في القيمى (بالحكم بالقيمة ب) سبب
 (تعذر المثل ابتداءً) لا عروضاً بعد ذلك (لا يخلو عن تحكم) .

فاللازم: اما القول بانتقال التلف الى الذمة، فان اراد الاعطاء لزم
 اعطاء قيمة ذلك اليوم في كليهما .

و اما القول بالتبديل الى القيمة يوم التعذر، سواء في القيمى او
 في المثلى، اما التفكيك بينهما فلا وجه له .

(ثم ان في المسألة) اى مسألة تعذر المثل (احتمالات آخر) بعد
 الاحتمالين الاولين، وهما: احتمال اعتبار قيمة يوم التعذر، و احتمال اعتبار
 قيمة يوم الاداء (ذكر اكثرها في القواعد، و قوى بعضها في الايضاح، و بعضها
 بعض الشافعية، و حاصل جميع الاحتمالات) المتقدمة والآتية

.....
 فى المسألة مع مبانيها انه اما : ان نقول : باستقرار المثل فى الذمة الى او ان الفراغ منه بدفع القيمة وهو الذى اخترناه تبعاً للاكثر من اعتبار القيمة عند الاقباض ، وذكره فى القواعد : خامس الاحتمالات واما ان نقول : بصيرورته قيمياً عند الاعواز فاذا صار كذلك فاما ان نقول : ان المثل المستقر فى الذمة قيمى ، فيكون القيمة صفة للمثل ، بمعنى انه لو تلف ، وجبت قيمته واما ان نقول : ان المغصوب انقلب قيمياً بعد ان كان مثلياً

(فى المسألة مع مبانيها انه اما : ان نقول : باستقرار المثل فى الذمة الى او ان الفراغ منه بدفع القيمة) اى قيمة يوم الدفع (وهو الذى اخترناه تبعاً للاكثر من اعتبار القيمة عند الاقباض ، وذكره فى القواعد خامس الاحتمالات) فى المسألة (واما ان نقول : بصيرورته قيمياً عند الاعواز) والفقيد للمثل (فاذا صار كذلك) اى قيمياً (فاما ان نقول : ان المثل المستقر فى الذمة قيمى ، فيكون القيمة صفة للمثل) اى مثله فى القيمة (بمعنى انه لو تلف ، وجبت قيمته) لا بمعنى ما لا يتساوى اجزائه ،

والحاصل انه قد يقال : الشئ الفلانى قيمى ، ويراد به ما لا يتساوى اجزائه فى القيمة ، وقد يقال : الشئ الفلانى قيمى ، ويراد به انه لو تلف وجبت قيمته ، والمراد هنا المعنى الثانى (واما ان نقول : ان المغصوب انقلب قيمياً) بالاعواز (بعد ان كان مثلياً) .

والفرق انه بناء على قول الشيخ : باستقرار المثل ، ان الحنطة باقية فى الذمة الى يوم اعطاء قيمتها .
 وبناء على القول الثانى : المثل المستقر ، ان الحنطة عند التلف انقلبت الى

.....
 فان قلنا : بالاول ، فان جعلنا الاعتبار في القيمي بيوم التلف ، كما هو احد
 الاقوال ، كان المتعين قيمة المثل يوم الاعواز كما صرح به في السرائر : في
 البيع الفاسد ، و التحريم في باب القرض لانه يوم تلف القيمي وان جعلنا
 الاعتبار فيه بزمان الضمان كما هو القول الآخر في القيمي كان المتجه اعتبار
 زمان تلف العين ، لانه

قيمة المثل ، فالقيمة واجبة ، و في الذمة ، لا المثل ، لكن قيمة المثل فالمثل ان
 ترقى وجبت القيمة المترقية وان تنزل وجبت القيمة المنزلة .
 و بناء على القول الثالث : ان المغصوب ، ان الحنطة بمجرد التلف
 انقلبت الى قيمة جامدة ، فسواء ترقى المثل او تنزل تكون في ذمة التالف
 قيمة ثابتة هي قيمة يوم التلف (فان قلنا : بالاول) اي ما اشار اليه بقوله :
 فاما ان نقول ان المثل المستقر في الذمة ، (فان جعلنا الاعتبار في القيمي
 بيوم التلف ، كما هو احد الاقوال) وان الشئ القيمي اذا تلف لزم على الضامن
 اعطاء قيمته يوم التلف (كان المتعين قيمة المثل يوم الاعواز) لان حاله
 حال القيمي حينئذ (كما صرح به في السرائر : في البيع الفاسد ، و التحريم
 في باب القرض لانه يوم تلف القيمي) و حال تعلق القيمة بذمة التالف (و
 ان جعلنا الاعتبار فيه) اي في القيمي (بزمان الضمان) لا يوم التلف ، كما
 لو سرق عبد زيد يوم الجمعة ، و كان يسوى الفاء ، و تلف يوم السبت وكان
 يسوى خمسمائة — مثلا — فان القول الاول ، يقول : بضمان الخمسمائة ،
 و القول الثاني يقول : بضمان الالف (كما هو) اي زمان الضمان (القول
 الآخر في القيمي كان المتجه) في المثلى ايضا (اعتبار زمان تلف العين ، لانه

اول ازمنة وجوب المثل في الذمة المستلزم لضمائه بقيمته عند تلفه وهذا مبنى على القول بالاعتبار في القيمي بوقت الغصب ، كما عن الاكثر ، وان جعلنا الاعتبار فيه باعلى القيم من زمان الضمان الى زمان التلف ، كما حكى عن جماعة من القدماء في الغصب ، كان المتجه ، الاعتبار باعلى القيم من يوم تلف العين الى زمان الاعواز

و ذكر هذا الوجه في القواعد ثانيا الاحتمالات و ان قلنا : ان التالف

انقلب قيميا

اول ازمنة وجوب المثل في الذمة المستلزم وجوب المثل (لضمائه) اي المثل (بقيمته عند تلفه) و الضميران المجروران يرجعان الى : المثل ، و عند ، ظرف للزمان (وهذا : مبنى على القول بالاعتبار في القيمي بوقت الغصب ، كما عن الاكثر) لانه وقت الضمان (و ان جعلنا الاعتبار فيه) اي في القيمي (باعلى القيم من زمان الضمان الى زمان التلف) سواء كان اعلى القيم حين الضمان ، او حين التلف ، او في الوسط ؟ (كما حكى عن جماعة من القدماء في الغصب) فاذا غضب شاة فترقت ، وتنزلت ، كان اللازم اعطائه لاعلى القيم ، قالوا لأن الغاصب يؤخذ باشق الاحوال (كان المتجه) في المثلى (الاعتبار باعلى القيم ، من يوم تلف العين الى زمان الاعواز) فاذا كان يوم التلف عشرة و يوم الاعواز للمثل عشرين ، كان اللازم دفع العشرين ، و كذلك اذا انعكس الامر بان كان اول عشرين ، ثم عشرة .

(و ذكر هذا الوجه) اي اعلى القيم (في القواعد ثانيا الاحتمالات) الخمسة

التي ذكرها (وان قلنا : ان التالف انقلب قيميا) بعد ان كان مثليا - وهذا هو

.....
 احتمال الاعتبار بيوم الغصب ، كما في القيمي المغصوب ، والاعتبار بالا على
 منه الى يوم التلف ، و ذكر هذا اول الاحتمالات في القواعد •
 وان قلنا : ان المشترك بين العين و المثل صار قيميا جاء احتمال
 الاعتبار بالا على من يوم الضمان الى يوم تعذر المثل

الشق الثاني من شقى القول بصير و رته قيميا عند الاعواز — فان الشق
 الاول مكان ذا احتمالات ثلاثة (احتمال الاعتبار بيوم الغصب كما في القيمي
 المغصوب ، و) احتمال (الاعتبار بالا على منه) اي يوم الغصب (الى يوم
 التلف ، و ذكر هذا) القول اي اعلى القيم (اول الاحتمالات في القواعد)
 فصارت الاحتمالات المذكورة الى هنا ستة •

الاول استقرار المثل ، الثاني استقرار القيمة وله شعبتان : الشعبة الاولى المثل
 القيمي الشعبة الثانية القيمي المحض ، والشعبة الاولى فيها ثلاث احتمالات :
 اشار اليها بقوله : فان جعلنا ، وان جعلنا ، و الشعبة الثانية فيها احتمالان
 اشار اليها بقوله : احتمال الاعتبار ، والاعتبار اذ اُصارت الاحتمالات ستة
 وهنا احتمالان آخران اشار اليهما بقوله : (وان قلنا : ان المشترك بين
 العين و المثل صار قيميا) لا يخفى ان للاشياء المتماثلة جهة مشتركة من
 حيث المزايا والمالية والصفات النوعية مثلا الحنطة و الحنطة تشتركان في
 صفة كونهما حنطة ، وفي المالية ، وفي بعض المزايا الاخر ، فاذا تعذر
 المثل و العين صار المشترك بينهما قيميا (جاء احتمال الاعتبار بالا على)
 اي اعلى القيم (من يوم الضمان الى يوم تعذر المثل) مثلا يوم الضمان
 كانت القيمة عشرة و يوم تعذر المثل صارت عشرين ، و انما نقول : باعلى

لا استمرار الضمان فيما قبله ، من الزمان ، اما للعين و اما للمثل فهو مناسب

لضمان الاعلى ، من حين الغصب الى التلف .

و هذا ذكره فى القواعد ثالث الاحتمالات ، و احتتمل الاعتبار بالاعلى

من يوم الغصب الى دفع المثل ، و وجهه فى محكى التذكرة و الايضاح بان

المثل لا يسقط بالاعواز .

قال الاترى انه لو صبر المالك الى وجدان المثل استحقه

القيم (لا استمرار الضمان فيما قبله) اى قبل تعذر المثل (من الزمان) بيان :

ما ، (اما) - بالكسر - اى ان الضمان كان اما (للعين) فيما كان العين

موجودا (و اما للمثل) بعد تلف العين (فهو) اى اعلى القيم (مناسب لضمان

الاعلى ، من حين الغصب الى التلف) ان : وقت ترقى القيمة صار الآخذ

ضامنا لتلك القيمة فتبقى تلك القيمة فى ذمته سواء تنزلت بعد ذلك ام لا ؟

(وهذا) اى الاعلى (ذكره فى القواعد ثالث الاحتمالات ، و احتتمل

الاعتبار بالاعلى) اى اعلى القيم (من يوم الغصب الى دفع المثل) لا الى

تعذر المثل (و وجهه فى محكى التذكرة و الايضاح ، بان المثل لا يسقط

عن ذمة الضامن (بالاعواز) و الفقد ، بل يبقى المثل فى ذمة الغاصب

، فاذا ترقى المثل - و لو بعد تعذر المثل - كان على الغاصب ان

يعطى قيمة المترقى .

(قال) فى الاستدلال على عدم سقوط المثل بسبب الاعواز (الا -

ترى انه لو صبر المالك الى وجدان المثل استحقه) وهذا يدل على عدم

سقوطه ، اذ لو سقط و تبدل بالقيمة لم يكن وجه لعوده ، بل الاصل عدم

.....
 فالمصير الى القيمة عند تغريمها ، و القيمة الواجبة على الغاصب اعلى
 القيم .

و حاصله : ان وجوب دفع قيمة المثل يعتبر من زمن وجوبه الى
 وجوب مبدله ، اعنى العين ، فيجب اعلى القيم منها ، فافهم .
 اذا عرفت هذا فاعلم : ان المناسب لاطلاق كلامهم لضمان المثل في
 المثلى ، هو انه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة .

عوده ، و عليه (فالمصير الى القيمة) انما هو (عند تغريمها) اى تغريم
 الغاصب بالقيمة ، وهو يوم اعطاء الضامن ، فانه في ذلك اليوم يتبدل
 المثل الى القيمة (و) حيث ان (القيمة الواجبة على الغاصب اعلى القيم)
 وجب اعطاء اعلى القيم ، و لو كانت اعلى القيم صارت بعد تعذر المثل .
 (و حاصله) اى حاصل قوله : احتمال الاعتبار بالا على الى دفع القيمة ،
 (ان وجوب دفع قيمة المثل يعتبر من زمن وجوبه) اى وجوب المثل
 (الى وجوب مبدله) - بالفتح - (اعنى العين) فان العين مبدل عن
 المثل (فيجب اعلى القيم منها) اى من القيم (فافهم) فان القول : ببقاء
 المثل فى الذمة بعد تعذره لا وجه له ، فكما ان العين بالتلف تسقط و
 تتبدل بالمثل ، كذلك المثل بالتعذر يسقط و يتبدل بالقيمة ، فان
 قيل باعلى القيم ، فاللازم ان يكون من حين الضمان الى حين تعذر المثل .
 (اذا عرفت هذا) الذى ذكرناه من الاحتمالات فى صورة تعذر المثل
 (فاعلم : ان المناسب لاطلاق كلامهم لضمان المثل فى) الشئ (المثلى هو
 انه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة) فان كلامهم : المثلى يضمن

غاية الامر: يجب اسقاطه مع مطالبة المالك، فالعبرة بما هو اسقاط
حين الفعل فلا عبرة بالقيمة الا يوم الاسقاط، و تفرغ الذمة
و اما بناءً على ما ذكرنا من: ان المتبادر من ادلة الضمان، الترخيم،
بالاقرب الى التالف، فالاقرب كان المثل مقدما مع تيسره، ومع تعذر
ابتداءً كفاي القيمي، او بعد التمكن كفاي ما نحن فيه كان المتعين هو
القيمة. فالقيمة قيمة للمغضوب من حين صار قيميا، وهو حال الاعواز

بالمثل، شامل لصورتى امكن المثل، وتعذر المثل.
(غاية الامر) فى صورة التعذر (يجب اسقاطه) اى المثل (مع مطالبة
المالك) له (فالعبرة بما هو اسقاط) للضمان (حين الفعل) اى فعل
الاسقاط (فالعبرة بالقيمة الا يوم الاسقاط) سواء ترقت القيمة، او تنزلت؟
ان: المثل هو الذى فى الذمة، ولذا اذا وجد المثل بعد التعذر، وقبل الاسقاط،
وجب اعطاء المثل، ولو كان المثل حين التعذر انقلب الى القيمة، لم يكن وجه لوجوع
المثل (و) عليه فالعبرة بالقيمة يوم (تفرغ الذمة) عن المضمون هذا بناءً على اطلاق كلماتهم.
(و اما بناءً على ما ذكرنا من: ان المتبادر من ادلة الضمان) نحو: على
اليد ما اخذت (التخريم بالاقرب الى التالف، فالاقرب) حتى يصدق: ما
اخذت، فان مصداق: ما، العين، فاذا تعذر رجع الى الاقرب، فالاقرب
(كان المثل مقدما مع تيسره، ومع تعذره) تعذرا (ابتداءً) بان لم
يكن الشئ مثليا (كفاي القيمي، او) التعذر (بعد التمكن كفاي ما نحن فيه
مما صار المثل فيه متعذرا) (كان المتعين هو القيمة) وعلى هذا (فالقيمة
قيمة للمغضوب من حين صار قيميا، وهو حال الاعواز) لان فى هذا الحال

.....
 فحال الاعواز معتبر من حيث انه اول ازمنة صيرورة التالف قيميا، لامن
 حيث ملاحظة القيمة، قيمة للمثل دون العين .

فعلى القول باعتبار يوم التلف في القيمي، توجه ما اختاره الحل (ره)
 ولو قلنا : بضمن القيمي باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
 كما عليه جماعة من القدماء ، توجه ضمانه في ما نحن فيه باعلى القيم من حين
 الغصب الى زمان الاعواز، اذ : كما ان ارتفاع القيمة مع بقاء العين

يتوجه الخطاب الى الغاصب باعطاء القيمة - التي هي الاقرب الى
 التالف -

(فحال الاعواز معتبر من حيث انه اول ازمنة صيرورة التالف قيميا) كما ان
 حال التلف معتبر في القيميات ، لانه اول زمان الانتقال الى القيمة - بعد
 ان كان الواجب رد العين ما دامت العين موجودة - (لامن حيث ملاحظة
 القيمة قيمة للمثل، دون العين) فالقيمة في مقابل العين لا في مقابل المثل
 حتى يمكن ان يقال : بترقى القيمة و تنزلها تبعا لترقى المثل و تنزله .
 (فعلى القول باعتبار يوم التلف) لا يوم الغصب (في القيمي) فلو
 سرق دابة قيمتها عشرة ، و في يوم التلف قيمتها عشرون ، و جب دفع
 العشرين (توجه ما اختاره الحل (ره)) من انه يوم اعواز المثل تعتبر
 القيمة ، لانه يوم الانتقال الى القيمة (ولو قلنا : بضمن القيمي باعلى القيم
 من حين الغصب الى حين التلف كما عليه جماعة من القدماء ، توجه ضمانه في ما
 نحن فيه باعلى القيم من حين الغصب الى زمان الاعواز) كما قاله جماعة و
 انما نقول : بقيمة يوم تعذر المثل (اذ : كما ان ارتفاع القيمة مع بقاء العين

.....
مضمون بشرط تعذر اداءه المتدارك لارتفاع القيم، كذلك بشرط تعذر
المثل في المثلى، اذ مع رد المثل يرتفع ضمان القيمة السوقية و

مضمون بشرط تعذر اداءه المتدارك (ذلك الاداء (لارتفاع القيم) فانه
لو ادى العين التي ترقى قيمتها لم يكن عليه ضمان ارتفاع القيمة انما هو
بشرط عدم اداء العين (كذلك بشرط تعذر المثل في المثلى) في ضمان
اعلى القيم، اذ لو ترقى المثل، ولكنه ادى نفس المثل، لم يكن ضامنا
للترقى، فارتفاع القيمة مع بقاء المثل مضمون بشرط تعذر اداء المثل،
واعلم ان قوله: ولو، وصلية، وقوله: اذ كما، علة لعدم القول بالعلو
القيم من زمان الغصب، الى زمان تعذر المثل، وانما المعتبر قيمة زمان
تعذر المثل .

وحاصل الدليل : ان الانسان الغاصب اذا غصب شيئا ثم ارتفعت
قيمه كانت القيمة مضمونة، لكن اذا ارد العين سقطت القيمة، ولو تنزلت
العين حين الرد، وكذلك اذا غصب الشئ وتلف، وكان مثليا فانه
بارتفاع قيمة المثل لا يضمن الا المثل سواء ارتفعت قيمة المثل ام لا؟ فاذا
تعذر المثل كان يوم التعذر يوم الانتقال الى القيمة (اذ مع رد المثل
يرتفع ضمان) الغاصب (القيمة السوقية) فانه مادام المثل موجودا
كان المكلف به رد المثل .

(و) ان قلت : فرق بين رد العين وبين رد المثل، اذ الاول غير
الشئ المغصوب، بخلاف ما اذا اراد رد مثله او قيمة المثل، فانه ليس
عين المال المغصوب، فمن الممكن وجوب قيمة العين في القيمي ووجوب

حيث كانت العين فيما نحن فيه مثليا ، كان اداء مثلها عند تلفها ، كرد عينها في الغاء ارتفاع القيم ، فاستقرار ارتفاع القيم انما يحصل بتلف العين و المثل .

فان قلنا : ان تعذر المثل يسقط المثل ، كما ان تلف العين يسقط العين ، توجه القول بضمان القيمة من زمان الغصب الى زمان الاعواز .

اعلى القيم في المثلى ، لقيمة المثل في يوم تعذر المثل - كما ذكرتم - قلت : لافرق بين المقامين ، فانه (حيث كانت العين فيما نحن فيه مثليا ، كان اداء مثلها عند تلفها ، كرد عينها في الغاء ارتفاع القيم) اي الغاء اعلى القيم ، فكما انه لورد العين لم يكلف باعلى القيم كذلك اذ ارد المثل (فاستقرار ارتفاع القيم) اي اعلى القيم (انما يحصل بتلف العين) في القيمي (والمثل) في المثلى .

(فان قلنا : ان تعذر المثل يسقط المثل كما ان تلف العين) في القيمي (يسقط العين ، توجه القول بضمان القيمة من زمان الغصب الى زمان الاعواز) اذ لما تلف المثلى ضمن مثله ، فلما اعوز مثله انتقل الى القيمة - من يوم تلف المغصوب لالقيمة حين تعذر المثل - و ذلك لان المثل انما يجب حال وجود المثل اما حال عدم المثل (سواء كان العدم من الاول كما في القيمي ، او بعد ذلك ، بان كان مثليا ثم اعوز المثل) فهو كالقيمي .

فكما نقول في القيمي باعلى القيم من حال التلف الى حين الاداء

.....

و هو اصح الاحتمالات فى المسألة عند الشافعية - على ما قيل - .

وان قلنا : ان تعذر المثل لا يسقط المثل ، وليس كتلف العين
كان ارتفاع القيمة فيما بعد تعذر المثل - ايضا - مضمونا ، فيتوجه ضمان
القيمة من حين الغصب الى حين دفع القيمة ، وهو المحكى عن الايضاح
وهو اوجه الاحتمالات على القول بضمان ارتفاع القيمة مراعى بعدم ردّ ،

كذ لك نقول فى المثلى باعلى القيم من حين الغصب الى زمان الاعواز
(و) هذا (هو اصح الاحتمالات فى المسألة عند الشافعية - على ما قيل -
وان قلنا ان تعذر المثل لا يسقط المثل ، وليس) تعذر المثل (كتلف
العين) فى القيمى و ذلك لاستصحاب كونه مكلفا باعطاء المثل .

نعم حين الاعطاء حيث لا يمكن المثل ينتقل الى القيمة (كان ارتفاع
القيمة) للمثل (فيما بعد تعذر المثل - ايضا -) كما قبل تعذر المثل (مضمونا
فيتوجه) على هذا القول (ضمان القيمة) للمثلى (من حين الغصب الى
حين دفع القيمة ، وهو المحكى عن الايضاح) فتحصل : ان الاحتمالات
فى المثلى الذى تعذر مثله بعدمدة : اربعة الاول قيمة يوم التلف
الثانى قيمة يوم التعذر للمثل ، الثالث اعلى القيم من يوم الغصب الى
يوم التعذر ، الرابع اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الدفع ، و اشار
الى الاحتمال الثالث ، بقوله : فان قلنا ، و الى الاحتمال الرابع ، بقوله
: و ان قلنا ، (وهو) اى اعلى القيم من حين الغصب الى حين اعطاء
القيمة - فى المثلى الذى تعذر مثله - (اوجه الاحتمالات على القول
بضمان ارتفاع القيمة مراعى) ذلك الضمان (بعدم ردّ

.....

• العين أو المثل

ثم اعلم ان العلامة ذكر في عنوان هذه الاحتمالات انه لو تلف المثلى ، والمثل موجود ، ثم اعوز ، وظاهره اختصاص هذه الاحتمالات بما اذا طرء تعذر المثل بعد تيسره في بعض ازمنة التلف ، لامتعد رفيه المثل ابتداءً ، وعن جامع المقاصد انه يتعين حينئذ قيمة يوم التلف ، ولعله لعدم تنجز التكليف

فكلما ترقى المغصوب ضمن الغاصب ذلك الترقى الا اذا رد العين في القيمي - ورد المثل - في المثلى - هذا .

ولا يخفى ان عبارة المصنف من قوله : فعلى القول باعتبار يوم التلف ، الى هنا فيها غموض واجمال ولعل هناك سقطا منها (ثم اعلم ان العلامة (ره) ذكر في عنوان هذه الاحتمالات انه لو تلف المثلى (و) الحال ان (المثل موجود ، ثم اعوز) المثل - ثم فرع ذلك الاحتمالات - (و ظاهره اختصاص هذه الاحتمالات بما اذا طرء تعذر المثل بعد تيسره في بعض ازمنة التلف) اي كون تعذر المثل بعد ان تلف المغصوب - وكان التلف في صورة وجود المثل - (لامتعد رفيه المثل ابتداءً) بان كان الشئ مثليا ، ثم تلف في حال لم يكن له مثل في الخارج (وعن جامع المقاصد : انه يتعين حينئذ) اي حين تلف المغصوب حال الاعواز امثاله (قيمة يوم التلف) لانه كالقيمي حينئذ (ولعله) اي - لام جامع المقاصد (لعدم تنجز التكليف

.....

• بالمثل عليه في وقت من الاوقات •

ويمكن ان يحدد فيه : بان يتمكن من المثل ليس بشرط
ليحدوثة في الذمة ابتداءً ، كما لا يشترط في استقراره استدامة
على ما اعترف به مع طرور التعذر بعد التلف •

بالمثل عليه) اي على الغاصب (في وقت من الاوقات) اذ : التكليف
بالمثل انما هو فيما اذا تلف الشيء وله مثل في الخارج ، اما اذا
لم يكن له مثل ، فالعين تنتقل الى القيمة راسا (ويمكن ان يحدد
فيه) اي في كلام جامع المقاصد الحاكم بعدم المثل اصلا (بان
التمكن من المثل ليس بشرط لحدوثة) اي المثل (في الذمة)
فالمثل يحدث في الذمة سواء كان - حين تلف المغصوب - المثل
موجودا ، ام لا (ابتداءً) متعلق بـ «التمكن» اي التمكن الابتدائي
للمثل ليس بشرط لضمان المثل (كما لا يشترط) التمكن من المثل
(في استقراره) اي المثل (استدامة) فاذا تعذر المثل بعدم مدة
مضت على تلف المغصوب ، يكون ما في ذمة الضامن هو المثل - و
ان تعذر - (على ما اعترف) جامع المقاصد (به) اي باستقرار
المثل ، حتى بعد تعذره ، وعليه فاذا استقر المثل (مع طرور
التعذر) للمثل (بعد التلف) للمغصوب ، كذلك ليستقر المثل
اذا كان التعذر للمثل حال تلف المغصوب ايضا ، اذ لا فرق بين
التعذرين •

.....

ولذا لم يذكر احد هذا التفصيل فى باب القرض .

و بالجمله فاشتغال الذمه بالمثل، ان قيد بالتمكن، لزم الحكم بارتفاعه بطرو التعذر ، والالزم الحكم بحدوثه مع التعذر من اول الامر ، الا ان يقال :

(ولذا) الذى ذكرنا من عدم الفرق بين التعذر الابتدائى .
و التعذر الطارئ (لم يذكر احد هذا التفصيل) بين التعذرين
فى وجوب المثل - (فى باب القرض) فاذا اقتضى المثلئ قالوا بانه
استقر فى ذمته المثل وان تعذر المثل طارئاً ، او كان المثلئ
متعذراً ابتداءً ، اى حين القرض ، ومن المعلوم ان باب القرض
والضمان ، واحد ، من هذه الجهة .

(وبالجمله ف) نقول : فى رد التفصيل بين التعذر الطارئ
للمثل ، و التعذر الابتدائى - حيث يقول جامع المقاصد بالمثل
فى الطارئ ولا يقول بالمثل فى الابتدائى - ان اشتغال الذمه
بالمثل ، ان قيد بالتمكن) وان الغاصب انما يشتغل ذمته بالمثل اذا
كان متمكناً من المثل (لزم الحكم بارتفاعه) اى المثل (بطرو التعذر)
اذ لا يمكن حال التعذر ، وان كان التعذر طارئاً (والا) يقيد
المثل بالتمكن ، بل قلنا المثلئ يضمن بالمثل سواء كان المثلئ
موجوداً ام لا (لزم الحكم بحدوثه) اى المثل (مع التعذر) عن
المثل (من اول الامر) اى حال التلف للمغصوب المثلئ (الا ان
يقال) - القائل هو جامع المقاصد - فى الفرق بين التعذر

.....
 ان ادلة وجوب المثل ظاهرة في صورة التمكن ، وان لم يكن مشروطا به
 عقلا ، فلا تعم صورة العجز .

نعم اذا طرء العجز فلا دليل على سقوط المثل و انقلابه قيما .
 وقد يقال : على المحقق المذكور ان اللازم مما ذكره انه لو طفر
 المالك بالمثل قبل اخذ القيمة لم يكن له المطالبة ، ولا اظن احدا يلتزمه

الطاري والتعذر البدوي (ان ادلة وجوب المثل ظاهرة في الوجوب (في صورة التمكن)
 عن المثل (وان لم يكن مشروطا به) اي بالمثل (عقلا ، فلا تعم) ادلة وجوب المثل
 (صورة العجز) الابتدائي عن المثل .

(نعم اذا طرء العجز) عن المثل (فلا دليل على سقوط المثل ، و
 انقلابه) اي المثل (قيما) .

و الحاصل : ان ادلة المثل ، تقول بالمثل في صورة وجود المثل ، لكن
 الاستصحاب يقتضى المثل فيما اذا كان مقدورا ثم تعذر ، فالفارق وجود
 استصحاب المثل في صورة التعذر الطاري ، وليس هذا الاستصحاب
 موجودا في صورة التعذر الابتدائي .

(وقد يقال :) ويستشكل (على المحقق المذكور) صاحب جامع المقاصد
 الفرق بين التعذر الابتدائي للمثل - فلا يجب المثل - وبين التعذر
 الطاري - فيجب المثل - ب (ان اللازم مما ذكره) من التفصيل (انه لو
 ظفر المالك بالمثل قبل اخذ القيمة لم يكن له المطالبة) بالمثل لانه على
 مبنى المحقق لم يضمن الغاصب المثل - فيما اذا كان متعذرا ابتداء -
 (ولا اظن احدا يلتزمه) اي يلتزم بعدم حق للمالك في مطالبة المثل اذا

.....

وفيه تأمل .

ثم ان المحكى عن التذكرة : ان المراد باعواز المثل، ان لا يوجد فى البلد و ماحوله ، و زاد فى المسالك قوله مما ينقل عادة منه اليه ، كما ذكر و ا فى انقطاع المسلم فيه ، و عن جامع المقاصد : الرجوع فيه الى العرف و يمكن ان يقال : ان مقتضى عموم وجوب اداء مال الناس

كان حين التلف متعذرا ، ثم وجد (وفيه) اى فى هذا الاشكال على المحقق (تأمل) اذ : المحقق لا يقول : بعدم وجوب المثل حتى فيما اذا وجد المثل ، و انما يقول : بعدم وجوب المثل فيما اذا لم يمكن المثل حين التلف ، و استمر عدم الامكان الى حال اعطاء القيمة .

(ثم ان المحكى عن التذكرة) فى ميزان اعواز المثل (ان المراد باعواز المثل ان لا يوجد فى البلد و ماحوله) و ان وجد فى سائر البلاد (و زاد فى المسالك قوله مما ينقل عادة منه) اى من : حوله ، (اليه) اى الى : البلد ، (كما ذكر و ا فى انقطاع المسلم فيه) اى اعوازه فى بيع السلم ، الذى هو اعطاء الثمن ، و تأخير المثل ، فان اعواز المثل كان حكمه كداء ، و المراد باعوازه ان لا يكون فى البلد و ماحوله (و عن جامع المقاصد : الرجوع فيه الى العرف) فكلما صدق الاعواز و ان كان فى البلد منه شئ فهو ، و الالم يكن معوزا و ان كان فى البلاد البعيدة .

(و يمكن ان يقال :) ليس الميزان ماحول البلد و لا العرف ، بل لعدم حتى فى البلاد البعيدة (ان مقتضى عموم : وجوب اداء مال الناس

.....
 وتسلطهم على اموالهم اعيانا كانت ام فى الذمة ، وجوب تحصيل المثل
 كما كان يجب رد العين اينما كانت ، ولو كانت فى تحصيله مؤنة كثيرة .
 ولذا كان يجب تحصيل المثل باى ثمن كان ، وليس هنا تحديد
 التكاليف بمعن التذكرة .

نعم لو انعقد الاجماع على ثبوت القيمة عند الاعواز ، تعين ما عن
 جامع المقاصد ، كما ان المجمعين

وتسلطهم على اموالهم اعيانا كانت (تلك الاموال) ام فى الذمة وجوب
 تحصيل المثل) اذ : المثل اداء ، وصدق : فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
 (كما كان يجب رد العين اينما كانت) فيما لو كانت العين موجودة (ولو
 كانت فى تحصيله مؤنة كثيرة) الا ان يقال : بان دليل : لاضرر ، حاكم
 عليه فتأمل .

(ولذا) الذى ذكرنا من وجوب اداء المثل (كان يجب تحصيل المثل
 باى ثمن كان) ولو كان اكثر من ثمن التلف باضعاف (وليس هنا) فى باب
 تحصيل المثل و لو بمؤنة كثيرة (تحديد التكاليف) بالمثل (بمعن التذكرة)
 بما تقدم من قوله : المراد باعواز المثل ، ان لا يوجد فى البلد و ما حوله ، اذ :
 التحديد المذكور فى باب الاعواز لافى باب كثرة الثمن .

(نعم) استثناء عن قوله : و يمكن ان يقال ، (لو انعقد الاجماع على
 ثبوت القيمة عند الاعواز تعين ما عن جامع المقاصد) من الرجوع الى العرف
 فحيث صدق الاعواز عرفا لزم القيمة ، وحيث لم يصدق الاعواز وجب المثل
 ولو كان فى تحصيله مؤنة كثيرة (كما ان المجمعين) الذين قالوا بالقيمة

.....
 اذا كانوا بين معبر بالاعواز ، و معبر بالتعذر كان المتيقن الرجوع الى
 الاخص و هو المتعذر لانه المجمع عليه .
 نعم ورد فى بعض اخبار السلم : انه اذا لم يقدر المسلم عليه على
 ايفاء المسلم فيه تخير المشتري

(اذا كانوا بين معبر بالاعواز ، و معبر بالتعذر) للرجوع من المثل الى
 القيمة (كان المتيقن الرجوع الى الاخص وهو المتعذر لانه) اى الاخص
 هو (المجمع عليه) فان كل من يقول بالاعواز يقول بالتعذر وليس كل من يقول
 بالتعذر يقول بالاعواز ، مثلا لو اجمعوا بين وجود الانسان فى الدار ،
 و وجود الحيوان كان المجمع عليه وجود الانسان .

(نعم) لا يبعد القول بالاعواز العرفى ، وان لم يتعذر ، تنظيراً
 بباب السلم اذ : المناط فى بابى الغصب و السلم واحد ، فان الواجب
 اداء العين ، ثم المثل ، ثم القيمة ، فانه (ورد فى بعض اخبار السلم :
 انه اذا لم يقدر المسلم عليه) وهو البائع (على ايفاء المسلم فيه) وهو المثل
 (تخير المشتري) بين الفسخ و الصبر ، و المراد ببعض الاخبار حسنة
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يسلم فى الغنم
 و نيسان و جذعان و غير ذلك الى اجل مسمى ، قال عليه اسلام : لا بأس
 اذا لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما عليه ، ان يأخذ صاحب الغنم
 نصفها او ثلثها او ثلثيها ، و يأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم ،
 و يأخذ دون شروطهم ، و لا يأخذون فوق شرطهم ، و الاكيسة ايضا مثل
 الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم .

.....
 ومن المعلوم ان المراد : بعدم القدرة ليس التعذر العقلي المتوقف
 على استحالة النقل من بلد آخر، بل الظاهر منه عرفا ما عن التذكرة وهذا
 يستأنس به للحكم فيما نحن فيه .
 ثم ان فى معرفة قيمة المثل مع فرض عدمه اشكالا من حيث ان العبرة
 بفرض وجوده و لوفى غاية العزة ، كالفاكهة فى اول زمانها ، او آخره او
 وجوده المتوسط

(ومن المعلوم ان المراد بعدم القدرة ليس التعذر العقلي المتوقف
 على استحالة النقل من بلد آخر، بل الظاهر منه) اى من عدم القدرة فى
 الرواية (عرفا ما عن التذكرة) اى عدم الوجدان فى البلد و ما حوله ، وذلك
 لان العرف الملقى اليه الخطاب لا يفهم من الخطاب الا ذلك ، و حيث
 ان ((الرسول بلسان قومه)) فالمتكلم ايضا لم يرد الا هذا المعنى الذى فهم
 العرف (وهذا) المعنى لعدم القدرة فى باب السلم (يستأنس به للحكم
 فيما نحن فيه) اى باب الغصب فانه اذا كان عدم القدرة فى باب السلم ما
 ذكره التذكرة ناسبا ان يكون مراد المجمعين بعدم القدرة ((فى باب الغصب))
 ايضا ما ذكره التذكرة من عدم الوجدان فى البلد و ما حوله ، لا التعذر
 العقلي لان كلام الفقهاء مساقه مساق ما ورد فى الروايات .

(ثم ان فى معرفة قيمة المثل مع فرض عدمه) اى عدم وجود المثل
 (اشكالا) اذ لو كان المثل سئل عن قيمته اما اذا لم يكن فماذا سئل (من
 حيث) هل (ان العبرة بفرض وجوده) اى وجود المثل (ولو فى غاية العزة
 كالفاكهة فى اول زمانها ، او العبرة ب (آخره ، او) ب (وجوده المتوسط)

.....
الظاهر هو الاول ، لكن مع فرض وجوده بحيث يرغب فى بيعه و شراؤه
فلا عبرة بفرض وجوده عند من يستغنى عن بيعه بحيث لا يبيعه الا اذا بذل
له عوض لا يبذله الراغبون فى هذا الجنس بمقتضى رغبتهم .
نعم لو الجاء الى شراؤه لغرض آخر بذل ذلك كمالو فرض الجمد
فى الصيف عند ملك العراق بحيث لا يعطيه الا ان يبذله بازاء عتاق الخيل

بين الاول و الاخير اذ: الفاكهة فى اولها غالية و فى وسطها رخيصة و
فى آخرها متوسط القيمة (الظاهر ، هو : الاول) و هو تحقق صدق وجود
المثل حينذاك ، فيقال للشئ مثل - وقت ذاك -

اقول : لكنه خلاف المستفاد عرفا ، بل الظاهر الوسط ، وكيف كان
فعلى القول بالاول (لكن مع فرض وجوده) فى الاسواق و نحوها (بحيث
يرغب فى بيعه و شراؤه فلا عبرة بفرض وجوده عند من يستغنى عن بيعه
بحيث لا يبيعه الا اذا بذل له عوض لا يبذله) حسب المعتاد (الراغبون فى
هذا الجنس بمقتضى رغبتهم) العادية كمالو كان التفاح فى اول اوانه
بدينار ، فكان عند انسان لا يعطيه الا بعشرة مما لا يرغب فيه من اعتاد اكل
الفاكهة فى اولها و لولا القيمة الغالية .

(نعم لو الجاء) و اضطر (الى شراؤه لغرض آخر بذل ذلك) الثمن
المرتفع فان مثل هذا الاجاء لا يكون ميزانا لكونه قيمة للفاكهة ، فلا تكون
هذه القيمة الغالية جدا معيارا لاختذ القيمة من الغاصب فيما اذا لم يوجد
المثل (كمالو فرض الجمد فى الصيف عند ملك العراق بحيث لا يعطيه الا
ان يبذله) الملك (بازاء عتاق الخيل

.....
 و شبهها ، فان الراغب في الجمدة في العراق من حيث انه راغب لا يبذل
 هذا العوض بازائه ، و انما يبذله من يحتاج اليه لغرض آخر كالاهداء الى
 سلطان قادم الى العراق - مثلا - او معالجة مشرف على الهلاك به ،
 و نحو ذلك من الاغراض .

ولذا الوجود هذا الفرد من المثل لم يقدر في صدق التعذر ، كما
 ذكرنا في المسئلة الخامسة ، فكل موجود لا يقدر وجوده في صدق التعذر
 فلا عبرة بفرض وجوده - في

و شبهها) كالقصور الشامخة و الجوارى الجميلة (فان الراغب في الجمدة
 في العراق من حيث انه راغب) و مستعد لان يشتري الجمدة باضعاف
 قيمته (لا يبذل هذا العوض) الكثير (بازائه) اذ لا يعتاد بذل مثل هذا
 الثمن و لومن المترفين (و انما يبذله من يحتاج اليه) اي الى الجمدة
 (لغرض آخر كالاهداء الى سلطان قادم الى العراق - مثلا - او معالجة
 مشرف على الهلاك به) اي بالجمدة (و نحو ذلك من الاغراض) و قوله :
 و انما يبذله ، بيان لقوله : نعم لو الجاء ،

(ولذا) الذي ذكرنا من : انه لا تبذل العتاق ازاء الجمدة ، الا
 للمضطر ونحوه (لو وجد هذا الفرد من المثل لم يقدر في صدق التعذر)
 عرفا ، اذ العرف يرى انه متعذر ، و ان هذا الفرد الموجود عند الملك لا
 يوجب صدق التمكن منه (كما ذكرنا في المسئلة الخامسة) .
 وعلى هذا (فكل موجود لا يقدر وجوده في صدق التعذر) بل يصدق
 التعذر - عرفا - و ان كان هذا الفرد موجودا (فلا عبرة بفرض وجوده - في

.....
التقويم — عند عدمه .

ثم انك قد عرفت : ان للمالك مطالبة الضامن بالمثل عند تمكنه ، و لو كان فى غير بلد الضمان ، و كان قيمة المثل هناك ازيد ، و امامع تعذره ، و كون قيمة المثل فى بلد التلف مخالفا لها فى بلد المطالبة ، فهل لــــه المطالبة باعلى القيمتين ، ام يتعين قيمة بلد المطالبة ، ام بلد التلف ؟ وجوه

التقويم —) ((فى)) متعلق ب ((عبرة)) (عند عدمه) و هذا هو ميزان معرفة قيمة المثل عند عدم وجود المثل .

(ثم انك قد عرفت : ان للمالك مطالبة الضامن بالمثل عند تمكنه) اى تمكن الضامن من المثل (و لو كان) المالك ، او كان المثل (فى غير بلد الضمان ، و كان قيمة المثل هناك ازيد) كما لو اتلفه فى كربلاء ، و طالبه فى النجف ، و كانت القيمة فى النجف ازيد ، و ذلك لصدق ادلة ((حتى تؤدى)) و ((بمثل ما اعتدى)) ، و غيرهما عليه ، فلا يلزم اتحاد البلد ، و لا تماثل القيمة (و امامع تعذره) اى تعذر المثل (و كون قيمة المثل فى بلد التلف مخالفا لها فى بلد المطالبة) كما لو فقد المثل ، و كانت القيمة فى كربلاء بلد اتلف فيه الضامن المال عشرة و فى النجف بلد المطالبة عشرين (فهل له المطالبة باعلى القيمتين ، ام يتعين قيمة بلد المطالبة) بمعنى انه ليس له مطالبة قيمة بلد التلف اذا كان اكثر (ام بلد التلف) فاذا كانت القيمة فى بلد المطالبة اكثر لم يكن له الحق فى مطالبة ذاك (وجوه) ثلاثة وجه الاول : انه ضامن فلا تبرئ ذمته الا بارضاء المالك ، و وجه الثانى : ان المثل — الذى هو القيمة الآن — هو قيمة بلد المطالبة لان الطلب وقع

وفصل الشيخ في المبسوط - في باب الغصب - بانه : ان لم يكن في نقله مؤنة كالنقدين ، فله المطالبة بالمثل ، سواء كانت القيمتان مختلفتين ام لا ؟ وان كان في نقله مؤنة ، فان كانت القيمتان متساويتين كان له المطالبة ايضا لانه لا ضرر عليه في ذلك ، والا فالحكم ان يأخذ قيمة بلد التلف ، او يصبر حتى يوفيه بذلك البلد

هناك كما في القيميات ، ووجه الثالث : ان القيمة - التي هي بدل المثل - تعلقت بذمة الغاصب في بلد التلف .

(وفصل الشيخ في المبسوط - في باب الغصب - بانه : ان لم يكن في نقله مؤنة) كثيرة (كالنقدين) فيما اذا كان قليلا (فله المطالبة بالمثل ، سواء كانت القيمتان) في بلد التلف و بلد المطالبة (مختلفتين ام لا ؟) و حينئذ كان للمالك المطالبة باى القيمتين شاء (وان كان في نقله مؤنة) كثيرة (فان كانت القيمتان متساويتين كان له) اى للمالك (المطالبة) بايهما شاء (ايضا) اذ : الغاصب مكلف بالاداء (لانه لا ضرر عليه في ذلك) .

فدليل : لا ضرر ، لا يمنع عن مطالبة المالك بايهما يشاء (والا) بان كانت القيمتان مختلفتين ، وكان في النقل مؤنة كثيرة ، كما لو كان المثل في كربلاء : بلد اتلف فيه الغاصب ، عشرة ، و في النجف بلد المطالبة عشرين (فالحكم ان يأخذ قيمة بلد التلف) كالعشرة في المثال (او يصبر) المالك (حتى يوفيه) الغاصب (بذلك البلد) اى يرجع الى كربلاء فياخذ منه في كربلاء ، وكان الوجه في ذلك انه في صورة عدم المؤنة للنقل يكون الغاصب مكلفا بالارضاء ، فللمالك ان يأخذ ماشاء ، اما في صورة المؤنة فلا

.....
 ثم قال : ان الكلام فى القرض ، كالكلام فى الغصب ، و حكى نحو هذا
 عن القاضى ايضا تدبر .

و يمكن ان يقال : ان الحكم باعتبار بلد القرض ، او السلم على
 القول به مع الاطلاق ، لانصراف العقد اليه ، و ليس فى باب الضمان

دليل على انه يتضرر الغاصب بهذا الضرر الخارج عن المغصوب ، اذ :
 مقابل المغصوب مضمون اما الشئ الخارج عنه - و هو المونة - فليس
 مضمونا حتى يكلف به الغاصب .

(ثم قال :) الشيخ : (ان الكلام فى القرض كالكلام فى الغصب)
 فاذا اقترض زيد من عمرو حُبزا ، ثم اراد اعطاء قيمة مثله ، و اختلفت القيمة
 فى بلد القرض و بلد المطالبة ، كان الحكم ما تقدم من التفصيل (و حكى
 نحو هذا عن القاضى) ابن براج (ايضا تدبر) اذ : اولاد دليل على
 ذلك التفصيل ، فالمونة و عدمها لا توجب تفصيل الحكم ، و ثانيا فرق بين
 الغصب و القرض ، فالغاصب يمكن ان يقال : انه يُؤخذ باشق الاحوال
 بخلاف المقرض ، و لذا قالوا : فى الغصب لم يقولوا : فى القرض .

(ويمكن ان يقال : ان الحكم باعتبار بلد القرض ، او السلم) فيما
 اجرى معاملة القرض و السلم فى بلد ، و اراد قبض الجنس فى بلد آخر
 (على القول به) اى باعتبار بلد القرض ، او السلم (مع الاطلاق) لعقد
 القرض ، و السلم بان لم يقيد الاداء ببلد خاص ، انما هو (لانصراف
 العقد اليه) اى الى بلد القرض و السلم ، و قوله : باعتبار ، متعلق به :
 الحكم ، و خير (ان) قوله : لانصراف ، (و ليس فى باب الضمان) اى

.....

• ما يوجب هذا الانصراف •

بقي الكلام فى انه : هل يعد من تعذر المثل خروجه عن القيمة ؟
 كالماء على الشاطى اذا اتلفه فى مفازة ، والجمد فى الشتاء ، اذا اتلفه
 فى الصيف ام لا ؟ الاقوى ، بل المتعين هو الاول ، بل حكى عن بعض
 نسبه الى الاصحاب وغيرهم والمصرح به فى محكى التذكرة ، والايضاح
 والدروس : قيمة المثل فى تلك المفازة ، ويحتمل آخر مكان ، او زمان
 سقط المثل فيه عن المالية

الغصب (ما يوجب هذا الانصراف) الى بلد الضمان •

وعليه ففرق بين باب القرض والسلم ، وبين باب الضمان ،

وعليه : فى باب الضمان يكون الاختيار بيد المالك ، فله ان يطالبه

فى اى مكان شاء من بلد الضمان او بلد المطالبة •

(بقى الكلام فى انه هل يعد من تعذر المثل خروجه عن القيمة

كالماء على الشاطى اذا اتلفه) الغاصب (فى مفازة) اى صحراء له فيها قيمة

كبيرة ، مثلا (والجمد فى الشتاء اذا اتلفه فى الصيف) ونحو ذلك (ام لا) فلا يعد ذلك

من تعذر المثل ، لوجوده فعلا ، وان لم يكن له قيمة (الاقوى بل المتعين

هو الاول) وانه من تعذر المثل (بل حكى عن بعض نسبه الى الاصحاب و

غيرهم) من العامة (والمصرح به فى محكى التذكرة والايضاح والدروس

قيمة المثل فى تلك المفازة) التى اتلف الماء فيها (ويحتمل آخر مكان

او زمان سقط المثل فيه عن المالية) فاذا تحركوا من تلك المفازة الى نحو

الشط ، كان سقوط الماء عن المالية قرب الشط بفرسخ - مثلا - فقبل الفرسخ

فرع

لو دفع القيمة فى المثل المتعذر مثله ثم تمكن من المثل ، فالظاهر عدم عود المثل فى ذمته ، و فاقا للعلامة (ره) ، و من تأخر عنه ممن تعرض للمسألة ، لان المثل كان دينافى الذمة ، سقط باءاداء عوضه مع التراضى فلا يعود ، كما لو تراضيا بعوضه مع وجوده .

كم كان يسوى الماء؟ كان اللازم اعطاء تلك القيمة ، و كذا اذا تلف الجمد و قرب الوقت من الشتاء ، فقبل شهر الى الشتاء — مثلا — يسقط الثلج عن القيمة ، فأخر زمان القيمة كم كان يسوى الجمد؟ يكون ضامنا بقدر ذلك و سبب هذا الحكم : ان فى هذا الزمان ، او المكان للشئ قيمة فتتعلق بذمة الضامن ، و بعد هما يسقط الشئ عن القيمة ، فاللازم ضمانه بهذه القيمة و هى اخير القيمات ، اما القيمة قبل ذلك فقد تبدلت الى القيمة الاخيرة .

(فرع)

(لو دفع القيمة فى المثل المتعذر مثله) بان تعذر المثل ثم دفع القيمة (ثم تمكن من المثل فالظاهر) من النص و الفتوى (عدم عود المثل فى ذمته و فاقا للعلامة (ره) ، و من تأخر عنه ممن تعرض للمسألة) و ذلك لان المثل كان دينافى الذمة) ف (سقط باءاداء عوضه مع التراضى) لانه حق ، و الحق يسقط بالاداء (فلا يعود) لان الاعادة تحتاج الى الدليل ، و هو مفقود فى المقام (كما لو تراضيا بعوضه مع وجوده) .

ولا يمكن ان يقال : بالفرق بان الرضا فى مقام الاعواز على نحو بدل الحيلولة ، بخلاف الرضا مع وجوده .

.....

هذا على المختار من عدم سقوط المثل عن الذمة بالاعواز .

واما على القول بسقوطه و انقلابه قيما ، فان قلنا : بان المغصوب انقلب قيمها عند تعذر مثله ، فاولى بالسقوط لان المدفوع نفس ما في الذمة وان قلنا : ان المثل بتعذره النازل منزلة التلف صار قيما احتمل وجوب المثل عند وجوده ، لان القيمة حينئذ بدل الحيلولة عن المثل

لانه يقال : هذا ليس بفارق ، لان الرضا اذا حصل كفى ولو كان الداعي للرضا شيئا خاصا ، لان تخلف الداعي غير ضائر كما حقق في محله . (هذا) الذي ذكرناه من عدم عود الضمان بوجود المثل (على المختار من عدم سقوط المثل عن الذمة بالاعواز) بل المثل يبقى حتى زمان اعطاء القيمة .

(واما على القول بسقوطه و انقلابه قيما) بمجرد الاعواز (فان قلنا : بان المغصوب انقلب قيما عند تعذر مثله ، فاولى بالسقوط) عند اعطاء القيمة و اولى بعدم عود المثل الى الذمة عند وجود المثل بعد فقدانه (لان المدفوع) اي القيمة - على هذا القول - (نفس ما في الذمة) الذي هو القيمة بعد ان تعذر المثل (وان قلنا : ان المثل بتعذره النازل منزلة التلف صار قيما) فصار حاله حال الاشياء القيمة - كالشاة و البقر و نحوهما - لانه انقلب الى القيمة (احتمل وجوب المثل عند وجوده) اي وجود المثل بعد فقدانه (لان القيمة) التي اعطاها الضامن - عند تعذر المثل - (حينئذ بدل الحيلولة عن المثل) فانه حيث حيل بين مثل المضمون و بين مالكة ، انتقل الى القيمة كما انه لو حال بين الشخص و بين

و سياتى ان حكمه عود المبدل عند انتفاء الحيلولة .

((السابع)) : لوكان التالف المبيع فاسدا قيما ، فقد حكى : الاتفاق

على كونه مضمونا بالقيمة .

و يدل عليه الاخبار المتفرقة فى كثير من القيميات .

ماله الذى القاه فى البحر لزم اعطاؤه بدل الحيلولة (و سياتى ان حكمه)
اى بدل الحيلولة (عود المبدل) كالمال الملقى فى البحر (عند انتفاء
الحيلولة) بخروج المال من البحر .

((السابع)) : لوكان التالف المبيع فاسدا قيما (اى كان المبيع
بالبيع الفاسد الذى اتلفه المشتري من القيميات كالشاة - مثلا -) فقد
حكى : الاتفاق على كونه مضمونا بالقيمة (فيجب على المشتري الذى اتلفه
ان يدفع ثمنه الى البائع .

(ويدل عليه الاخبار المتفرقة فى كثير من القيميات) كخبر السكونى
عن ابي عبد الله عليه السلام : فى السفرة المطروحة قال عليه السلام :
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها و جنبها و بيضها و فيها سكين ، فقال امير المؤمنين
عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء فان جاء طالبها
غرماله ، فقيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسى ، فقال
هم فى سعة حتى يعلموا ، و عن عبد الله بن جعفر ، قال : سئلت موسى
عليه السلام عن رجل اصاب شاة فى الصحراء هل تحل له ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : هى لك او لاختك او للذئب
فخذها و عرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف

.....
 فلا حاجة الى التمسك بصحيحة ابي ولا دالاتيه في ضمان البغل ، ولا بقوله
 عليه السلام : من اعتق شقصا من عبد قوم عليه بل الاخبار كثيرة بل قد عرفت
 ان مقتضى اطلاق ادلة الضمان في القيميات هو ذلك بحسب

فكلها وانت ضامن لها ان جاء صاحبها ، يطلب ثمنها ان ترد ها عليه ، و
 مرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام في حديث : و ان وجدت طعاما
 في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فر د عليه القيمة
 الى غيرها من الروايات (فلا حاجة الى التمسك بصحيحة ابي ولا دالاته
 في ضمان البغل) كي يمكن ان يناقش في دلالة الصحيحة لمانحن فيه
 بانها واردة في باب الغصب ، فلا يمكن التمسك بها لغير باب الغصب
 لاحتمال اختصاصها بالغصب ، حيث ان الغاصب يشدد بالنسبة اليه ،
 بما لا يشدد بالنسبة الى غيره (ولا بقوله عليه السلام من اعتق شقصا) اي
 حصه (من عبد قوم) العبد كله (عليه) لان العتق يسرى ، فالمعتق الذي
 له حصه في العبد سبب سراية العتق الى باقى العبد الموجب ذلك لا تلاف
 العبد على اربابه ، فيؤخذ منه لهم قيمة حصتهم .

وانما لانستدل بهذه الرواية لاحتمال اختصاص ذلك بالعبد لسراية
 العتق على التغليب فلا ينسحب الحكم فيه الى مكان آخر (بل الاخبار)
 في باب ضمان القيمي بالقيمة (كثيرة) كما عرفت شطرا منها ، فلا حاجة الى
 الاستدلال بصحيحة ابي و لاد ، و خبر شقص العبد (بل قد عرفت) سابقا
 (ان مقتضى : اطلاق ادلة الضمان في القيميات) اي قوله عليه السلام :
 هو ضامن ، او شبه هذه العبارة (هو ذلك) اي الضمان بالقيمة (بحسب

.....
 المتعارف ، الا ان المتيقن من هذا المتعارف ما كان المثل فيه متعذرا .
 بل يمكن دعوى انصراف الاطلاقات الواردة فى خصوص بعض القيميات
 - كالبعول والعبد ونحوهما - لصورة تعذر المثل كما هو الغالب .
 فالمرجع فى وجوب القيمة فى القيمى .

المتعارف) فان الضمان اذ القى الى العرف ، فهم ضمان القيمى بالقيمة ، بل
 ربما يفهم ضمان كل شئ بالقيمة ، سواء كان مثليا او قيميا (الا ان المتيقن من
 هذا المتعارف ما كان المثل فيه) اى فى القيمى (متعذرا) اذ لو كان للبعول -
 مثلا - مثل ربما فهم عرفا وجوب المثل ، اما اذا تعذر المثل ، فلا اشكال فى فهم
 العرف الضمان بالقيمة .

(بل يمكن دعوى انصراف الاطلاقات الواردة فى خصوص بعض القيميات
 - كالبعول والعبد ونحوهما - لصورة تعذر المثل) وانما قال : بعض
 القيميات ، لان من القيميات ما لا شبيهه لكونها قيميا ، وان كان لها مثل فى
 الجملة ، كالدار - مثلا - فان العرف لا يرى اعطاء المثل لها ، وان رأى
 اعطاء المثل فى باب البعول والعبد (كما هو) اى تعذر المثل من جميع
 الجهات للبعول والعبد (الغالب) .

نعم: غير الغالب وجود المثل من غالب الجهات التى يسبب عدم التفاوت
 بينهما عرفا ،

ان قلت : اذا كان المتبادر من الاطلاق المثل فى صورة وجود المثل - فى
 باب القيميات - فكيف تقولون بوجوب القيمة ؟ .
 قلت : انما نقول بالقيمة للاجماع (فالمرجع فى وجوب القيمة فى القيمى

.....
 وان فرض تيسر المثل له ، كما فى من اتلف عبدا من شخص باعه عبداً
 موصوفا بصفات ذلك العبد بعينه ، و كمالو اتلف عليه ذراعاً من مائة ذراع
 كرياس منسوج على طريقة واحدة لا تفاوت فى اجزائه اصلاً ، هو الاجماع ،
 كما يستظهر ، وعلى تقديره ففى شموله لصورة تيسر المثل - من جميع
 الجهات - تأمل .

وان فرض تيسر المثل له . (اى للقيمي ، وكلمة : ان ، و صلية) كما فى من اتلف
 عبداً من شخص باعه عبداً موصوفا بصفات ذلك العبد بعينه) كما لو كان لمحمد
 عبداً ان صفاتها متقاربة بحيث عدّ امثليين - عرفاً - فباع احدهما من زيد ،
 و لم يسلمه بعد ، فاتلف زيد احداً العبدين ، فان مقتضى اطلاق ادلة
 الضمان : ان يأخذ محمد العبد الذى باعه لزيد فى مقابل اتلاف زيد العبد
 الذى لمحمد (و كمالو اتلف عليه ذراعاً من مائة ذراع كرياس منسوج على
 طريقة واحدة) مما يعد عند الفقهاء قيماً ، لا مثلياً (لا تفاوت فى اجزائه
 اصلاً) فان مقتضى القاعدة : ضمانه بمثل ذلك الكرياس ، لا بقيمته . (هو
 الاجماع) خبر قوله : فالمرجع ، (كما يستظهر) الاجماع على ذلك من كلمات
 الفقهاء ، والا كان مقتضى القاعدة الاولى : الضمان بالمثل ، لا بالقيمة
 (وعلى تقديره) اى الاجماع (ففى شموله) اى الاجماع (لصورة تيسر
 المثل - من جميع الجهات -) وان عد قيميماً عند الفقهاء (تأمل) اذ القدر
 المتيقن من الاجماع القيمي الذى لا مثل له ، اما ماله مثل من جميع
 الجهات ، فلا اجماع على لزوم اعطاء القيمة .
 فمقتضى القاعدة المستفادة من ادلة الضمان : اعطاء المثل

.....
 خصوصامع الاستدلال عليه - كما فى الخلاف وغيره - بقوله تعالى :
 فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، بناء على : ان القيمة مماثل للتالف
 فى المالية ، فان ظاهر ذلك جعلها من باب الاقرب الى التالف بعد
 تعذر المثل .

وكيف كان فقد حكى الخلاف فى ذلك عن الاسكافى ، وعن الشيخ
 والمحقق فى الخلاف والشرايع فى باب القرض

(خصوصامع الاستدلال عليه) اى على الضمان (- كما فى الخلاف وغيره -
 بقوله تعالى : فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ،) فان المنشاء للضمان :
 لو كان هذا الزم ان نقول : بالمثل ، الا ما خرج بالدليل من القيمات التى
 لا مثل لها - عرفا - فالمثل و القيمى الذى له مثل - عرفا - مشمولان للآية
 الكريمة - فانهم انما يقولون : بالقيمة - فى القيمات ويستفادون ذلك من
 الآية (بناء على : ان القيمة مماثل للتالف فى المالية) اذ اقل المماثل
 للتالف ، فى الشكل والمالية ، اولى بان يكون مستفادا من الآية (فان
 ظاهر ذلك) الاستدلال بالآية ، لوجوب القيمة فى الاشياء القيميية
 (جعلها) اى القيمة (من باب الاقرب الى التالف بعد تعذر المثل)
 فاذا لم يتعذر المثل بان كان للعبد ، مثل عرفى - مثلا - لم يكن وجه
 للذهاب الى ضمانه بالقيمة .

(وكيف كان فقد حكى الخلاف فى ذلك) اى فى لزوم القيمة فى
 القيمى (عن الاسكافى ، وعن الشيخ ، والمحقق فى الخلاف ، والشرايع
 فى باب القرض) فقالوا : بالمثل فى القيمى ايضا خلافا للمشهور الذين قالوا

.....
 فان ارادوا ذلك مطلقا ، حتى مع تعذر المثل ، فيكون القيمة عند هم بدلا
 عن المثل ، حتى يترتب عليه و جوب قيمة يوم دفعها كما ذكرنا ذلك احتمالا
 فى مسألة تعيين القيمة متفرعا على ذلك القول ، فيردّه اطلاقات الروايات
 الكثيرة ، فى موارد كثيرة

منها صحيحة ابي ولاد الآتية

بالقيمة فى القيمى (فان ارادوا ذلك) المثل فى القيمى (مطلقا) سواء
 تعذر المثل ام لم يتعذر ؟ (حتى) يجب المثل (مع تعذر المثل ، فيكون
 القيمة عند هم بدلا عن المثل) فاذا اتلف عبدا ، و لم يكن له مثل فى الخارج
 كان اللازم فرض مثل لذلك العبد ، ويكون المتلف ضامنا لذلك المثل
 المفقود ، و اذا اعطى القيمة فانما هى قيمة المثل ، لاقية العين المتلفة (حتى
 يترتب عليه) اى على وجوب المثل (وجوب قيمة يوم دفعها) فاذا كان العبد فى
 يوم التلف يسوى الفا ، وفى يوم الدفع مائة ، او الفين ، وحب على المتلف اعطاء
 المائة او الالفين ، لانه يوم تحول المثل الى القيمة (كما ذكرنا ذلك) اى وجوب
 دفع قيمة يوم الدفع (احتمالا فى مسألة تعيين القيمة متفرعا على ذلك القول)
 اى القول بوجوب دفع القيمة ، فان القائل بوجوب دفع قيمة العبد - لامثله -
 احتل وجوب قيمة يوم التلف ، وقيمة يوم الدفع (فيرده) خبر قوله : فان
 ارادوا ، وجملة : كما ذكرنا ، معترضة (اطلاقات الروايات الكثيرة ، فى
 موارد كثيرة) حيث : انها اطلقت القيمة ، الظاهرة فى انها بدل التالف ،
 لانها بدل المثل .

(منها صحيحة ابي ولاد الآتية) حيث قال : عليه قيمة يغل ، ولم يقل

.....
 ومنها رواية تقويم العبد، ومنها ما دل على : انه اذا تلف الرهن بتفريط
 المرتهن سقط من دينه ، بحساب ذلك ، فلولا ضمان التالف بالقيمة لم يكن وجه
 لسقوط الدين ، بمجرد ضمان التالف ومنها غير ذلك من الاخبار الكثيرة و
 ان ارادوا انه مع تيسر المثل يجب المثل لم يكن بعيداً نظراً الى ظاهر آية :
 الاعتداء ، ونفى الضرر لان خصوصيات الحقائق قد تقصد

مثل بغل (ومنها رواية تقويم العبد ، ومنها ما دل على : انه اذا تلف الرهن
 بتفريط المرتهن سقط من دينه) اي دين الراهن الذي اخذ المال من المرتهن
 (بحساب ذلك) الرهن الذي تلف مثلاً اعطى زيد داره لمحمد في مقابل الف دينار
 اخذه محمد قرضاً فاذا تلف محمد داره وكانت تسوي خمساً قد ينار سقط من ذمة
 زيد خمساً ووجب عليه ان يعطى لمحمد خمساً فقط وهذا يدل على ان الرهن
 انما يقوم لانه يجب اعطاء مثله والا كان اللازم على محمد ان يعطى لزيد مثل داره وبأخذ
 من زيد الف الذي دفعه اليه (فلولا ضمان التالف بالقيمة) لا بالمثل (لم
 يكن وجه لسقوط الدين ، بمجرد ضمان التالف) .

اقول : اشكل السيد صاحب العروة في وجود هذه الرواية فراجع (و
 منها غير ذلك من الاخبار الكثيرة) التي مرت جملة منها : دالة على لزوم
 القيمة فلا وجه لاطلاق القول بلزوم المثل (وان ارادوا انه مع تيسر المثل
 يجب المثل) دون القيمة (لم يكن) كلامهم (بعيداً) عن الصواب (نظراً
 الى ظاهر آية : الاعتداء) فانها تدل : على المثل ، الا ما خرج من القيميات
 التي لا مثل لها (ونفى الضرر) فان اعطاء القيمة دون المثل ضرر على المغصوب
 منه (لان خصوصيات الحقائق قد تقصد) فقصد المالك ان يكون له عبداً و

.....
 اللهم الا ان يحقق اجماع على خلافه ولومن جهة ان ظاهر كلمات هؤلاء
 اطلاق القول : بضمن المثل ، فيكون الفصل بين التيسر وعدمه ، قولا
 ثالثا في المسألة .

ثم انهم اختلفوا في تعيين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد
 فالمحكى في غاية المراد عن الشيخين واتباعهما ، تعيين

بغل ، لا : ان يكون له قيمة ذلك ، اذا اشتراه بالقيمة شاق عليه .
 يلاضافة الى بعض الروايات الدالة على المثل في القيميء كالمروى
 عن العامة : ان امرئة كسرت قصعة اخرى فدفع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قصعة الكاسرة الى صاحبة المكسورة ، وحبس المكسورة في بيته ، و
 في حديث آخر ان النبي استقرض بكرا ، فامر برد مثله ، بل خبر اسحاق بن
 عمار قلت : لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران ، و
 ناخذ الكبير و نعطي صغيرا و نعطي كبيرا ، قال عليه السلام : لا باس ،
 الى غيرها من الروايات .
 (اللهم الا ان يحقق اجماع على خلافه) وانه لا يجوز في القيمي الا
 القيمة لا المثل (ولومن جهة ان ظاهر كلمات هؤلاء اطلاق القول : بضمن
 المثل) من غير فرق بين ان يكون تيسر المثل ام لا ؟ (فيكون الفصل بين
 التيسر للمثل ، فيجب المثل (وعدمه) اي عدم التيسر ، فتجب القيمة
 (قولا ثالثا في المسئلة) وهذا مما لا يجوز احداه والله العالم .
 (ثم انهم اختلفوا في تعيين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد)
 قيمة اي يومهي (فالمحكى في غاية المراد عن الشيخين واتباعهما ، تعيين

.....
 قيمة يوم التلف ، وعن الدروس و الروضة نسبته الى الاكثر .
 والوجه فيه على مانبه عليه جماعة ، منهم العلامة فى السرائر : ان
 الانتقال الى البدل ، انما هو يوم التلف ، ان : الواجب قبله هو رد العين
 وربما يورد عليه : ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمة ، اما كون
 المنتقل اليها قيمة يوم التلف فلا .
 ويدفع بان معنى : ضمان العين عند قبضه ، كونه فى عهده ، و
 معنى ذلك

قيمة يوم التلف وعن الدروس و الروضة نسبته) اى هذا القول (الى الاكثر ،
 والوجه فيه) اى فى كون المعيار قيمة يوم التلف (على مانبه عليه جماعة :
 منهم العلامة فى السرائر : ان الانتقال الى البدل انما هو يوم التلف) لا
 بعده ، ولا قبله (اذ الواجب قبله هو رد العين) و اليوم الذى بعد يوم
 التلف ليست العين فى الذمة ، بل القيمة فارتفاع العين - لو كانت - و
 انخفاضها لا يؤثران فى الضمان .

(وربما يورد عليه : ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمة) هذا
 صحيح لانه اذا لم يمكن العين وجب قيمتها (اما كون المنتقل اليها
 قيمة يوم التلف فلا) دليل على ذلك ، فلعل المنتقل اليها قيمة ما عم من
 قيمة يوم الغصب ، او التلف ، او ما بعد ذلك ، او اعلى القيم .
 (و يدفع) هذا الايراد (بان معنى : ضمان العين عند قبضه)
 المستفاد من قوله : على اليد ما اخذت ، (كونه) اى الشئ المقبوض (فى
 عهده) اى عهدة القابض ، و ذمته (ومعنى ذلك) الكون فى العهدة

.....
وجوب تداركه ببذله عند التلف ، حتى يكون عند التلف كأنه لم يتلف ، و

تداركه على هذا النحو بالتزام مال معادل له قائم مقامه .

و مما ذكرنا ظهر ان الاصل في ضمان التالف ضمانه بقيمته يوم التلف

فان خرج المغصوب من ذلك - مثلا - فبدليل خارج .

نعم لو تم ما تقدم عن الحل في هذا المقام من دعوى الاتفاق على

كون البيع فاسدا بمنزلة

(وجوب تداركه ببذله عند التلف ، حتى يكون) الشيء (عند التلف كأنه لم

يتلف) لان بذله يوصل الى المالك (وتداركه) ببذله (على هذا النحو)

كأنه لم يتلف ، انما هو (بالتزام مال معادل له قائم مقامه) وقوله : و

تداركه ، مبتدء ، و : بالتزام ، خبره ، فالحاصل : انه اذا تلف اعطى

المتلف ماليته .

(ومما ذكرنا ظهر : ان الاصل في ضمان التالف ، ضمانه بقيمته يوم

التلف) فالضمان بالقيمة يوم التلف ، والمنتقل اليها قيمة يوم التلف ايضا

و هذا الحكم عام بالنسبة الى كل انواع الضمان ، كالمقبوض بالسوم والبيع

الفاسد ، والغصب ، وغيرها (فان خرج المغصوب من ذلك) الاصل

الكلى (مثلا) بان قلنا : المغصوب يضمن بقيمة يوم الغصب ، او اعلى

القيم او ما شبهه (فبدليل خارج) سبب ذلك الدليل ان نخرج عن الاصل

الكلى الذي مقتضاه قيمة يوم التلف .

(نعم لو تم ما تقدم عن الحل في هذا المقام) اي مقام ضمان البيع

الفاسد (من دعوى الاتفاق على كون البيع فاسدا) اي بالبيع الفاسد (بمنزلة

.....
 المغصوب الا فى ارتفاع الاثم الحقناه بالمغصوب، ان ثبت فيه حكم مخالف
 لهذا الاصل، بل يمكن ان يقال: اذا ثبت فى المغصوب الاعتبار بقيمة يوم
 الغصب، كما هو ظاهر صحيحة ابي ولا دالاتية كشف ذلك عن عدم اقتضاء
 اطلاقات الضمان لاعتبار قيمة يوم التلف، اذ يلزم حينئذ ان يكون المغصوب
 عند كون قيمته يوم التلف اضعاف ما كانت يوم الغصب غير واجب التدارك
 عند التلف، لما ذكرنا من ان معنى التدارك التزام بقيمته يوم وجوب التدارك

المغصوب الا فى ارتفاع الاثم) حيث لاثم فى البيع الفاسد، مما هو موجود
 فى المغصوب (الحقناه) اى المبيع بالمبيع الفاسد (بالمغصوب، ان ثبت
 فيه) اى فى المغصوب (حكم مخالف لهذا الاصل) الاولى الذى هو ضامن
 قيمة يوم الغصب - مثلا - (بل يمكن ان يقال: اذا ثبت فى المغصوب
 الاعتبار بقيمة يوم الغصب، كما هو ظاهر صحيحة ابي ولا دالاتية) حيث
 قال عليه السلام: قيمة بغل يوم خالف (كشف ذلك) الاعتبار بقيمة يوم
 الغصب (عن عدم اقتضاء اطلاقات الضمان لاعتبار قيمة يوم التلف، اذ)
 كيف يمكن ان يكون المغصوب اخف حكما من غير المغصوب؟ فانه (يلزم
 حينئذ) اى حين كان الاعتبار فى المغصوب يوم الغصب لا يوم التلف) ان
 يكون المغصوب عند كون قيمته يوم التلف اضعاف ما كانت قيمته (يوم
 الغصب) كما لو كان يوم الغصب يسوى بالف، و يوم التلف بعشرة آلاف
 (غير واجب التدارك عند التلف)

وانعالم يكن واجباتداركه (لما ذكرنا من ان معنى التدارك التزام
 بقيمته يوم وجوب التدارك) فتحصل ان المصنف ذكر اولا: ان مقتضى

نعم لو فرض دلالة الصحيحة على وجوب اعلى القيم، امكن جعل التزام الغاصب بالزائد، على مقتضى التدارك مؤاخذه له باشق الاحوال فالمهم حينئذ صرف الكلام الى معنى الصحيحة بعد ذكرها ليلحق به البيع الفاسد

الاصل في موارد الضمان مطلق يوم التلف، ثم استثنى المغصوب، فزمانه عند الغصب بمقتضى صحيحة ابي ولاد، ثم الحق بالغصب سائر موارد الضمان - وعليه ينقلب الاصل الاولى - لانه لو كان في الغصب الاعتبار بيوم الغصب، وفي سائر الموارد بيوم التلف، لزم ان يكون المغصوب احسن حالا.

اللهم الا اذا قلنا: بان مفاد الصحيحة وجوب اعلى القيم، فنقول:

الاصل في جميع موارد الضمان، يوم التلف، الا المغصوب.

و الى هذا اشار بقوله: (نعم لو فرض دلالة الصحيحة على وجوب اعلى القيم) كما ياتى تقريب ذلك (امكن جعل التزام الغاصب بالزائد) على يوم التلف - فيما كان يوم التلف عشرة، وفي يوم آخر بعشرين - مثلاً - (على مقتضى التدارك) ومقتضى التدارك: هو يوم التلف و: على، متعلق ب: الزائد، (مؤاخذه له باشق الاحوال) وحينئذ يبقى الاصل - وهو الضمان يوم التلف - سالماً عن الايراد، ويخرج منه الغصب فقط بدليل خاص (فالمهم حينئذ) اى حين توقف معرفة الضمان في سائر الموارد على معرفة الضمان في الغصب، وانه يوم التلف، او يوم الغصب او اعلى القيم (صرف الكلام الى معنى الصحيحة) لابي ولاد (بعد ذكرها ليلحق به) اى بذلك المعنى (البيع الفاسد) وان ضمانه يوم التلف،

.....
 اما لما ادعاه الحلى ، واما لكشف الصحيحة عن معنى التدارك ، و الغرامة
 فى المضمونات ، وكون العبرة فى جميعها بيوم الضمان ، كما هو احد
 الاقوال فيما نحن فيه ، من البيع الفاسد .

و حيث ان الصحيحة مشتملة على احكام كثيرة ، و فوائد خطيرة ، فلا
 بأس بذكرها جميعا ، و ان كان الغرض متعلقا ببعضها .

فروى الشيخ فى الصحيح عن ابي ولاد ، قال : اكرتت بغلا الى قصر

بنى هبيرة

او يوم القبض ، اذ حال البيع الفاسد حال الغصب (اما لما ادعاه الحلى)
 من الاجماع ، على ان حال البيع الفاسد حال الغصب (واما لكشف
 الصحيحة عن معنى التدارك و الغرامة فى المضمونات) فلما دل الدليل
 على التدارك و الغرامة فى البيع الفاسد ، كان معنى التدارك هنا هو
 معنى التدارك فى الصحيحة ، و قول المصنف : « اما » و « اما » لبيان
 اتحاد حكم المغصوب و البيع الفاسد ، (وكون العبرة فى جميعها) اى
 المضمونات (بيوم الضمان) الذى هو مثل يوم الغصب (كما هو) اى كون
 الاعتبار بيوم الضمان (احد الاقوال فيما نحن فيه ، من البيع الفاسد) من
 بيان « ما » و « كون العبرة » عطف على « معنى التدارك »

(و حيث ان الصحيحة مشتملة على احكام كثيرة ، و فوائد خطيرة) فى
 الفقه (فلا بأس بذكرها جميعا و ان كان الغرض) فى مقامنا هذا (متعلقا
 ببعضها ، ف) نقول (روى الشيخ فى الصحيح عن ابي ولاد ، قال : اكرتت
 بغلا الى قصر بنى هبيرة) و كان بين الكوفة و بغداد بينه و بين كل منهما

.....
 ذاهبا ، و جائيا بكذا وكذا ، و خرجت في طلب غريم لى فلما صرت قرب
 قنطرة الكوفة ، خبرت ان صاحبى توجه الى النيل ، فتوجهت نحو
 النيل ، فلما اتيت النيل ، خبرت انه توجه الى بغداد ، فاتبعته و
 ظفرت به ، و فرغت مما بينى و بينه ، و رجعت الى الكوفة ، وكان ذهابى
 و مجيئى خمسة عشر يوما ، فاخبرت صاحب البغل بعذرى ، و اردت
 ان اتحلل منه فيما صنعت ، و ارضيه ، فبذلت له خمسة عشر درهما ، فابى
 ان يقبل ، فتراضينا بابى حنيفة ، و اخبرته بالقصة ، و اخبره الرجل
 فقال : لى ما صنعت بالبغل ؟ فقلت : رجعت سليما ، قال :

مسافة يومين (ذاهبا و جائيا بكذا وكذا) من الدراهم (و خرجت فى
 طلب غريم لى) كنت اطلبه شيئا (فلما صرت قرب قنطرة الكوفة ، خبرت ان
 صاحبى توجه الى النيل) المراد بصاحبه ، غريمه (فتوجهت نحو النيل ،
 فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد) و النيل : موضع بين كوفة ، و
 بغداد (فاتبعته و ظفرت به ، و فرغت مما بينى و بينه) بتصفية الطلب ، (و
 رجعت الى الكوفة ، وكان ذهابى و مجيئى خمسة عشر يوما) مع ان المسافة
 المقررة بينى و بين صاحب البغل اربعة ايام حسب المسافة بين الكوفة
 و بنى هبيرة (فاخبرت صاحب البغل بعذرى ، و اردت ان اتحلل منه
 فيما صنعت ، و ارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما) اى و هو ازيد من
 الاجرة المقررة اولا (فابى ان يقبل ، فتراضينا بابى حنيفة) حكما فى
 الموضوع (و اخبرته بالقصة ، و اخبره الرجل) ايضا (فقال : لى) ابو حنيفة
 (ما صنعت بالبغل ؟) هل ارجعته ام لا ؟ (فقلت : رجعت سليما قال :)

.....
 نعم بعد خمسة عشر يوما ، قال فما تريد من الرجل؟ قال : اريد كراء بغلى
 فقد حبسه على خمسة عشر يوما ، فقال : انى ما ارى لك حقا ! لانه اكثر ا
 الى قصر بنى هبيرة ، فخالف فركبه الى النيل ، والى بغداد فضمن قيمة
 البغل ، وسقط الكراء ، فلما رد البغل سليما ، وقبضته لم يلزمه الكراء
 قال : فخر جنا من عنده ، واخذ صاحب البغل يسترجع فرحمته مما
 افتى به ابو حنيفة ، واعطيته شيئا ، وتحملت منه ، وحججت

صاحب البغل (نعم بعد خمسة عشر يوما) على خلاف الموعد المقرر (قال)
 ابو حنيفة لصاحب البغل : (فما تريد من الرجل) المكترى لبغلك؟ (قال)
 صاحب البغل : (اريد كراء بغلى ، فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال)
 ابو حنيفة (انى ما ارى لك) يا صاحب البغل (حقا) على الرجل (لانه
 اكثر ا الى قصر بنى هبيرة ، فخالف فركبه الى النيل ، والى بغداد ،
 فضمن) بسبب هذه المخالفة (قيمة البغل ، وسقط الكراء) لانه لم يعمل
 بمقتضى الاجارة فيكون غاصبا ، والغاصب ضامن للقيمة (فلما رد البغل
 سليما ، وقبضته لم يلزمه الكراء) لانه سا قطبا بالمخالفة ، والضمان ايضا
 سقط بالاقباض لك ، فلا شئ على الرجل حتى اصل الاجرة التى كانت
 بينكما (قال) الرجل : (فخر جنا من عنده ، واخذ صاحب البغل يسترجع)
 اى يقول : انا لله وانا اليه راجعون ، وذلك لانه لم يحصل على شئ
 بعد ان كان لا يرضى بخمسة عشر درهما (فرحمته مما افتى به ابو حنيفة ، و
 اعطيته شيئا) مجانا (وتحملت منه) اى قلت له : اجعلنى فى حل (وحججت

تلك السنة ، فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام ، بما فتى به ابو حنيفة ، فقال
 في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء مائها ، وتحبس الارض بركاتها
 فقلت : لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت ، جعلت فداك ؟ قال
 عليه السلام : ارى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل
 و ذاهبا من النيل الى بغداد ، و مثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة
 و توفيه اياه ، قال : قلت : جعلت فداك ، فقد علفته بدراهم ، فلى عليه
 علفة ، قال : لا ، لانك غاصب ،

تلك السنة ، فاخبرت ابا عبد الله (الصادق) عليه السلام بما فتى به ابو
 حنيفة) و بالقصة (فقال) عليه السلام : (في مثل هذا القضاء) الذي قضى
 به ابو حنيفة (وشبهه) من الحكم بالباطل (تحبس السماء مائها وتحبس
 الارض بركاتها) لعله اشارة الى قوله سبحانه : **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا
 وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَلَكِنَّ كَذُوبًا أَخَذُوا بِمِ
 كَانُوا يَكْسِبُونَ ،** (فقلت : لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت جعلت
 فداك؟ قال عليه السلام: ارى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة الى
 النيل ، و ذاهبا من النيل الى بغداد) ولعل الامام لم يقل من الكوفة
 الى بغداد ، لاختلاف القيمة من الكوفة الى بغداد ، ومن الكوفة الى
 النيل ، ثم منه الى بغداد (و مثل كراء البغل من بغداد ،
 الى الكوفة ، و توفيه اياه) عطف على ؛ عليك ، اى واجب عليك ذمة و واجب
 ان تعطيه اياه ايضا (قال : قلت : جعلت فداك فقد علفته) اى البغل
 (بدراهم فلى عليه علفة قال) عليه السلام (لا ، لانك غاصب) بخلاف

قلت : أ رأیت لو عطب البغل او نفق الیس كان یلزمنى ؟ قال : نعم قيمة
 بغل یوم خالفته ، قلت : فان اصاب البغل عقراً ، او كسراً ، او دبراً ، قال : عليك
 قيمة ما بین الصحة و العیب یوم ترده علیه ، قلت : فمن یعرف ذلك ؟
 قال : انت وهو ، اما ان یحلف هو ، فیلزمك ، و ان ردّ الیمین عليك فحلفت
 على القيمة ، لزمك ذلك او یأتى

المأذون الذى له على المالك ان یوفى ما انفق على بغله ، لاحترام مال
 المسلم ، اما الغاصب فقد اذنب احترام مال نفسه (قلت : أ رأیت) ای
 اخبرنى (لو عطب البغل) و هلك (او نفق) و صار فيه جرح ، او ما شبه
 (الیس كان یلزمنى ؟) شیئ فی الخسارة (قال : نعم) كان یلزمك (قيمة
 بغل یوم خالفته) ای خالفت مالك البغل (قلت : فان اصاب البغل عقراً و
 كسراً او دبراً) ماذا كان یلزمنى ، و العقر الجرح و الدبر بالتحريك قرحة
 الدابة ، و الكسر واضح (قال : عليك قيمة ما بین الصحة و العیب یوم
 ترده علیه) فاذا كانت قيمة الصحیح مائة ، و المعیوب تسعین لزمه اعطاء
 عشرة بالاضافة الى رد الدابة (قلت : فمن یعرف ذلك) التفاوت بین
 الصحیحة و المعیبة (قال) علیه السلام : (انت وهو) ای انه مر بسوط
 بالعرف و انت ما من العرف ، ولدى الاختلاف فى القيمة (اما ان یحلف هو)
 صاحب البغل (فیلزمك) بمقدار ما حلف (وان ردّ الیمین عليك) و لم
 یحلف (فحلفت) انت (على القيمة ، لزمك ذلك) المقدار الذى انت اعترفت
 به ، مثلاً قال صاحب البغل هو مائة ، و قلت : انت هو تسعین ، فان حلف
 هو لزمك المائة ، و ان رد الحلف و حلفت انت لزمك التسعون (او یأتى

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا
فيلزمك ، فقلت : انى كنت اعطيته دراهم ورضى بها ، و حللنى ، فقال
عليه السلام : انما رضى بها وحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم
ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به ، قال جعلك فى حل بعد معرفته
فلا شئ عليك بعد ذلك ، الخبر

و محل الاستشهاد فيه فقرتان ، الاولى : قوله : نعم قيمة بغل يوم
خالفته الى ما بعد ، فان الظاهر ان اليوم قيد للقيمة ، اما باضافة القيمة
المضافة الى البغل اليه ثانيا ، يعنى قيمة يوم المخالفة للبغل ف

صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا
فيلزمك) و يقوم الشهود مقام الحلف (فقلت : انى كنت) قد (اعطيته دراهم
ورضى) صاحب البغل (بها) اى بالدراهم (و حللنى ، فقال عليه السلام
انما رضى) صاحب البغل (بها ، و حللك حين قضى عليه ابو حنيفة
بالجور والظلم ، و لكن) انت (ارجع اليه) اى الى صاحب البغل
(فاخبره بما افتيتك به ، قال جعلك فى حل بعد معرفته فلا شئ عليك
بعد ذلك) انتهى موضع الحاجة من (الخبر ، و محل الاستشهاد فيه
فقرتان : الاولى : قوله) عليه السلام (نعم : قيمة بغل يوم خالفته الى ما
بعد) هذه الفقرة (فان الظاهر) عند العرف من هذه الفقرة (ان اليوم
قيد للقيمة) اى قيمة يوم المخالفة - و هو يوم الغصب - (اما باضافة
القيمة المضافة الى البغل اليه) اى الى : اليوم ، (ثانيا) فيكون الكلام
هكذا : قيمة بغل ، : قيمة يوم ، (يعنى قيمة يوم المخالفة للبغل) ان

يكون اسقاط حرف التعريف من: البغل ، للاضافة ، لان ذا القيمة بـغل غير معين ، حتى توهم الرواية مذهب من جعل القيمي مضمونا بالمثل ، و القيمة ، انما هى قيمة المثل .

و اما بجعل : اليوم ، قيداً للاختصاص الحاصل من اضافة : القيمة ، الى : البغل ، و اما ما احتمله جماعة من تعلق الظرف بقوله : نعم ، القائم مقام قوله عليه السلام : يلزمك ، يعنى : يلزمك يوم المخالفة قيمة بـغل ، فبعيد جدا .

قلت : فاللازم ان يقول : قيمة البغل ، باللام ، لا : قيمة بـغل ، بالتنكير ، قلت : (يكون اسقاط حرف التعريف من البغل ، للاضافة) الى يوم ، اى : بـغل يوم المخالفة ، (لان ذا القيمة بـغل غير معين) فليست الكلمة نكرة ، وانما هى معرفة ، حذف اللام منها لقصد الاضافة (حتى توهم الرواية) بناءً على نكرة البغل (مذهب من جعل القيمي مضمونا بالمثل) لان معناها حينئذ : قيمة بـغل ، مماثل للبغل المكترى (و القيمة) التى يجب اعطائها (انما هى قيمة المثل) لقيمة نفس الشئ – اى البغل المكترى – (و اما بجعل : اليوم ، قيداً للاختصاص الحاصل من اضافة : القيمة ، الى : البغل) اى قيداً للمعنى – لانه قيدٌ للقيمة – و ان كان أول المعنى الى المعنى الاول ايضا (و اما ما احتمله جماعة من تعلق الظرف) اى : يوم ، بقوله : نعم ، القائم مقام قوله عليه السلام : يلزمك ، (فيوم متعلق بـيلزمك) يعنى : يلزمك يوم المخالفة قيمة بـغل) و عليه فلا دلالة فى الرواية لتعيين مقدار القيمة (فببعدهُ جدا) لان مقتضى القاعدة الادبية تعلق الظرف بالاقرب فالاقرب

بل غير ممكن ، لان السائل انما سئل عما يلزمه بعد التلف ، بسبب المخالفة بعد العلم بكون زمان المخالفة زمان حدوث الضمان ، كما يدل عليه : رأيت لو عطب البغل ، او نفق ، اليس كان يلزمني ؟ فقله : نعم ، يعنى : يلزمك بعد التلف بسبب المخالفة ، قيمة بغل يوم خالفته ،

وقد اطنب بعض من جعل الفقرة ظاهرة فى تعلق الظرف بلزوم القيمة عليه ، ولم يأت بشئ يساعده التركيب اللغوى ، ولا المتفاهم العرفى

(بل غير ممكن لان السائل انما سئل) الامام عليه السلام (عما يلزمه بعد التلف) للبغل (بسبب المخالفة) الظرف متعلق بـ : يلزمه ، (بعد العلم) من السائل (بكون زمان المخالفة) هو (زمان حدوث الضمان) فجواب الامام : بان الضمان فى يوم المخالفة ، لافائدة فيه اصلا (كما يدل عليه :) اى على ان السائل كان عالما بكون زمان المخالفة هو زمان الضمان ، قوله : (رأيت لو عطب البغل ، او نفق اليس كان يلزمني ؟) فالسائل يعرف بانه ملتزم ، و انما يسئل من شئ آخر (فقله) عليه السلام (نعم ، يعنى يلزمك بعد التلف بسبب المخالفة) لصاحب البغل (قيمة بغل يوم خالفته) فتدل الرواية : على ان الضمان انما هو بقيمة يوم المخالفة .

(وقد اطنب) و اطال (بعض من جعل الفقرة) المذكورة من الرواية (ظاهرة فى تعلق الظرف بلزوم القيمة عليه) يعنى يلزمك يوم المخالفة (ولم يأت بشئ يساعده التركيب اللغوى ، ولا المتفاهم العرفى) و قد نظر بعض المعلقين فى كلام المصنف بما هو خارج عن وضع الشرح ، فعلى الراغب ان يراجع الحواشى و التعليقات .

.....
 ((الثانية)) : قوله او يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة
 البغل يوم اكرى كذا وكذا ، فان اثبات قيمة يوم الاكتراء من حيث هو يوم
 الاكتراء لاجدى فيه ، لعدم الاعتبار به ، فلا بد ان يكون الغرض منه اثبات
 قيمة يوم المخالفة ، بناءً على انه يوم الاكتراء ، لان الظاهر من صدر الرواية
 انه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفة ، ومن المعلوم ان اكرتاء البغل
 لمثل تلك المسافة القليلة ، انما يكون يوم الخروج ، او فى عصر اليوم السابق

(((الثانية)) : قوله) عليه السلام (او يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون
 ان قيمة البغل يوم اكرى كذا وكذا) .

ووجه دلالة هذه الفقرة على ما نحن فيه ، الاعتبار بيوم الاكتراء
 (فان اثبات قيمة يوم الاكتراء من حيث هو يوم الاكتراء لاجدى) ولا فائدة
 (فيه لعدم الاعتبار به) اى بيوم الاكتراء اذ : يوم الاكتراء ليس يوم الضمان (فلا بد ان
 يكون الغرض منه) اى من يوم الاكتراء (اثبات قيمة يوم المخالفة ، بناءً على
 انه يوم الاكتراء) ايضا (لان الظاهر من صدر الرواية) حيث قال : فلما
 صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت الخ ، فان قنطرة الكوفة يصل اليها الانسان
 فى نفس اليوم على الظاهر ، ومن القنطرة خالف المكترى (وانه خالف
 المالك بمجرد خروجه من الكوفة ، ومن المعلوم ان اكرتاء البغل لمثل
 تلك المسافة القليلة) بين الكوفة وبين قنطرتها (انما يكون يوم الخروج ،
 او فى عصر اليوم السابق) بان اكرى البغل عصرا ، وخرج صباحا ، لان يكرى
 الانسان البغل فى يوم ويخرج بعد ذلك باسبوع ، او شهر ، او ما
 اشبه

.....
 و معلوم ايضا عدم اختلاف القيمة فى هذه المدة القليلة .
 و اما قوله عليه السلام : فى جواب السؤال عن اصابة العيب عليك
 قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده ، فالظرف : متعلق ب : عليك ، لا قيد
 للقيمة ، اذ لا عبرة فى ارش العيب بيوم الرد اجماعا ، لان النقص الحادث
 تابع فى تعيين يوم قيمته لاصل العين

(و معلوم ايضا عدم اختلاف القيمة) للبخل (فى هذه المدة القليلة)
 بين الاكتراء ، و بين المخالفة .

(و اما قوله عليه السلام : فى جواب السؤال عن اصابة العيب :) حيث
 سئل السائل فان اصاب البغل عقر الخ (عليك قيمة ما بين الصحة و العيب
 يوم ترده) حيث ربما يزعم ان : يوم ، متعلق ب : القيمة ، فالمعتبر قيمة يوم
 الرد لا قيمة يوم المخالفة (فالظرف) و هو « يوم » (متعلق بعليك) اى عليك
 فى يوم الرد ان تعطيه القيمة الفلانية (لا قيد للقيمة) .
 وان قلت : ان : عليه ، يوم المخالفة ، لا يوم الرد ، قلت : انما يرد القيمة
 فى يوم الرد ، و بهذا الاعتبار ، قال عليه السلام : « يوم ترده » و الا فمن
 المعلوم ان الضمان انما يكون يوم المخالفة ، و انما قلنا : لا قيد للقيمة ، (اذ
 لا عبرة فى ارش العيب بيوم الرد اجماعا) فهذا الاجماع كاشف عن ان مراد
 الامام عليه السلام : لم يكن القيمة يوم الرد ، بل : الضمان اى - عليك -
 يوم الرد ، (لان النقص الحادث تابع فى تعيين يوم قيمته لاصل العين)
 « لاصل » متعلق ب : تابع ،

فاذا قلنا : بان المدار فى قيمة العين على يوم الغصب ، فكذلك

.....

فالمعنى عليك اداء الارش يوم رد البغلة

و يحتمل ان يكون ، قيداً للعيب ، و المراد العيب الموجود فى يوم
الرد ، لاحتمال ازدياد العيب الى يوم الرد ، فهو المضمون دون العيب
القليل الحادث اولاً .

لكن ، يحتمل ان يكون العيب قد تناقص الى يوم الرد ، و العبرة
حينئذ بالعيب الموجود حال حدوثه لان المعيب لورد الى الصحة

نقول : فى النقص ، فتقوم العين فى يوم الغصب صحيحة و معيبة ، ويؤخذ
بتلك النسبة ، و على هذا فلا عبرة فى ارش العيب بيوم الرد (فالمعنى)
لقوله عليه السلام : عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده ، (عليك
اداء الارش يوم رد البغلة) هذا .

(و يحتمل ان يكون) الظرف اى : يوم ، فى كلام الامام عليه السلام (قيداً
للعيب ، و المراد العيب الموجود فى يوم الرد) فعيب يوم الرد مضمون
(لاحتمال ازدياد العيب الى يوم الرد) مثلاً كان العيب يوم التعيب عشرة ، و
يوم الرد مائة (فهو المضمون دون العيب القليل الحادث اولاً) اول الامر
لان فى يد الغاصب تعيب البغل بهذا العيب الكثير .

(لكن) هذا الاحتمال ضعيف ، لان مقتضاه : انه لو نقص العيب كان
الضمان لذلك الناقص فقط ، كما لو تعيب اولاً بمائة ، ثم صار عشرة ، كان
اللازم على هذا القول ضمانه بعشرة و هذا غير تام ، اذ (يحتمل ان يكون
العيب قد تناقص الى يوم الرد ، و العبرة حينئذ) اى حين التناقص
(بالعيب الموجود حال حدوثه) لاحال نقصه (لان المعيب لورد الى الصحة)

.....
 او نقص ، لم يسقط ضمان ما حدث منه و ارتفع على مقتضى الفتوى ، فهذا
 الاحتمال من هذه الجهة ، ضعيف ايضا فتعين تعلقه بقوله : عليك .
 و المراد بقيمة ما بين الصحة و العيب : قيمة التفاوت بين الصحة و العيب
 و لا تعرض فى الرواية ليوم هذه القيمة فيحتمل يوم الغضب ، و يحتمل يوم
 حدوث العيب الذى هو يوم تلف وصف الصحة الذى هو

بان صح البخل بعد تعيبيه (او نقص) العيب ، بان صار اقل (لم يسقط
 ضمان ما حدث منه و ارتفع) فى صورة ارتفاع العيب كليا (على مقتضى
 الفتوى) فان العلماء يفتون بذلك ،
 و وجهه ان العيب صار فى ذمة الغاصب ، و لا دليل على سقوطه
 بعد ارتداد البخل صحيحا ، او بعد ان قل عيبه (فهذا الاحتمال) اى
 احتمال تعلق : يوم ، فى كلام الامام ب : عيب ، (من هذه الجهة) اى
 الجهة التى ذكرناها بقولنا : لكن ، (ضعيف ايضا) كضعف الاحتمال
 السابق الذى رد دناه بقولنا : ان لا عبرة فى ارش ، (فتعين تعلقه) اى :
 يوم ، (بقوله : عليك) لـ ب : عيب ، و لـ ب : قيمة ، (و المراد بقيمة ما بين الصحة
 و العيب) ، فى كلام الامام عليه السلام (قيمة التفاوت بين الصحة و العيب)
 كما هو واضح (و لا تعرض فى الرواية ليوم هذه القيمة) و انه يلاحظ اى
 الايام لاخذ التفاوت (فيحتمل يوم الغضب ، و يحتمل يوم حدوث العيب
 الذى هو يوم تلف وصف الصحة) بان يؤخذ التفاوت بين يوم الغضب
 صحيحا و مريضا ، او بين يوم العيب صحيحا و مريضا (الذى هو) اى وصف

بمنزلة جزء العين فى باب الضمانات، و المعاوضات و حيث عرفت ظهور
الفقرة السابقة عليه و اللاحقة له، فى اعتبار يوم الغضب، تعين حمل هذا
ايضا على ذلك .

نعم: يمكن ان يوهن ما استظهرناه من الصحة: بانه لا يبعد ان
يكون مبنى الحكم فى الرواية على ما هو الغالب، فى مثل مورد الرواية من
عدم اختلاف قيمة البغل فى مدة خمسة عشر يوما

الصحة (بمنزلة جزء العين فى باب الضمانات، و المعاوضات) فان للصحة
ثمنافكا نما جزء للعين (و حيث عرفت ظهور الفقرة السابقة عليه) اى على
قوله: قيمة ما بين الصحة و العيب، (و اللاحقة له) و الفقرة السابقة هى
قوله عليه السلام: قيمة بغل يوم خالفته، و اللاحقة هى قوله عليه السلام
قيمة البغل حين اكرى، (فى اعتبار يوم الغضب تعين حمل هذا) اى
قوله: قيمة ما بين الصحة و العيب، (ايضا على ذلك) لان وحدة المساق
تدل على وحدة الارادة من الفقرات الثلاثة .

(نعم: يمكن ان يوهن ما استظهرناه من الصحة) يعنى كون العبرة
بيوم الغضب (بانه لا يبعد ان يكون مبنى الحكم) بقيمة يوم الغضب (فى
الرواية) لاجل انه اذا اختلف يوم الغضب، و يوم التلف يكون الاعتبار
ايضا بيوم الغضب، بل ذلك مبنى (على ما هو الغالب فى مثل مورد الرواية
من: عدم اختلاف قيمة البغل فى مدة خمسة عشر يوما) كما فى الرواية
انها كانت المدة بين اخذ البغل، و رده على صاحبه، و مع امكان هذا
الاحتمال فى الرواية لا يبقى لها ظهور فيما ادعينا من: ان العبرة بيوم

.....
 ويكون السّر في التعبير بيوم المخالفة ، دفع ما ربما يتوهمه امثال
 صاحب البغل من العوام ان العبرة بقيمة ما اشترى به البغل ، وان
 نقص بعد ذلك ، لانه خسره المبلغ الذي اشترى به البغلة
 ويؤيده التعبير عن يوم المخالفة في ذيل الرواية بيوم الاكتراء فان
 فيه اشعاراً بعدم عناية المتكلم بيوم المخالفة ، من حيث انه يوم المخالفة

الغضب ، حتى في صورة اختلاف القيمة بين يوم الغضب ، وبين
 التلف .

(و) ان قلت : الظاهر من قوله عليه السلام : يوم خالفته ، خصوصية
 يوم المخالفة سواء تنزلت القيمة بعد الغضب ام لا ؟
 قلت : كلا ، بل (يكون السّر في التعبير بيوم المخالفة دفع ما ربما
 يتوهمه امثال صاحب البغل من العوام ان العبرة) في ضمان الضامن
 (بقيمة ما اشترى به البغل ، وان نقص بعد ذلك) وانما يتوهمون هذا
 التوهم (لانه) اي المتلف (خسره) اي سبب خسارة المالك (المبلغ الذي
 اشترى به البغلة) ولذا قال الامام : يوم المخالفة ، ليدفع هذا التوهم .
 (ويؤيده) اي عدم اعتبار يوم المخالفة ، في مقابل يوم التلف ، و
 انما يوم المخالفة يراد به في مقابل يوم اشترى المالك - كما يتوهم العوام
 (التعبير عن يوم المخالفة في ذيل الرواية بيوم الاكتراء) حيث قال
 عليه السلام : يوم اكترى ، (فان فيه) اي في هذا الاختلاف في التعبير
 (اشعاراً بعدم عناية المتكلم بيوم المخالفة ، من حيث انه يوم المخالفة)
 والآلوحّد التعبير في المقامين .

.....
 إلا ان يقال: ان الوجه فى التعبير بيوم الاكتراء - مع كون المناط يوم
 المخالفة - هو: التنبيه على سهولة اقامة الشهود على قيمته فى زمان
 الاكتراء، لكون البغل فيه غالباً بمشهد من الناس، وجماعة من المكارين
 بخلاف زمان المخالفة من حيث انه زمان المخالفة فتغيير التعبير ليس لعدم
 العبرة بزمان المخالفة، بل للتنبيه على سهولة معرفة القيمة بالبينة
 كاليمين فى مقابل قول السائل: و من يعرف ذلك

(الان يقال:) لا اشعارية فى ما ذكرتم، اذ: (ان الوجه فى
 التعبير بيوم الاكتراء) فى ذيل الرواية (- مع كون المناط يوم المخالفة -
 هو: التنبيه على سهولة اقامة الشهود على قيمته فى زمان الاكتراء) حيث
 امر الامام عليه السلام: بالاحتياج الى الشهود، فكان محل توهم ان
 يقال: انه كيف يمكن اقامة الشهود على قيمة البغل يوم المخالفة؟ والحال
 ان البغل فى الصحراء ولا شهود حاضرين، فنّبّه الامام عليه السلام: الى
 ان شهود يوم الاكتراء كافية فى ذلك (لكون البغل فيه) اى فى يوم الاكتراء
 (غالباً بمشهد من الناس، وجماعة من المكارين بخلاف زمان المخالفة)
 حيث لا مكارى ولا شاهد (من حيث انه زمان المخالفة) نعم من حيث
 تساوى زمان المخالفة لزمان الاكتراء - فى القيمة - يمكن اقامة الشهود
 ايضا (فتغيير التعبير) بلفظ: يوم الاكتراء، بعد: يوم خالف، (ليس
 لعدم العبرة بزمان المخالفة، بل للتنبيه على سهولة معرفة القيمة)
 للبغل (بالبينة) الموجودة يوم المخالفة، فكلام الامام عليه السلام:
 (كاليمين فى مقابل قول السائل: و من يعرف ذلك) لافى مقابل يوم

فتأمل .

و يؤيده ايضا قوله عليه السلام : فيما بعد فى جواب قول السائل : و من يعرف ذلك ؟ قال : انت و هو ، اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك ، فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة ، لزمه ، او يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة البغل يوم اكرتى كذا وكذا ، فيلزمك الخبر فان العبرة لو كان بخصوص يوم المخالفة لم يكن وجه لكون القول

المخالفة ، حتى يكون تدافع بين : يوم المخالفة ، و : يوم الاكتراء ، (فتأمل)
 اذ : يبعد ان يكون تعبير الامام عليه السلام : بيوم اكرتى ، لاجل دفع توهم مشكلية اقامة البينة للقيمة فى يوم المخالفة .

(و يؤيده) اى يؤيد ما ذكرناه بقولنا : نعم يمكن ان يوهن ، و هذا تأييد لعدم اعتبار : يوم المخالفة ، (ايضا) كما و هنا سابقا بقولنا : بانه لا يبعد ان يكون ، (قوله عليه السلام : فيما بعد فى جواب قول السائل : و من يعرف ذلك ؟ قال) عليه السلام (انت و هو ، اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك) ذلك المقدار الذى حلف عليه (فان رد اليمين عليك ، فحلفت له (على القيمة) بان البغل يسوى اقل مما يدّ عليه صاحب البغل (لزمه) فلا حق له فى الزيادة (او يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة البغل يوم اكرتى كذا وكذا ، فيلزمك) لانه مدع للزيادة ، فاذا جاء بالشهود فله الحق ، و الافلاح له اذا حلفت انت (الخبر) فان هذه القطعة من الخبر : تدل على عدم الاعتبار بيوم المخالفة (ف) وجه ذلك ، اى قولنا : يؤيده ، (ان العبرة لو كان بخصوص يوم المخالفة لم يكن وجه لكون القول

.....

• قول المالك مع كونه مخالفاً للاصل .

ثم لا وجه لقبول بينته لان من كان القول قوله ، فالبينة بينة صاحبه
و حمل الحلف هنا على الحلف المتعارف الذى يرضى به المحلوف له و
يصدق فيه

• قول المالك بحلفه (مع كونه مخالفاً للاصل)

والحاصل : ان الامام جعل : البينة ، على المالك ، وجعل : الحلف ايضا على
المالك ، وهذا ان لا يستقيما ان يكون العبرة بيوم التلف ، لا يوم المخالفة ، وذلك لان
المالك ان ادعى الزيادة كان مدعياً ، فالبينة ، عليه وان ادعى ان البغلبقى على قيمته
السابقه والغاصب انكر ذلك وقال : بل نقصت قيمته عن السابق ، كان المالك منكراً
فالحلف عليه ، اما اذا كانت العبرة بيوم المخالفة فالمالك مدع ، فالبينة
عليه ، و اذا لم يكن له بينة كان الحلف على الغاصب المنكر ، وهذا الايلاءم
قول الامام عليه السلام : اما ان يحلف هو على القيمة ، فيلزمك ، فان رد
الحلف الخ .

(ثم) اذا كان الاعتبار بيوم المخالفة (لا وجه لقبول بينته) اى بينة
المالك (لان من كان القول قوله) وهو المالك (فالبينة بينة صاحبه) اى
الغاصب - لان الغاصب حينئذ مدع - (و حمل الحلف هنا على الحلف
المتعارف الذى يرضى به المحلوف له و يصدق فيه) بان كانت البينة على
المالك لانه يدعى الاكثر قيمة ، و الحلف على الغاصب ، لكن الامام انما
قال : بان الحلف على المالك ، باعتبار ان الغاصب راض بحلفه ، فليس
الحلف حكماً شرعياً ، و انما من جهة رضا الغاصب ، وكذا فى كل مورد رضى

.....

من دون محاكمة •

و التعبير برده اليمين على الغاصب، من جهة : ان المالك اعرف بقيمة بغله- فكان الحلف حق له ابتداء^{١٦} - خلاف الظاهر •
و هذا بخلاف ما لو اعتبرنا يوم التلف، فانه يمكن ان يحمل توجهه

المنكر بحلف المدعى، فانه ينجز حلفه، و يكون الحكم تابعا لحلفه (من دون محاكمة) شرعية، و انما بمجرد الرضا الخارجى بان يحلف المدعى •
(و) ان قلت: هذا لا يلائم (التعبير) فى الرواية (برده اليمين على الغاصب) اذ: الرد اصطلاح فى ان يكون المنكر يرد اليمين، لان يرد المدعى •

قلت: هذا التعبير فى الرواية حيث قال عليه السلام: فان رد اليمين فحلفت له، (من جهة: ان المالك اعرف بقيمة بغله، فكان الحلف حق له ابتداء^{١٦}) فان الاعرف احق بالحلف - عرفا - فالتعبير ايضا جار مجرى العرف، لاحسب موازين المدعى و المنكر (خلاف الظاهر) جواب قوله: و حمل الحلف، اذ: الظاهر ان الائمة عليهم السلام يتكلمون بالاحكام الشرعية لا بالامور العرفية التى هى خلاف موازين الاوليات الشرعية (وهذا) الاشكال وارد على اعتبار يوم المخالفة - كما ذكره الشيخ - (بخلاف ما لو اعتبرنا) الضمان فى (يوم التلف) فانه يستقيم توجه البينة على المالك، و الحلف عليه، و الرد الى الغاصب - كما فى الرواية - (فانه يمكن ان يحمل توجه البينة عليه، لانه يدعى الاكثر فيحتاج الى البينة، و

.....
 اليمين على المالك ، على ما اذا اختلفا فى تنزيل القيمة يوم التلف ، مع
 اتفاقهما ، او الاطلاع من الخارج على قيمته سابقا ، ولا شك حينئذ ان
 القول قول المالك ، ويكون سماع البيّنة فى صورة اختلافهما فى قيمة
 البغل سابقا ، مع اتفاقهما على بقاءه عليها الى يوم التلف ، فتكون
 الرواية قد تكلفت بحكم صورتين من صورتنا زعمهما

توجه (اليمين على المالك) يحتمل (على ما اذا اختلفا فى تنزيل القيمة يوم
 التلف ، مع اتفاقهما ، او الاطلاع من الخارج على قيمته سابقا) كما لو علما بان
 قيمة البغل يوم الاكتراء كانت عشرين ، ثم قال : الغاصب انها يوم التلف
 عشرة ، وقال : المالك بل العشرون باق على حاله ، فان الغاصب
 حينئذ مدّع ، ويتوجه اليه البيّنة ، فاذا لم تكن له بيّنة كان الحلف على
 الغاصب ، فاذا لم يحلف كان ردّ الى الغاصب (ولا شك حينئذ ان القول)
 فى عدم تنزيل قيمة البغل (قول المالك) لان الاصل معه (و يكون سماع
 البيّنة) من المالك كما قال الامام عليه السلام - انما هو فى غير هـذـه
 الصورة بل (فى صورة اختلافهما فى قيمة البغل سابقا) كما لو قال المالك
 كانت القيمة عشرين ، وقال الغاصب : بل عشرة (مع اتفاقهما على بقاءه
 عليها) اى على تلك القيمة (الى يوم التلف) حيث لا تكون هناك دعوى
 ثانية (ف) على هذا الذى ذكرنا من كون البيّنة والحلف كلتيهما على المالك
 (تكون الرواية قد تكلفت بحكم صورتين من صورتنا زعمهما) صورة الاختلاف
 فى قيمة البغل سابقا والبيّنة على المالك ، وصورة الاختلاف فى تنزيل القيمة
 حين الحلف والحلف على المالك لان المالك فى الصورة الاولى مدّع وفى

.....
 ويبقى بعض الصور ، مثل دعوى المالك : زيادة قيمة يوم التلف عن يوم
 المخالفة ، ولعل حكمها اعنى حلف الغاصب ، يعلم من حكم عكسها
 المذكور فى الرواية .

واما على تقدير كون العبرة فى القيمة بيوم المخالفة ، فلا بد من حمل
 الرواية ، على ما اذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفة ، او
 اللاحق له ، وادعى الغاصب نقصانه عن تلك يوم المخالفة

الصورة الثانية منكر (ويبقى بعض الصور) غير مذكورة فى الرواية (مثل
 دعوى المالك زيادة قيمة يوم التلف عن يوم المخالفة) والبينة هنا على
 المالك (ولعل حكمها اعنى) كون البينة على المالك و(حلف الغاصب) فى
 صورة عدم البينة (يعلم من حكم عكسها المذكور فى الرواية) وهو : صورة
 ادعاء الغاصب تنزل القيمة ، و حكمه حلف المالك - لانه منكر .

(واما على تقدير كون العبرة فى القيمة بيوم المخالفة) كما استظهرنا ولا من
 الرواية (فلا بد من حمل الرواية) الدالة على حلف المالك - الظاهر منه كون
 المالك منكرا - (على ما اذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفة)
 بان قالوا : كانت القيمة عشرين ثم ادعى الغاصب انها تنزلت الى عشرة (او
 اللاحق له) بان اتفقا ان القيمة بعد يوم المخالفة كانت عشرين (و ادعى
 الغاصب نقصانه عن تلك ، يوم المخالفة) هذا فى صورة : الاتفاق على
 اليوم السابق ، و ادعى الغاصب زيادته على يوم المخالفة وهذا فى صورة
 الاتفاق على اليوم اللاحق ، والمصنف لم يبين هذا الكتفاءً بالقرينة
 فهو من قبيل قول الشاعر : علفتها تبناء ، وماءً بارداً ، اى وسقيتها

ولا يخفى بعده، وابعدمنه حمل النص على التعبد، وجعل حكم خصوص الدابة، او مطلقا، مخالفا للقاعدة المتفق عليها نصا، وفتوى

ماء أباردا،

والحاصل: انه اذا كانت العبرة بقيمة يوم المخالفة، وكان يوم المخالفة مثلا الخميس،

فربما يتفقان على ان القيمة يوم الاربعاء عشرين، و يختلفان فى يوم الخميس، فيقول: المالك بقى على ذلك يوم الخميس ايضا، و يقول: الغاصب بل صارت القيمة عشرة،

و ربما يتفقان على ان القيمة يوم الجمعة عشرين، و يختلفان فى يوم الخميس، فيقول المالك: كانت القيمة ايضا فى يوم الخميس عشرين، و يقول الغاصب: بل كانت القيمة عشرة، فانه فى كلتا صورتين يحلف المالك، لانه منكر.

(ولا يخفى بعده) اى بعد هذا الحمل، لانه حمل للرواية على الفرد النادر، لانه يندران يدعى الغاصب نقصان يوم التلف عن يوم المخالفة، او نقصان يوم المخالفة عن اليوم السابق له، اذ: الغالب بقاء قيمة البعل قبل يوم المخالفة وبعده على ما هو عليه، خصوصا فيما اذا كان الزمان غير طويل (و ابعدمنه) اى من هذا الحمل (حمل النص) الذى لزم المالك البينة والحلف (على التعبد، وجعل حكم خصوص الدابة) المغصوبة فيحلف المدعى لا المنكر (او مطلقا) فى كل غصب دابة وغيرها (مخالفا للقاعدة المتفق عليها نصا، و فتوى،

.....
 من كون البينة على المدعى ، و اليمين على من انكر ، كما حكى عن الشيخ
 فى بابى : الاجارة ، و الغصب .
 و اضعف من ذلك : الاستشهاد بالرواية على اعتبار اعلى القيم من
 حين الغصب الى التلف ، كما حكى عن الشهيد الثانى ، اذ لم يعلم لذلك
 وجه صحيح ، و لم اظفر بمن وجه دلالتها

من كون البينة على المدعى و اليمين على من انكر ، كما حكى (هذا الحمل
) عن الشيخ فى بابى : الاجارة ، و الغصب) و انما كان هذا الاحتمال ابعده
 لانه لا داعى له بعد امكن حمل الرواية على ما ذكرناه مما هو مطابق
 للقاعدة الاولى خصوصا و ان خرق القاعدة بمثل هذه الرواية مشكل جدا
 (و اضعف من ذلك) اى حمل الرواية على : ادعاء الغاصب او : خلاف
 القاعدة ، حتى يكون الاعتبار بيوم الغصب (الاستشهاد بالرواية على اعتبار
 اعلى القيم من حين الغصب الى التلف ، كما حكى عن الشهيد الثانى)
 فالمراد ب : يوم خالف ، فى الرواية جنس يوم المخالفة ، لا خصوص اليوم
 الذى غصب فيه .

و من المعلوم ان : اعلى القيم ، من مصاديق : يوم خالف ، و انما نقول :
 بذلك لان يوم اعلى القيم تعلق الثمن بذمة الغاصب ، منزولة ، بان صارت
 القيمة اقل لا يوجب براءة الذمة لاستصحاب بقاء اعلى القيم .
 و انما قلنا هذا الوجه اضعف (اذ لم يعلم لذلك وجه صحيح) فان
 هذا المعنى : خلاف ظاهر الرواية ، اذ : المتبادر من : يوم خالف ، خصوص
 يوم المخالفة ، لا جنس يوم المخالفة (و لم اظفر بمن وجه دلالتها) اى

على هذا المطلب .

نعم استدلو على هذا القول بان العين مضمونة ، فى جميع تلك
الازمنة ، التى منها ، زمان ارتفاع قيمته ، و فيه : ان ضمانها فى تلك الحال ،
ان اريد به وجوب قيمة ذلك الزمان لو تلف فيه فمسلم ، اذ : تداركه لا يكون
الابدك .

لكن المفروض انها لم تتلف فيها وان اريد به استقرار قيمة ذلك الزمان عليه

دلالة الرواية (على هذا المطلب) اى اعلى القيم .

(نعم استدلو على هذا القول) اى اعلى القيم (بان العين مضمونة)
على الغاصب (فى جميع تلك الازمنة) التى كانت تحت حيازة الغاصب
فيها (التى منها) اى من تلك الازمنة (زمان ارتفاع قيمته) فاذا ضمن
الغاصب ارتفاع القيمة - لانه واضع اليد على الشئ المرفوع القيمة - لم يكن
وجه للقول : بعدم ضمان الزائد اذا تنزلت قيمته بعد ذلك ، لاستصحاب
بقاء الضمان السابق (و فيه : ان ضمانها) اى ضمان العين (فى تلك الحال)
اى حال ارتفاع القيمة (ان اريد به وجوب قيمة ذلك الزمان لو تلف)
المغصوب (فيه) اى فى ذلك الزمان (فمسلم ، اذ : تداركه) اى المغصوب
(لا يكون الا بذلك) الضمان ، فدليل : على اليد ، يقول : بوجوب التدارك
لو تلف .

(لكن المفروض انها) اى العين (لم تتلف فيه) اى فى ذلك الزمان
(وان اريد به) اى بالضمان فى حال ارتفاع القيمة (استقرار قيمة ذلك
الزمان عليه) اى على الغاصب

فعلا وان تنزلت بعد ذلك فهو مخالف لما تسالمو عليه ، من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين ، وان اريدا استقرارها عليه بمجرد الارتفاع مراعى بالتلف فهو وان لم يخالف الاتفاق الا انه : مخالف لاصالة البرائة من غير دليل شاغل على محاكاه فى الرياض عن خاله العلامة ره ، من :

(فعلا) بعد ان تلف فى حال تنزله عن ا على القيم (وان تنزلت) كلمة : ان ، وصلية (بعد ذلك) الزمان الذى ترقت العين فيه (فهو مخالف لما تسالمو عليه ، من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين) فانه اذا صار المغضوب الفائم صار مائة ، و رده الى مالكه ، لم يكن عليه ان يعطى تسعمائة ايضاى مقدار الارتفاع ، و عليه فما دامت العين موجودة تكون مضمونة بنفسها ، فالعين اذا صارت مائة يكون نفسها مضمونة ، فاذا تلسف انتقلت العين - التى قيمتها مائة - الى القيمة ، فيكون الضمان لمائة فقط لاللاف (وان اريد) بالضمان فى حال الارتفاع (استقرارها) اى القيمة (عليه بمجرد الارتفاع مراعى بالتلف) بانه ان رد العين فيها و الاوجب عليه رد ا على القيم ان تلفت العين (فهو وان لم يخالف الاتفاق) لان الاتفاق يقول : بوجوب رد العين فى حال وجودها ، وهو ساكت عن مقدار القيمة ، فى حال تلف العين ، لانهم اختلفوا فى ذلك - كما عرفت - (الا انه : مخالف لاصالة البرائة) اذا الغاصب اذا شك فى انه مديون بالف او بمائة كانت اصالة عدم التسعمائة محكمة (من غير دليل شاغل) اى موجب لشغل الذمة ، حتى يكون ذلك الدليل وارداً على اصالة البرائة (على ما حكاه فى الرياض عن خاله العلامة ره ، من :

قاعدة نفى الضرر، الحاصل على المالك، وفيه نظر كما اعترف به بعض من تأخر .

نعم يمكن توجيه الاستدلال المتقدم من كون العين مضمونة فى جميع الازمنة بان العين اذا ارتفعت قيمتها فى زمان ، و صارت ماليتها مقومة بتلك القيمة فكما انه اذا تلفت حينئذ يجب تداركها بتلك القيمة فكذا اذا حيل بينها وبين المالك حتى تلفت

قاعدة نفى الضرر، الحاصل على المالك) ان : المالك قد تضرر التسعمائة فانه اذا كانت العين تحت يده ، فربما باعها فى حال كونها الفا (وفيه نظر كما اعترف به بعض من تأخر) ، ان هذا : من قبيل تفويت المنفعة ، ولا ضمان فيه على المشهور ، لانه ضرر حتى ينفى بقاعدة نفى الضرر ، مضافا الى ان القاعدة : تنفى التكليف ، لانها مثبتة لها ، فلا تثبت القاعدة وجوب الدفع .

(نعم يمكن توجيه الاستدلال المتقدم) والاستدلال ما بينه بقوله : (من كون العين مضمونة فى جميع الازمنة) فان هذا الاستدلال : يمكن توجيهه بحيث يفيد وجوب دفع اعلى القيم ، و التوجيه هو : (بان العين اذا ارتفعت قيمتها فى زمان ، و صارت ماليتها مقومة بتلك القيمة) كالالف فى المثال السابق (فكما انه) اى الشئ المضمون وهو : العين (اذا تلفت حينئذ) اى حال ارتفاع القيمة ، كحال كونها تسوى الف دينار (يجب تداركها بتلك القيمة) لقاعدة : على اليد ، لان الغاصب وضع اليد على ما قيمته الف (فكذا اذا حيل بينها وبين المالك حتى تلفت) لان الضمان

.....

اذ : لافرق مع عدم التمكن منها بين ان تتلف او تبقى .

نعم لوردت، تُدارك تلك المالية بنفس العين، وارتفاع القيمة السوقية امر اعتبارى لا يضمن بنفسه لعدم كونه مالا، و انما هو مقوم لمالية المال، و به تمايز الاموال، كثرة و قلة .

• والحاصل ان للعين في كل زمان من ازمنة تفاوت قيمته مرتبة من المالية

للالف حدث على عاتق الغاصب، فتبدل الضمان خلاف الاستصحاب (اذ : لافرق مع عدم التمكن) اى عدم تمكن المالك (منها) اى من العين (بين ان تتلف) فى حال ارتفاع القيمة (او تبقى) و تتلف بعد تنزل قيمتها (نعم لوردت) العين بعد التنزل لم يجب تدارك التفاوت كما لوردت ها حال كونها تسوى مائة، لم يجب على الغاصب تدارك التسعمائة (تُدارك) بصيغة المجهول (تلك المالية) الفائتة اى التسعمائة (بنفس العين) اذ : يصدق انه ادى ماضنه، فلا يجب عليه تدارك التفاوت (و) ليس التفاوت فى القيمة السوقية كالتفاوت فى العين بالسمن و الهزال، حتى يقال : كما ان التفاوت العينية مضمونة، كذلك التفاوت السوقية، اذ : (ارتفاع القيمة السوقية امر اعتبارى لا يضمن بنفسه لعدم كونه) اى الارتفاع السوقى (مالا، و انما هو مقوم لمالية المال، و به) اى بالارتفاع السوقى (تمايز الاموال، كثرة و قلة) بخلاف الارتفاع العينى، فانه امر حقيقى، و هو مال واقعا، فكونه مضمونا لا يلزم كون الارتفاع السوقى مضمونا ايضا :

(والحاصل) فى وجه ضمان ارتفاع القيمة السوقية (ان للعين فى كل زمان من ازمنة تفاوت قيمته مرتبة من المالية

ازيلت يد المالك منها ، وانقطعت سلطنته عنها فان ردت العين ، فلما مال
سواها يضمن ، وان تلفت استقرت عليها تلك المراتب لدخول الادنى تحت
الاعلى ، نظير مالو فرض للعين منافع متفاوتة ، متضادة ، حيث انه يضمن
الاعلى منها ولاجل ذلك استدل العلامة فى التحرير — للقول باعتبار
يوم الغصب — بقوله : لانه زمان ازالة يد المالك

ازيلت يد المالك منها) اى من تلك المرتبة بواسطة الغاصب (وانقطعت
سلطنته عنها) اى عن تلك المرتبة (فان ردت العين) و لوفى حال تنزيلها
(فلما مال سواها) اى سوى العين (يضمن) حتى يجب تدارك الغاصب
للتفاوت (وان تلفت) العين — ولو بعد التنزل — (استقرت عليها) اى
على ذمة الغاصب (تلك المراتب) جميعاً الادنى والاعلى ، وانما يكتفى
باعطاء الاعلى (لدخول الادنى) من المراتب (تحت الاعلى) وذلك (نظير
مالو فرض للعين منافع متفاوتة ، متضادة) كالدابة التى غصبها ، ولها
منفعة الركوب بعشرة دنانير ، ومنفعة الاستقاء بخمسة ومنفعة المدار
بدينار ، (حيث انه يضمن الاعلى منها) فيلزم على الغاصب اعطاء
عشرة فى المثال (ولاجل ذلك) الذى ذكرنا من : ان الغاصب ضامن لما تلف
تحت يده ، و لو كان ماتلف اعلى القيم (استدل العلامة فى التحرير للقول
باعتبار يوم الغصب بقوله : لانه زمان ازالة يد المالك) فهذه الجملة تدل :
على ان ازالة يد المالك عن اعلى القيم موجبة لضمان اعلى القيم ، ان :
الغاصب قد ازال يد المالك فى حال كون المغصوب يسوى اعلى القيم .

.....
 ونقول: في توضيحه ان كل زمان من ازمة الغصب قد ازيلت فيه يد
 المالك عن العين - على حسب ماليته - ففي زمان ازيلت عن مقدار درهم
 وفي آخر عن درهمن ، وفي ثالث عن ثلاثة ، فاذا استمرت الازالة الى
 زمان التلف ، وجبت غرامة اكثرها فتأمل
 واستدل في السرائر وغيرها على هذا القول

(ونقول : في توضيحه) اي توضيح انطباق كلام العلامة على ضمان
 اعلى القيم (ان كل زمان من ازمة الغصب قد ازيلت فيه يد المالك عن
 العين - على حسب ماليته -) اي العين التي تسوى مالية خاصة فـ :
 على ، متعلق بـ : ازيلت ، ووضح ذلك المصنف بقوله : (ففي زمان ازيلت)
 اليد (عن مقدار درهم) : زمان ، بالجاء اي ففي بعض الازمنة ، قد ازيلت
 عن مقدار درهم حيث كانت العين تسوى درهما (وفي) زمان (آخر عن
 درهمن ، وفي ثالث عن ثلاثة) دراهم (فاذا استمرت الازالة الى زمان
 التلف ، وجبت غرامة اكثرها) اي اكثر الماليات (فتأمل) اذ : ظاهر كلام
 العلامة يوم الازالة ، وهو يوم الغصب ، لان كل يوم يصدق عليه يوم الازالة
 ابتداءً او استمراراً .

هذا بالاضافة الى انه لما تنزلت العين كان المفروض اعطائها فاذا
 لم يعطها يكون اللازم اعطاء بدلها ، وهو قيمة ذلك اليوم ، كما انه لو
 كان مثلياً وجب اعطاء مثلها ، ومن المعلوم ان المثل يسوى القيمة الحظية
 لا اعلى القيم .

(واستدل في السرائر وغيرها على هذا القول) اي اعلى القيم

باصالة الاشتغال ، لا اشتغال ذمته بحق المالك ، ولا يحصل البرائة الا
بالاعلى .

وقد يجب بان : الاصل فى المقام البرائة ، حيث ان الشك فى
التكليف بالزائد .

نعم لا بأس بالتمسك باستصحاب الضمان المستفاد من : حديث اليد

(باصالة الاشتغال ، لا اشتغال ذمته) اى ذمة الغاصب (بحق المالك ، هو
لا يحصل البرائة) اليقينية (الا بالاعلى) لان الاشتغال اليقيني ، يحتاج
الى البرائة اليقينية .

(وقد يجب) عن الاشتغال (بان : الاصل فى المقام : البرائة) لا
الاشتغال (حيث ان الشك فى التكليف بالزائد) فان وجوب الاقل محرز
و وجوب الاكثر مشكوك فيه ، وفى مثله تجرى البرائة عن الاكثر ، كما لو شك
فى انه مديون لزيد بعشرة او خمسة ، فان اصالة البرائة عن الخمسة
الزائدة توجب عدم الزامه بها ، وانما الاشتغال يجرى فيما اذا علمنا
بالتكليف ، و شكنا فى المكلف به ، كما لو علم انه مكلف بخمسة ، و شك فى انه
وفى ام لا ؟ فان اصالة الاشتغال محكمة هنا .

(نعم لا بأس) للقول باعلى القيم (بالتمسك باستصحاب الضمان
المستفاد) اصل الضمان (من : حديث اليد) فان المعصوب لما صارت
قيمه عشرة اشتغلت ذمة الغاصب باعطاء العين او العشرة ، فاذا تنزلت
ثم تلفت استصحب شغل الذمة بعشرة .

لكن قد عرفت الاشكال فى هذا الاستصحاب ، اذ : بعد تنزل العين

ثم انه حكى عن المفيد ، والقاضى ، والحلبى : الاعتبار بيوم البيع فيما كان فساداه ، من جهة التفويض الى حكم المشتري ، ولم يعلم له وجه و لعلمهم يريدون به ، يوم القبض

صار المكلف به اعطاء العين او قيمته النازلة ، فاذا تلفت فى هذا الحال وجب اعطاء القيمة النازلة (ثم انه حكى عن المفيد ، والقاضى ، والحلبى : الاعتبار بيوم البيع) فى باب الضمان (فيما كان فساداه) اى فساد البيع (من جهة التفويض الى حكم المشتري) كما لو قال البائع : بعثك هذا المتاع بما شئت من الثمن ؟ فان هذا البيع باطل ، اذ : من شرائط الصحة تعيين كل من المثلن و الثمن ، وعليه فاذا قبض المشتري المتاع ، ثم تلف كان اللازم عليه : ان يقدم المتاع فى يوم المبيع ، و يعطى تلك القيمة الى البائع (و لم يعلم له وجه) اللهم الا ان يقال : ان وجهه استفادة ذلك من صحيحة النخاس ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، فقلت ساومت رجلا ب تجارية له فباعنيها بحكمى ، فقبضتها منه ، ثم بعثت اليه الف درهم ، فقلت له : هذه الف درهم ، حكمى عليك ان تقبلها ، فابى ان يقبلها منى ، وقد كنت مستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم ، فقال عليه السلام : ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة ، فان كانت اكثر مما بعثتها اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة ، و ان كانت قيمتها اقل مما بعثتها اليه ، فهو له ، الخبر ، فان الظاهر : كون المراد تقويمها فى يوم البيع كما ان الظاهر عدم خصوصية لمفروض السؤال ، بل كل بيع فوض ثمنه الى حكم المشتري (و لعلمهم يريدون به) اى يوم البيع (يوم القبض) و هذا له وجه على القاعدة

.....
 لغلبة اتحاد زمان البيع والقبض فافهم .

ثم انه لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف على جميع الاقوال ، الا انه
 ترد فيه فى الشرائع . ولعله : كما قيل من جهة احتمال كون القيمى
 مضمونا بمثله ، و دفع القيمة انما هو لاسقاط المثل وقد تقدم انه مخالف
 لاطلاق النصوص و الفتاوى

اذ : يوم القبض ، هو يوم ضمان المشتري ، و انما عبروا عن يوم القبض بيوم
 البيع (لغلبة اتحاد زمان البيع والقبض) فقيل احد المتلازمين و اريد
 الآخر (فافهم) فانه يبعد ارادتهم القبض من البيع و مثلهم من الاعلام
 لا يخفى عليهم كثرة الاختلاف بين يوم القبض ، و يوم البيع
 (ثم انه لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف على جميع الاقوال) حتى ان
 القائل باعلى القيم ، انما يريد اعلى القيم الى حال التلف ، فاذا ارتفعت
 قيمة البخل بعد التلف لم يلزم الضامن ذلك الارتفاع (الا انه ترد فيه
 فى الشرائع) لاحتمال وجوب اعلى القيم الى حين الاقباض (ولعله : كما
 قيل من جهة احتمال كون القيمى) كالمثل ، ايضا (مضمونا بمثله) فاذا تلف
 الغاصب البخل ، كان اللازم عليه دفع بخل مثله الى المالك (و دفع
 القيمة انما هو لاسقاط المثل) الذى تعلق بذمة الغاصب ، و عليه كلما
 ارتفع البخل ، و لو بعد التلف ، ارتفع ما فى ذمة الغاصب ، فاذا اراد التخلص
 و جب عليه اعطاء اعلى القيم الى حال الاقباض (و) لكن (قد تقدم انه)
 اى ضمان القيمى بمثله (مخالف لاطلاق النصوص و الفتاوى) الظاهرة
 فى ان القيمى مضمون بقيمته لا بمثله .

.....
 ثم ان ما ذكرنا من الخلاف انما هو في ارتفاع القيمة بحسب الازمنة
 واما اذا كان بسبب الامكنة كما اذا كان في محل الضمان بعشرة ، وفي
 مكان التلف بعشرين ، وفي مكان المطالبة بثلاثين فالظاهر اعتبار محل
 التلف لان مالية الشيء تختلف بحسب الاماكن ، وتداركه بحسب ماليته .
 ثم ان جميع ما ذكرنا من الخلاف انما هو في ارتفاع القيمة السوقية الناشئة

(ثم ان ما ذكرنا من الخلاف) في ان المضمون قيمة يوم الغصب ، او
 يوم التلف ، او اعلى القيم (انما هو في ارتفاع القيمة بحسب الازمنة) كما لو
 كان البغل يوم الخميس عشرة ، و يوم الجمعة عشرين ، و يوم السبت
 ثلاثين (واما اذا كان بسبب الامكنة) كما لو كان في النجف عشرة ، وفي كربلاء
 عشرين وفي الكاظمية ثلاثين ، وكانت تلك الاماكن مربوطة بالمغصوب (كما
 اذا كان في محل الضمان بعشرة ، وفي مكان التلف بعشرين ، وفي مكان
 المطالبة بثلاثين) او بالعكس (فالظاهر اعتبار محل التلف) لانه : هو
 الوقت الذي انقلب المغصوب الى القيمة في ذلك المكان ، لافي سائر
 الاماكن (لان مالية الشيء تختلف بحسب الاماكن ، وتداركه) المستفاد من :
 على اليد ما اخذت ، انما هو (بحسب ماليته) ولذا الواتلف مال زيد في
 كربلاء لم يجب عليه ان يعطى ما يقوم ذلك المال في بغداد - فيما كانت
 ماليته في بغداد اكثر - كما لا يكتفى بما يقوم به في النجف فيما اذا كان في
 النجف ارض

(ثم ان جميع ما ذكرنا من الخلاف) في باب انه هل يضمن اعلى القيم ام لا ؟ (انما
 هو في ارتفاع القيمة السوقية الناشئة

.....
 من تفاوت رغبة الناس ، واما اذا كان حاصل من زيادة فى العين فالظاهر
 - كما قيل - عدم الخلاف فى ضمان اعلى القيم ، وفى الحقيقة ليست
 قيم التالف مختلفة ، وانما زيادتها فى بعض اوقات الضمان لاجل الزيادة
 العينية الحاصلة فيه النازلة منزلة الجزء الفائت .

نعم يجرى الخلاف المتقدم فى قيمة هذه الزيادة الفائتة ، فان
 العبرة

من تفاوت رغبة الناس) فى الاوقات المختلفة كالفاكهة فى اولها ووسطها و
 آخرها حيث ان الرغبة فى الاول اكثر من الآخر ، والآخر اكثر من الوسط
 ولذا تكون فى الاول اعلى من الآخر وفى الآخر اعلى من الوسط (واما اذا
 كان) الارتفاع (حاصل من زيادة فى العين) كما اذا سمن الحيوان ثم
 هزل (فالظاهر - كما قيل - عدم الخلاف فى ضمان اعلى القيم) فى حال
 السمن ، لان الغاصب وضع اليد على هذه الزيادة فهو ضامن لها (وفى
 الحقيقة ليست قيم التالف) اى الحيوان (مختلفة) اعلى واوسط وانزل
 (وانما زيادتها) اى القيمة (فى بعض اوقات الضمان) وهو حال السمن
 (لاجل الزيادة العينية الحاصلة فيه) اى فى التالف (النازلة) تلك
 الزيادة العينية - كالسمن - (منزلة الجزء الفائت) فلا فرق بين ان
 يغصب الحيوان وولده ، وان يغصب الحيوان الذى له من اللحم حقتين
 ثم يهزل فيصير لحمه حقة واحدة .

(نعم يجرى الخلاف المتقدم) فى انه يضمن اى القيم (فى قيمة هذه
 الزيادة الفائتة) كالحقة الفائتة بسبب الهزال (فان العبرة) فى ضمان

.....

• بيوم فواتها او يوم ضمانها ، او اعلى القيم

ثم ان فى حكم تلف العين فى جميع ما ذكر : من ضمان المثل ، او القيمة حكم تعذر الوصول اليه وان لم يهلك ، كما لو سرق ، او غرق ، او اضع ، او ابق ، لمادل على الضمان بهذه الامور فى باب الامانات المضمونة •

و هل يقيد ذلك بما اذا حصل اليأس من الوصول اليه ، او بعدم

هذه الحققة الفائتة (بيوم فواتها) كدينار - عند ما صار الحيوان هزيبا - (او يوم ضمانها) كدينارين عند ما صار الحيوان سميئا (او اعلى القيم) كما لو سمن فى وقت كانت قيمة الحققة دينارين ، و هزل فى وقت كانت قيمة اللحم ديناراً ، و بينهما ارتفعت قيمة اللحم الى ثلاثة دنانير •

(ثم ان فى حكم تلف العين فى جميع ما ذكر) له (من) الاحكام التى منها ضمان القيمة - ليوم التلف او يوم الغصب او اعلى القيم - ومن (ضمان المثل) فى المثل (او القيمة) فى القيمة (حكم تعذر الوصول اليه) اى الى الشئ المضمون (وان لم يهلك كما لو سرق ، او غرق) المتاع (اوضاع ، او ابق) العبد وانما نقول : بان حكم هذه الامور حكم التلف (لمادل على الضمان بهذه الامور فى باب الامانات المضمونة) ومن المعلوم وحدة حكم الضمان فى جميع الابواب ، ومسئلة : الغاصب يؤخذ باشق الاحوال ، ان تمت ففى الجميع ، و الأفعال الغاصب ، حال سائر من يضمن •

(و هل يقيد ذلك) الضمان فى صورة عدم التلف (بما اذا حصل اليأس من الوصول اليه) كما لو غرق فى بحر عميق (او) يقيد (بعدم

رجاء وجدانه ، او يشمل مالو علم وجدانه فى مدة طويلة يتضرر المالك من انتظارها ولو كانت قصيرة ، وجوه ، ظاهرا دلة ما ذكر من الامور الاختصاص باحد الاولين .

لكن ظاهر اطلاق الفتاوى : الاخير ، كما يظهر من اطلاقهم ، ان اللوح المغصوب فى السفينة ، اذا خيف من نزع غرق مال لغير الغاصب انتقل الى قيمته ، الى ان يبلغ الساحل

رجاء وجدانه) ولا يخفى ان اليأس اقوى من عدم الرجاء اذ : عدم الرجاء معناه احتمال الامرين ، واليأس يقال : فيما يضعف الرجاء (او يشمل مالو علم وجدانه فى مدة طويلة) او شبه طويلة (يتضرر المالك من انتظارها ولو كانت قصيرة) كما لو علم بانه بعد عشر سنوات تأتى غواصة تخرج المتاع من البحر ، او انه القاه فى البحر و تأتى الغواصة بعد يوم لكنه يحتاجه الآن ، لانه وقت مجئ الوفود مما ينتفع بمتاعه نفعا كبيرا (وجوه) خبر قوله : وهل يقيد ، (ظاهرا دلة ما ذكر من الامور) كلمة : من ، بيان : ما ، ومصداق : ما ، الغرق ، والضياع وما شبه (الاختصاص) للضمان (باحد الاولين) اليأس ، او عدم الرجاء .

(لكن ظاهرا اطلاق الفتاوى : الاخير) اى مدة يتضرر المالك ولو كانت المدة قصيرة) كما يظهر من اطلاقهم ان اللوح المغصوب فى السفينة اذا خيف من نزع غرق مال لغير الغاصب انتقل (الضمان) الى قيمته (فياخذ المالك قيمته من صاحب السفينة (الى ان يبلغ الساحل) فيقلعه ويرد القيمة الى الغاصب ، ومن المعلوم : ان كون السفينة فى البحر

ويؤيده ان فيه جمعابين الحقين ، بعد فرض رجوع القيمة الى ملك
الضامن عند التمكن من العين، فان : تسلط الناس على مالهم ، الذي
فرض كونه في عهده يقتضى حواز مطالبة الخروج عن عهده عند تعذر
نفسه * نظير ما تقدم في تسلطه على مطالبة القيمة للمثل المتعذر في المثلى

شامل لما اتصل بعد يوم الى الساحل *

(و يؤيده) اى ما يفهم من كلام الفقهاء من الضمان ، ولو كانت المدة
قصيرة (ان فيه جمعابين الحقين) حق الناس الذى لهم اموال في السفينة
مما يوجب قلع اللوح غرقها ، و حق المغصوب منه الذى يتضرر ببقاء لوحه
في السفينة (بعد فرض رجوع القيمة) التى اخذها المغصوب منه اللوح
(الى ملك الضامن) الغاصب (عند التمكن) اى تمكن المغصوب منه (من
العين) عند ارساء السفينة في الساحل ، و انما فرضت هذا ، لانه لو لم
ترجع القيمة كان اجحافا بحق الغاصب ، اذ قد حسن القيمة بدون ان ،
يكون حصل على ما يقابلها (فان : تسلط الناس على مالهم ، الذى فرض
كونه) اى كون ذلك المال (في عهده) اى عهدة الضامن ، اى تسلط
صاحب اللوح على لوحه ، الذى في عهدة صاحب السفينة (يقتضى)
ذلك التسلط من صاحب اللوح (جواز مطالبة الخروج) اى ان يطلب
صاحب اللوح خروج الضامن (عن عهده) باعطاء قيمة اللوح (عند تعذر
نفسه) لانه لا يقدر على مطالبة اللوح في وسط البحر (نظير ما تقدم في
تسلطه) اى المالك (على مطالبة القيمة للمثل المتعذر في) باب (المثلى)
كالماتلف حنطة زيد ، و تعذرت الحنطة ، فان تسلط صاحب الحنطة

.....
 نعم لو كان زمان التعذر قصيراً جداً ، بحيث لا يحصل صدق عنوان
 الغرامة والتدارك على اداء القيمة ، اشكل الحكم .
 ثم الظاهر: عدم اعتبار التعذر المسقط للتكليف ، بل لو كان ممكناً
 بحيث يجب عليه السعى فى مقدماته لم تسقط القيمة زمان السعى .

على ماله ، قاض بجواز مطالبة الضامن بقيمة الحنطة — وان كان اللازم
 اولاً وبالذات ، اعطاء المثل — .

(نعم لو كان زمان التعذر قصيراً جداً بحيث لا يحصل صدق عنوان
 الغرامة) اى ان : الضامن يخرم ، (والتدارك) اى ان : الضامن يتدارك ،
 (على اداء القيمة ، اشكل الحكم) بوجوب الاداء للقيمة ، حتى يتمكن من
 العين .

و وجه الاشكال : عدم شمول الادلة حينئذ له ، نعم يمكن ان يقال :
 وجوب تدارك ضرر المالك لصدق ادلة : لا ضرر ، فلو حال بينه وبين متاعه
 ساعة ، وكان ربحه من هذا المتاع فى هذه الساعة ديناراً ، وجب على
 الضامن اعطاء الدينار ، وقد فصلوا هذه المسئلة فى باب الغصب فراجع
 (ثم الظاهر) من دليل : لا ضرر ، المقتضى لعدم تضرر المالك ، و لسزوم
 تدارك الغاصب ، و من دليل : الناس مسلطون ، القاضى بتسلط المالك
 على المثل او البديل (عدم اعتبار التعذر) للعين فى وجوب بدل الحيلولة
 وما شبه (المسقط) ذلك التعذر (للتكليف ، بل لو كان) الوصول الى العين
 (ممكناً بحيث يجب عليه السعى فى مقدماته لم تسقط القيمة زمان السعى)
 اذ : لا فرق بين زمان السعى ، وبين زمان التعذر المطلق .

لكن ظاهر كلمات بعضهم : التعبير بالتعذر ، وهو الاوفق باصالة

عدم تسلط المالك على ازيد من الزامه برد العين ، فتامل .

ولعل المراد به التعذر في الحال ، وان كان لتوقفه على مقدمات

زمانية يتأخر لاجلها ذو المقدمة .

ثم ان ثبوت القيمة مع تعذر العين ، ليس كثبوتها مع تلفها في كون

دفعها حقا للضامن .

(لكن ظاهر كلمات بعضهم : التعبير بالتعذر) في وجوب البديل (و

هو الاوفق باصالة عدم تسلط المالك على ازيد من الزامه برد العين ، فتامل)

فانا اذا شككنا في ان المالك هل له صلاحية للالزام عرفا - بمعنى استفاضة

العرف من كونه حقا ، انه له الزامه بالعين او البديل - مقدم على الاصل

المذكور .

(ولعل المراد به) اي بالتعذر في كلام من اشترط التعذر (التعذر

في الحال) لا : التعذر المطلق ، وعلى هذا فيوافق كلام من عبر بالتعذر ما

ذكرناه من قولنا : بل لو كان ممكنا ، (وان كان) التعذر والحالي (لتوقفه على

مقدمات زمانية يتأخر لاجلها) اي لاجل تلك المقدمات الزمانية (ذو

المقدمة) و هو : وصول الحق الى صاحبه .

(ثم ان ثبوت القيمة) على الضامن (مع تعذر) اعطائه (العين ليس)

هذا الثبوت (كثبوتها) اي القيمة (مع تلفها) اي تلف العين (في كون

دفعها) اي القيمة (حقا للضامن) فان الضامن يحق له ان يفرغ ذمته

من القيمة بان يجبر المالك على الاخذ ، اذ لا يجب عليه تحمل حق الغير

.....
 فلا يجوز للمالك الامتناع، بل له ان يمنع من اخذها و يصبر الى زوال
 العذر كما صرح به الشيخ فى المبسوط، و يدل عليه قاعدة: تسلط الناس
 على اموالهم ، و كما ان تعذر رد العين فى حكم التلف، فكذا خروجه
 عن التقويم

ثم ان المال المبذول يملكه المالك بلا خلاف كما فى المبسوط ، و
 الخلاف، والغنية ، والسرائر

(فلا يجوز للمالك الامتناع) عن قبول حقه فيما اذا تلقت العين ، اما اذا
 تعذرت بدون التلف، فلا يجب على المالك قبول القيمة (بل لسه) اى
 للمالك (ان يمنع من اخذها) اى القيمة (و يصبر الى زوال العذر) بان
 يقول للضامن : انا اصبر حتى يحصل مالى ولا آخذ منك البديل - الذى هو
 القيمة - (كما صرح به) اى بحق المالك فى الصبر (الشيخ فى المبسوط ،
 و يدل عليه) اى حق المالك فى الصبر ، وعدم اخذ القيمة (قاعده :
 تسلط الناس على اموالهم) فان المال موجود - حسب الفرض - فللمالك
 ان يقول : انى اريد ابقاء سلطتى على مالى ، ولا اريد ان ابدله بالقيمة ،
 و هذا بخلاف ما اذا تلقت العين ، فانه ليس لاسلطة للمالك الاعلى
 البديل ، فيحق للضامن ان يفرغ ذمته من البديل (و كما ان تعذر رد العين
 فى حكم التلف) فى وجوب البديل (فكذا خروجه عن التقويم) كما لو كان جمدا
 فصار شتاء ، او سقطت قيمة النقد الورقى باسقاط الدولة .
 (ثم ان المال المبذول) بدلا عن الشئ المتعذر (يملكه المالك)
 من الضامن (بلا خلاف كما فى المبسوط ، و الخلاف ، و الغنية ، و السرائر)

.....

وظاهرهم ارادة نفى الخلاف بين المسلمين .

ولعل الوجه فيه ان التدارك لا يتحقق الا بذلك ولولا ظهور الاجماع وادلة الغرامة فى الملكية لاحتملنا ان يكون مباحاله اباحة مطلقة وان لم يدخل فى ملكه ، نظير الاباحة المطلقة فى المعاطات على القول بها

دعوى عدم الخلاف فيه .

(وظاهرهم ارادة نفى الخلاف بين المسلمين) لابين علماء الشيعة فقط ، وانما كان هذا الاستظهار ، لان هذه الكتب تتعرض للخلافات ، و ان كان المخالف من العامة ، فاذا لم يذكر خلافهم دل ذلك على انهم ايضا غير مختلفين فى المسئلة .

(ولعل الوجه فيه) اى فى ملكية الآخذ للبدل (ان التدارك) الواجب على الضامن (لا يتحقق الا بذلك) الملك للبدل ، فان كون المال البدل ، عند المالك فقط ، مع عدم كونه ملكاله ، لا يسد مكان ماله المتعذر ، فلا يتحقق التدارك بدون الملكية للبدل (ولولا ظهور : الاجمماع و ظهور : ادلة الغرامة) نحو : على اليد ما اخذت (فى الملكية) للبدل اذا اداه ، لا يكون الا بملكية المالك للمال الذى اخذه بدلا (لاحتملنا ان يكون) البدل (مباحاله) اى للمالك (اباحة مطلقة) يتصرف فيه جميع انحاء التصرف ، حتى الناقله والمتلفة (وان لم يدخل) المال (فى ملكه نظير الاباحة المطلقة فى المعاطات) حيث ان المال غير منتقل ، مع انه يجوز للمنقول اليه جميع انحاء التصرف فيه (على القول بها) اى الاباحة

.....
 فيها ، و يكون دخوله فى ملكه مشروطا بتلف العين ، و حكى الجزم بهذا الاحتمال عن المحقق القمى ره فى اجوبة مسائله ،

و على اى حال؛ فلا تنتقل العين الى الضامن ، فهى غرامة لا تلازم فيها بين خروج المبدول عن ملكه ، و دخول العين فى ملكه ، وليست معاوضة

المطلقة (فيها) اى فى المعاطات - كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى باب المعاطات - (و يكون دخوله) اى البديل - على هذا الاحتمال ، اى الاباحة ، لا الملكية - (فى ملكه) اى ملك المالك الآخذله من الضامن (مشروطا بتلف العين) فاذا تلفت العين صارت ملكا للمنتقل اليه ، اى المالك ، (و حكى الجزم بهذا الاحتمال عن المحقق القمى ره فى اجوبة مسائله) جامع الشتات ، و كان ذلك للجمع بين دليل وجوب الاداء ، و بين استصحاب بقاء مال الضامن على ملكيته السابقة .

(و على اى حال) سواء قلنا بان المالك يملك البديل ، او يباح له التصرف فيه اباحة مطلقة؟ (فلا تنتقل العين) المتعذرة - التى كانت للمالك - (الى الضامن ، فهى) اى العين التى اعطاها الضامن للمالك (غرامة ، لا تلازم فيها) اى فى هذه الغرامة (بين خروج المبدول) بد لا (عن ملكه) اى ملك الضامن (و دخول العين) التى كانت للمالك (فى ملكه) اى فى ملك الضامن ، فالمال لم يدخل فى ملك الضامن ، لا صالفة بقاءه على ملك المالك ، و البديل خرج عن ملك الضامن ، لانه غرامة ، و اداء (وليست) العين التى يعطيها الضامن للمالك (معاوضة) بل غرامة - كما عرفت -

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ليلزم الجمع بين العوض و المعوض ، فالمبذول هنا كالمبذول مع تلف العين في عدم البديل له .

وقد استشكل في ذلك المحقق ، و الشهيد الثانيان ، قال الاول في محكى جامعه : ان هنا اشكالا فانه كيف يجب القيمة و يملكها الآخذ و يبقى العين على ملكه ؟

و جعلها في مقابلة الحيلولة

(ليلزم الجمع بين العوض و المعوض) حتى يقال : كيف يملك المالك ماله ، و مال الضامن (فالمبذول هنا) في صورة تعذر العين (كالمبذول مع تلف العين ، في عدم البديل له) اى للمبذول ، فكما انه لو اتلف الضامن مال المالك اعطى بدله ، بدون ان يدخل في كيس الضامن شئ ، كذلك اذا حال بين المالك و ماله ، كما لو اسقطه في البحر ، فانه يجب عليه ان يعطى المالك بدل ماله ، بدون ان يدخل في كيس الضامن شئ .

(وقد استشكل في ذلك) اى في عدم دخول العين في ملك الضامن (المحقق ، و الشهيد الثانيان ، قال الاول في محكى جامعه) اى جامع المقاصد (ان هنا) في عدم دخول العين في ملك الضامن (اشكالا فانه كيف يجب القيمة و يملكها الآخذ و يبقى العين) السابقة (على ملكه ؟) اى لا تدخل في ملك الضامن

(و) ان قلت : ان البديل انما هو في مقابل حيلولة الضامن ، لافى

مقابل العين ، حتى يستلزم دخول العين في ملك الضامن .

قلت : (جعلها) اى العين التى هى البديل (في مقابلة الحيلولة

لا يكاد يتضح معناه انتهى ، وقال الثانى : ان هذا لا يخلو من اشكال ، من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك من دون دليل واضح .
 و لو قيل بحصول الملك لكل منهما متزلزلا
 و توقف تملك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين وان جاز
 له التصرف كان وجهافى المسئلة انتهى ، و استحسنة فى محكى الكفاية ،
 اقول الذى ينبغى ان يقال هنا ان معنى ضمان العين ذهابها

لا يكاد يتضح معناه) اذ الحيلولة ليست شيئا حتى تقابل بالبدل (انتهى)
 كلام المحقق (وقال) الشهيد (الثانى : ان هذا) القول وهو : عدم دخول
 العين فى ملك الضامن (لا يخلو من اشكال ، من حيث اجتماع العوض و
 المعوض على ملك المالك) لانه ملك البدل ، وبقى العين على ملكه ايضا
 (من دون دليل واضح) على مالكيته لكليهما .
 (و لو قيل بحصول الملك لكل منهما متزلزلا) فالمالك يملك البدل
 متزلزلا ، والضامن يملك العين متزلزلا .

(و توقف تملك المغصوب منه) اى المالك (للبدل) الذى اعطاه
 الضامن (على اليأس من العين) كان يأسوا من اخراجها من البحر) وان
 جازله) اى للمالك ، (التصرف) فى البدل (كان وجهافى المسئلة ، انتهى)
 كلام الشهيد الثانى (واستحسنة) السبزوارى (فى محكى الكفاية ، اقول) لا
 ورود لهذا الاشكال على ما قدمناه من الكلام ، لان (الذى ينبغى ان يقال
 هنا) فى باب بدل الحيلولة (ان معنى ضمان العين ذهابها) اى العين

.....
 من مال الضامن ، ولازم ذلك اقامة مقابله من ماله مقامه ليصدق ذهابه
 من كيسه .

ثم ان الذهاب ان كان على وجه التلف الحقيقي ، او العرفى -
 المخرج للعين عن قابلية الملكية عرفا وجب قيام مقابله من ماله مقامه فى
 الملكية ، وان كان الذهاب بمعنى انقطاع سلطنته عنه و فوات الانتفاع
 به فى الوجوه التى بهاقوام الملكية

(من مال الضامن ، ولازم ذلك) الذهاب (اقامة) الضامن (مقابله) اى
 مقابل ذلك المال - اى العين - (من ماله مقامه) اى مقام ذلك الذهاب
 (ليصدق ذهابه) اى المال (من كيسه) اى كيس الضامن ، اذ لو لم يجب
 اقامة مقابله مقامه ، لم يكن معنى لضمان الضامن ولا معنى لذهاب المال
 من كيس الضامن .

(ثم ان الذهاب ان كان على وجه التلف الحقيقي) بان اتلف
 الضامن المال المنصوب (او) التلف (العرفى المخرج) ذلك التلف
 العرفى (للعين عن قابلية الملكية عرفا) كما لو طار الطائر ، فانه لا يسمى
 حينئذ ملكا فيما اذ التحق بالغابسة و ضاع فيها - مثلا - (وجب قيام
 مقابله من ماله مقامه فى الملكية) حتى يكون البديل ملكا للمالك فى ازاء
 ماله الذى تلف على يد الضامن ، تلفا حقيقيا ، او تلفا عرفيا (وان كان
 الذهاب) للملك عن ماله (بمعنى انقطاع سلطنته عنه) فان الشئ الذى
 يخرق فى البحر ينقطع تسلط المالك عليه (و) بمعنى (فوات الانتفاع به
 فى الوجوه التى بهاقوام الملكية) فان كون الملك ملكا انما يكون بالانتفاع

.....
 وجب قيام مقابله مقامه فى السلطنة ، لافى الملكية ليكون مقابلا وتداركا
 للسلطنة الفائتة ، فالتدارك لا يقتضى ملكية المتدارك فى هذه الصورة
 نعم لما كانت السلطنة المطلقة المتداركة للسلطنة الفائتة متوقفة
 على الملك ، لتوقف بعض التصرفات عليها ، وجب ملكيه للمبذول

به اكلا ، واستعمالا ، واجارة ، وما اشبه (وجب قيام مقابله) الذى هو
 البديل (مقامه) لافى الملكية بل (فى السلطنة) بان يكون المالك مسلطا
 على التصرفات فيه (لافى الملكية) لان الضامن لم يذهب الملكية ، وانما
 اذهب السلطنة فقط (ليكون) الشئ العائد الى كيس المالك (مقابلا) لما
 فات منه (وتداركا للسلطنة الفائتة) لاندراكا للملكية ، اذ لم تذهب الملكية
 (فالتدارك) الواجب على الضامن (لا يقتضى ملكية المتدارك) - بالفتح
 (فى هذه الصورة) اى صورة عدم التلف .

والحاصل : ان الضامن مأوربتدارك ما سبب فواته ، فان كان الفائت
 الملك تدارك باعطاء الملك ، وان كان الفائت السلطة تدارك باعطاء
 السلطة .

(نعم لما كانت السلطنة المطلقة المتداركة) - بالفتح - التى تعوض
 (للسلطنة الفائتة متوقفة على الملك) اذ : لاسلطنة مطلقة لافى صورة
 الملك (لتوقف بعض التصرفات عليها) اى على السلطنة المطلقة المتوقفة
 على الملك ، فان التلف - غير المعنون بهبة وما اشبه - لا يجوز لافى
 الملك كما ان البيع والعتق والنزوى ، - بدون عقدا وتحليل - لا يكون لافى
 الملك فحينئذ (وجب ملكيته) اى المتصرف (للمبذول) بد لا

.....

تحقيقا لمعنى التدارك والخروج عن العهدة .

وعلى اى تقدير ، فلا ينبغى الاشكال فى بقاء العين المضمونة على

ملك مالكها .

انما الكلام فى البديل المبذول ، ولا كلام ايضا فى وجوب الحكم

بالاباحة وبالسلطنة المطلقة عليها ، وبعد ذلك فيرجع محصل الكلام

حينئذ الى ان اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك

(تحقيقا لمعنى التدارك ، و) لمعنى (الخروج عن العهدة) فان الضامن لا

يخرج عن العهدة الا بالسلطنة المطلقة المتوقفة على الملك .

ولا يخفى ان قول المصنف : نعم ، استدراك و تأييد لكلام المشهور خلاف

المحقق القمى ، فهو رد لقوله السابق : اقول .

(وعلى اى تقدير) سواء قلنا : بمقالة من يرى الملكية فى بديل

الحيلولة ، او يرى السلطة فقط بدون الملك (فلا ينبغى الاشكال فى

بقاء العين المضمونة) التى ضمنها الضامن باغراقه فى البحر - مثلا - (على

ملك مالكها) الا اول فلا تنتقل الى ملك الضامن .

(انما الكلام فى البديل المبذول) الذى اعطاه الضامن للمالك ،

للحيلولة (ولا كلام ايضا) فى البديل المبذول (فى وجوب الحكم بالاباحة)

للمالك (وبالسلطنة المطلقة) للمالك (عليها) اى على العين المبذولة

بدلا (وبعد ذلك) الذى ذكرنا انه لا كلام فيه (فيرجع محصل الكلام)

بين المشهور والقمى (حينئذ الى ان اباحة جميع التصرفات حتى

المتوقفة على الملك) فى بديل الحيلولة .

.....
 هل يستلزم الملك من حين الاباحة ، او يكفي فيه حصوله من حين
 التصرف . وقد تقدم في المعاطاة بيان ذلك .
 ثم انه قد تحصل مما ذكرنا ان تحقيق ملكية البدل ، او السلطنة
 المطلقة عليه مع بقاء العين على ملك مالكها ، انما هو مع فوات معظم
 الانتفاعات به بحيث يعد بذل البدل غرامة و تداركا .
 اما لو لم يفت الابعض ماليس به قوام الملكية ،

(هل يستلزم الملك) اي ملك المالك لهذا البدل (من حين الاباحة ، او
 يكفي فيه) اي في جميع التصرفات (حصوله) اي الملك (من حين التصرف)
 فالملك مقارن للتصرف الموجب للملك ، كالوطى و العتق (و قد تقدم في
 المعاطاة بيان ذلك) وان الجمع بين دليل الاستصحاب المقتضى لبقاء
 البدل على ملك مالكة ، و بين دليل جواز جميع التصرفات ، وهو قوله :
 حتى تؤدى ، يقتضى كون الملك من حين التصرف .
 (ثم انه قد تحصل مما ذكرنا) في حال البدل ، و انه ملك او اباحة
 للتصرفات ، وتسليط بدون الملك (ان تحقيق ملكية البدل) على المشهور
 (او السلطنة المطلقة عليه) على ما اختاره القمى (ره) (مع بقاء العين
 على ملك مالكها) اي الضامن (انما هو مع فوات معظم الانتفاعات به) اي
 بالملك الذى ضمنه الضامن (بحيث يعد بذل البدل غرامة و تداركا)
 فان التدارك يقتضى الملك ، او السلطة المطلقة .
 (اما لو لم يفت الابعض ماليس به قوام الملكية) كما فى وطى الجانى
 الحيوان ، حيث اسقطه عن قابلية الأكل و الانتفاع بلبنه و ما شبهه ، لكنه

.....
 فالتدارك لا يقتضى ملكه ، ولا السلطنة المطلقة على البديل ، ولو فرض
 حكم الشارع بوجوب غرامة قيمته حينئذ لم يبعد كشف ذلك عن انتقال
 العين الى الغارم .

ولذا استظهر غير واحد : ان الغارم لقيمة الحيوان الذى وطئه
 يملكه ، لانه وان وجب بالوطى نفيه عن البلد ، وبيعه فى بلد آخر . لكن
 هذا لا يعدّ فواتا لما به قوام المالية .

صالح بعد للركوب و الحرت و السقى و التحميل و ماشبه (فالتدارك
 لا يقتضى ملكه) اى وجوب التدارك على الجانى لا يقتضى ملك المالك
 الاول للشئ المبذول (ولا السلطنة المطلقة على البديل) اذ : لم يفوت
 الجانى السلطنة المطلقة ، حتى يجب عليه تسليط المالك على البديل
 سلطنة مطلقة (ولو فرض حكم الشارع بوجوب غرامة قيمته) كقيمة الموطوء
 - فى المثال - (حينئذ لم يبعد كشف ذلك) الحكم من الشارع (عن
 انتقال العين) - كالموطوء - (الى الغارم) الواطئ .

(ولذا استظهر غير واحد : ان الغارم لقيمة الحيوان الذى وطئه ،
 يملكه) اى يملك الموطوء (لانه وان وجب ب) سبب (الوطى نفيه) اى
 الحيوان - الذى يقصد ظهره كالحمار - (عن البلد ، وبيعه فى بلد
 آخر ، لكن هذا) النفى و البيع (لا يعدّ فواتا لما به قوام المالية) اذ :
 الحيوان المنفى مال ايضا ، فاذا اوجب الشارع القيمة على الواطئ ،
 كشف ذلك عن انه حكم بملكية الموطوء للواطئ ، كشفا عرفيا ، لبعد
 جمعه بين العوض والمعوض .

هذا كله مع انقطاع السلطنة عن العين مع بقائها على مقدار ملكيتها

السابقة .

اما لو خرج عن التقويم مع بقائها على صفة الملكية ، فمقتضى قاعدة :
الضمان ، و جوب كمال القيمة مع بقاء العين على ملك المالك لان القيمة
عوض الاوصاف ، والاجزاء التى خرجت العين لفواتها عن التقويم ، لا
عوض العين نفسها ، كما فى

(هذا) الذى ذكرناه من حال بدل الحيلولة فى انه ملك او سلطة
فقط و انه ينتقل المبدل الى ملك الضامن ام لا ؟ (كله مع انقطاع السلطنة)
للمالك (عن العين) لا بالتلف ، بل (مع بقائها على مقدار ملكيتها السابقة)
فان الشئ الذى يغرق فى البحر ، باق على ملكيته ، وكذلك الموطوء
— وان تفاوت مقدار القيمة — والاجود فى عبارة المصنف هكذا : مقدار
من ملكيتها

(اما لو خرج) الملك (عن التقويم) فلا يرى العرف له قيمة (مع
بقائها على صفة الملكية) ولا يخفى ان الضمير المذكور يرجع الى : الشئ ،
و المؤنث الى : العين ، (فمقتضى قاعدة الضمان) المستفاد من : على
اليد ، (و جوب كمال القيمة) على الضامن ، ولا يلاحظ ان الملك باق
— بعد — على ملك مالكة (مع بقاء العين على ملك المالك ، لان القيمة
عوض الاوصاف) (و) عوض (الاجزاء التى خرجت العين لفواتها)
اى بسبب فوات تلك الاجزاء (عن التقويم ، لا عوض العين نفسها) حتى
يقال : ان العين موجودة ، فكيف يجب عوضها على الضامن (كما فى

الرطوبة الباقية بعد الوضوء بالماء المغصوب ، فان بقاءها على ملك مالكة لا ينافي معنى الغرامة لفوات معظم الانتفاعات ، فيقوى عدم جواز المسح بها الا باذن المالك ولو بذل القيمة .

قال في شرح القواعد فيما لو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة ، ولو طلب المالك نزعها - وان افضى الى التلف - وجب ثم يضمن الغاصب النقص

الرطوبة الباقية بعد الوضوء بالماء المغصوب (كما لو لم يعلم بذلك فتوضأ (فان بقاءها) اي تلك الرطوبة (على ملك مالكة لا ينافي معنى الغرامة) التي هي عبارة عن اداء ما تلفه الضامن ، ولو كان التلف بحيث بقي بعض الاجزاء ، وانما تجب الغرامة (لفوات معظم الانتفاعات) اي بهذا الماء الذي بقي بعض اجزائه ، فان الذرات الندية لا تصلح للشرب والسقي والغسل فيه وما شبهه ، وان صلحت لاصاق جسم يحتاج الى الرطوبة به (ف) على ما ذكرناه من بقاء الرطوبة على ملك المالك (يقوى عدم جواز المسح بها) فيما اذا علم بالغصبة قبل ان يمسه (الا باذن المالك ولو بذل) المتوضى (القيمة) . لان القيمة لا توجد ملكية الرطوبة ، وانما هي لاجل اذ هاب المتلف معظم الانتفاعات .

اللهم الا ان يقال : ان العرف يرى المال تالفا ، فلا يشمل دليل الملك ، فليس هذه الرطوبة - عرفا - ملكا للمالك حتى لا يصح المسح بها (قال في شرح القواعد فيما لو خاط) الشخص (ثوبه بخيوط مغصوبة) مالفظه : (ولو طلب المالك نزعها - وان افضى) النزع (الى التلف - وجب) النزع واعطائه قطع الخيوط (ثم يضمن الغاصب النقص) بين

.....
 ولولم يبق لها قيمة غرم جميع القيمة انتهى . وعطف على ذلك قوله : و لا
 يوجب ذلك خروجها عن ملك المالك كما سبق من ان جناية الغاصب توجب
 اكثر الامرين ، و لو استوعب القيمة اخذها ولم تدفع العين انتهى .
 وعن المسالك فى هذه المسئلة : انه ان لم يبق له قيمة ضمن

الخيوط الصحيحة و الخيوط المقطعة (و لولم يبق لها) اى للخيوط
 بعد النزع (قيمة غرم) الغاصب (جميع القيمة انتهى) .
 فان هذا الكلام دال على وجوب اعطاء قطع الخيوط بالاضافة الى
 القيمة الكاملة (وعطف على ذلك) الذى ذكره العلامة من ايجاب القيمة
 الكاملة فى محكى جامع المقاصد (قوله : و لا يوجب ذلك) اى عدم القيمة
 للخيوط (خروجها عن ملك المالك) لاصالة بقاء الخيوط المقطعة على
 ملكه (كما سبق من ان جناية الغاصب) على المغصوب (توجب اكثر
 الامرين) فهذا دليل ان الغاصب يؤخذ بالاشق ، فلا يستبعد ان يكون
 الغاصب - فى باب الخيوط المقطعة - مكلفا باعطاء القيمة الكاملة ومع
 ذلك يكون الخيط لملكه ايضا (و لو استوعب) اى الجناية (القيمة) بان لم
 يكن للمغصوب قيمة بسبب الجناية (اخذها) اى اخذ الغاصب القيمة كاملة
 (ولم تدفع العين) اى الى الغاصب ، فيجمع المالك بين العين ، وبين
 القيمة (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(وعن المسالك فى هذه المسئلة) اى فى مسئلة الخيوط المغصوبة
 (انه ان لم يبق له) اى للخيط (قيمة) بسبب تقطعه بالخياطة (ضمن)

جميع القيمة ولا يخرج بذلك عن ملك مالكه كما سبق في جمع بين العين والقيمة
 لكن عن مجمع البرهان في هذه المسئلة : اختيار عدم وجوب النزاع ، بل
 قال : يمكن ان لا يجوز ، ويتعين القيمة لكونه بمنزلة التلف .
 وحينئذ يمكن جواز الصلاة في هذا الثوب المخيط ، ان : لاغصب
 فيه يجب رده ، كما قيل بجواز المسح بالرطوبة الباقية من الماء المغصوب
 الذي حصل العلم به بعد اكمال الغسل وقبل المسح انتهى .

الغاصب (جميع القيمة ، ولا يخرج) الخيط (بذلك) الوجوب على
 الغاصب لتمام القيمة (عن ملك مالكه كما سبق في جمع) المالك (بين
 العين والقيمة ، لكن عن مجمع البرهان في هذه المسئلة) اي مسئلة
 الخيط (اختيار عدم وجوب النزاع) على الغاصب (بل قال : يمكن ان
 لا يجوز) لمالك الخيط ان ينزعه من ثوب الغاصب (ويتعين القيمة)
 فقط على الغاصب (لكونه بمنزلة التلف) عرفا ، والشئ التالف ليس مالا
 وملكا للمالك الاول .

(وحينئذ) اي حين كان الخيط تالفا عرفا (يمكن) ان نقول : ب
 (جواز الصلاة في هذا الثوب المخيط) بالخيط المغصوب (ان : لا
 غصب فيه) بحيث (يجب رده) على المالك (كما قيل : بجواز المسح
 بالرطوبة الباقية من الماء المغصوب الذي حصل العلم به بعد اكمال
 الغسل) - بالفتح - (وقبل المسح) بذلك الماء (انتهى) كلام مجمع
 البرهان .

.....
 واستجوده بعض المعاصرين ترجيحاً لاقتضاء ملك المالك للقيمة

خروج المضمون عن ملكه لصيرورته عوضاً شرعاً .

وفيه انه لا منشاء لهذا الاقتضاء .

وادلة الضمان : قد عرفت ان حصلها يرجع الى وجوب تدارك ما

ذهب من المالك ، سواء كان الذاهب نفس العين ، كما فى التلف

الحقيقى ، او كان الذاهب السلطنة عليها التى بها قوام ماليتها .

(واستجوده) اى كلام مجمع البرهان (بعض المعاصرين) وذلك

(ترجيحاً لاقتضاء ملك المالك للقيمة ، خروج المضمون عن ملكه) اى ترجيحه

على استصحاب بقاء ملك المالك على ملكيته (لصيرورته) هذا علة للترجيح و

الضمير عائد الى المضمون - كالخيط - (عوضاً شرعاً) عن القيمة التى

دفعها الغاصب الى المالك .

(وفيه انه لا منشاء لهذا الاقتضاء) اى ان ملك المالك للقيمة لادليل

على انه يقتضى خروج الخيط عن ملك ماله .

(و) ان قلت : ادلة الضمان تقتضى خروج الخيط عن ملك ماله

لان معنى الضمان ان المال انتقل الى الضامن فى مقابل ضمانه للقيمة

قلت : (ادلة الضمان - قد عرفت - ان حصلها يرجع الى وجوب

تدارك ما ذهب من المالك سواء كان الذاهب نفس العين كما فى التلف

الحقيقى) كما لوالقى الملح فى البحر فتلف (او كان الذاهب السلطنة عليها)

اى على العين (التى بها) اى بتلك السلطنة (قوام ماليتها) فيما لا يسمى

المال مالا الا بالسلطنة عليها

كغرق المال ، او كان الذاهب الاجزاء ، او الاوصاف التى يخرج

بذها بها العين عن التقويم مع بقاء ملكيته .

ولا يخفى ان العين على التقدير الاول خارج عن الملكية عرفا

وعلى الثانى السلطنة المطلقة على البدل بدل عن السلطنة

المنقطعة عن العين ، وهذا معنى بدل الحيلولة .

(كغرق المال) كالابريق فى البحر ، فان العين باقية لكن حيث لاسلطة للمالك عليها

كان بنظر العرف اتلف ماليته (او كان الذاهب الاجزاء ، او الاوصاف

التى يخرج بذها بها العين عن التقويم مع بقاء ملكيته) كماء الوضوء

الذى يذهب بعض اجزائه ، وكالخيوط فى المخيط التى يذهب وصف

استقلالها ، فان الملكية باقية ، وان ذهب الجزء او الوصف .

(ولا يخفى ان العين على التقدير الاول) الذى هو التلف الحقيقى

(خارج عن الملكية عرفا) اذ : المتالف، ليس ملكا .

وانما قال : عرفا ، لان العرف هو المعيار فى رؤية الشئ ملكا فاذا

قال : بان الشئ الفلانى ليس بملك ، فلا يترتب عليه اثر الملك .

(وعلى الثانى) فيما كان الذاهب السلطنة على الملك ، وان كان

الملك باقيا (السلطنة المطلقة) للمالك (على البدل) الذى اعطاه الضامن

(بدل عن السلطنة المنقطعة عن العين) فالضامن حيث قطع سلطنة

المالك وجب عليه ان يسلطه على البدل (وهذا معنى بدل الحيلولة)

اي بدل حيلولة الضامن بين مال المالك ، وبين المالك .

.....
 وعلى الثالث : فالمبدول عوض عما خرج المال بذهابه عن التقويم
 لاعن نفس العين ، فالمضمون فى الحقيقة هى : تلك الاوصاف التى
 تقابل بجميع القيمة لانفس العين الباقية .
 كيف ولم تتلف هى ؟ وليس لها على تقدير التلف ايضا عهدة المالية
 بل الامر بردا لها مجرد تكليف ، لا يقابل بالمال

(وعلى الثالث) وهو ذهاب الجزء او الوصف (فالمبدول عوض
 عما خرج المال بذهابه عن التقويم) فالثمن عوض عن الجزء فى ماء الموضوع
 وعن الوصف فى الخيط (لاعن نفس العين) اذ العين باقية ، ولا عن
 الحيلولة ، لان الضامن لم يحل بين المال وبين مالكة (فالمضمون فى
 الحقيقة) فى الثالث (هى : تلك الاوصاف التى تقابل بجميع القيمة)
 فان الوصف المفقود ، يوجب ذهاب المالية عن العين وان كانت باقية
 (لا) ان المضمون (نفس العين الباقية) .

و (كيف) تكون العين مضمونة (و) الحال (لم تتلف هى) اى العين
 بل هى باقية (وليس لها على تقدير التلف ايضا عهدة مالية) اذ : العين
 بعد ذهاب وصفها لا مالية لها حتى تكون مضمونة .

فان قلت : فاذا لم يكن لها مالية فلم يؤمر الضامن بردها .

قلت : لا يؤمر الضامن بردها لان لها مالية (بل الامر بردا مجرد
 تكليف ، لا يقابل بالمال) كما لو تصرف انسان فى قطع الخبز التى هى
 لزيد - مما لا قيمة لها - فانه مأمر بردها لا لأنها مال ، بل لانها متعلق

.....

بل لو استلزم رده ضرراً مالياً على الغاصب امكن سقوطه فتأمل .

ولعل ماعن المسالك من ان : ظاهرهم عدم وجوب اخراج الخيط المغصوب عن الثوب بعد خروجه عن القيمة بالاخراج ، فتعين القيمة فقط محمول على صورة تضرر المالك بفساد الثوب المخيط ، او البناء المستدخل فيه الخشبة ، كما لا يابى عنه عنوان المسألة فلاحظ .

حق الغير (بل لو استلزم رده ضرراً مالياً على الغاصب) كما لو استلزم اخراج الخيط نقص الثوب عن القيمة ، او ما شبهه (امكن سقوطه) اي سقوط الرد لقاعدة : لا ضرر .

لكن هذا انما يستقيم - لو قلنا به - فيما لم يكن الغاصب غصباً عالمياً او لو غصب عالمياً سقط بالنسبة اليه دليل لا ضرر ، لانه بنفسه اقدم على ذلك (فتأمل) لعله : اشارة الى ما ذكرناه .

(ولعل ماعن المسالك من ان ظاهرهم عدم وجوب اخراج الخيط المغصوب عن الثوب بعد خروجه) اي الخيط (عن القيمة ب) سبب (الاخراج) وعليه (فتعين القيمة فقط) على الغاصب (محمول على صورة تضرر المالك) الغاصب (بفساد الثوب المخيط) اذا اخرج الخيط .

فدليل : لا ضرر ، قاض بعدم وجوب الاخراج (او) تضرر المالك بسبب فساد (البناء) المستدخل فيه الخشبة (المغصوبة) ، ولذا يجب على الغاصب قيمتها ولا يجب عليه اعطاء الخشبة الى مالكيها (كما لا يابى ، عنه) اي عن كون مرادهم باطلاق عدم الوجوب صورة تضرر المالك فقط (عنوان المسئلة) الظاهر في كونه صورة التضرر ، لا مطلقاً (فلاحظ) العنوان

.....
 وحينئذ فلا ينافى ما تقدم عنه سابقا ، من : بقاء الخيط على ملك مالكة
 وان وجب بذل قيمته .

ثم ان هنا قسما رابعا وهو : ما لو خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق
 الاولوية فيه ، كما لو صار الخَلّ المغصوب خمرا .
 فاستشكل فى القواعد وجوب ردها مع القيمة ، ولعله من استصحاب
 وجوب ردها .

(وحينئذ) اى حين كان مرادهم صورته التضرر (فلا ينافى)
 كلامهم الذى نقله الشهيد (ما تقدم عنه) ومنّا (سابقا من بقاء الخيط على ملك
 مالكة ، وان وجب بذل قيمته) لان البقاء خاص بصورة عدم تضرر الغاصب
 وعدم البقاء خاص بصورة تضرر الغاصب .

(ثم ان هنا) فى مسألة الضمان (قسماً رابعا) بالاضافة الى الاقسام
 الثلاثة السابقة (وهو : ما لو خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق الاولوية
 فيه) لما لكة (كما لو صار الخَل المغصوب خمرا) فان الخمر لا تملك ، ولكنها
 فيها حق الاولوية لصاحبها ، حتى انه لو اراد اسقائها شجرة لم يكن لاحد
 الحيلولة بينه وبين ذلك ، وكذا لو اراد القائها فى الكنيف لاجل قتل
 ديدانه مثلا .

(فاستشكل فى القواعد : وجوب ردها مع القيمة) فان الواجب اعطاء
 القيمة ، اما الرد فمحل اشكال (ولعله من) تعارض الدليلين ، اما وجوب
 الرد فلـ (استصحاب وجوب ردها) اذ : قبل الخمرية كان واجب الرد
 فاذا صار خمرا وشك فى انه زال حكم وجوب الرد كان الاصل بقاء وجوب الرد

ومن ان الموضوع في المستصحب ملك المالك - اذ لم يجب الارده - و

لم يكن المالك الاولى به *

الا ان يقال : ان الموضوع في الاستصحاب عرفى *

ولذا كان الوجوب مذهب جماعة ، منهم : الشهيدان ، والمحقق

الثانى *

ويؤيده انه : لو عاد خلا ، ردت الى المالك بلا خلاف ظاهر *

(ومن ان الموضوع في المستصحب ملك المالك - اذ لم يجب الارده -)

اي رد ملك المالك ، فان الدليل دل على وجوب رد ملك المالك ، لا

رد شئ آخر ليس ملكا للمالك (ولم يكن المالك الاولى به) والا لولية لا تلازمه

الملك الواجب رده *

(الا ان يقال :) ان وجوب الرد اقوى ل (ان الموضوع في الاستصحاب

عرفى) والموضوع العرفى باق ، اذ : العرف يرى الخمر نفس الخل ، وانما

طرء عليه حالة جديدة ، فالوجه الثانى ، اي قوله : ومن ان الموضوع

الذى كان مناطه تبدل الموضوع غير تام ، فيبقى الاستصحاب بدون معارض

(ولذا كان الوجوب) للرد (مذهب جماعة ، منهم : الشهيدان و

المحقق الثانى) وغيرهم *

(ويؤيده) اي وجوب الرد (انه لو عاد خلا) بعد الخمرية (ردت الى

المالك بلا خلاف ظاهر) ولو كان الموضوع متبدلا لم يكن وجه لرده الى

المالك ، اذ : الملك قد زال ، فاعادته يحتاج الى الدليل *

الاترى انه : لو صار النبات عذرة ، ثم صارت ارضاءم عادت نباتا لم

.....
 ثم ان مقتضى صدق الغرامة على المدفوع خروج الغارم عن عهدة
 العين ، و ضمانها ، فلا يضمن ارتفاع قيمة العين بعد الدفع ، سواء
 كان للسوق ، اوللزيادة المتصلة ، بل المنفصلة كالثمرة ، ولا يضمن
 منفعه ، فلا يطالب الغارم بالمنفعة بعد ذلك .

يكن وجه للقول باعادته الى المالك للنبات الاول .

(ثم ان مقتضى صدق الغرامة على المدفوع) بدلا عن ما تلغه الضامن
 (خروج الغارم) بسبب الدفع (عن عهدة العين) عن (ضمانها) فلا يضمن
 ارتفاع قيمة العين بعد الدفع) كما لو تلف شاة المالك ، ثم اعطى قيمتها ،
 فانه لا يضمن بعد ذلك ارتفاع قيمة الشاة ، لان الضامن قد رد الشاة برّد
 قيمتها ، فسقط دليل : على اليد ، منه ، وكذا الوحال بين المالك وبين
 العين ، فزادت زيادة متصلة او منفصلة ، كما لو فك الغزال فشرده فى
 الغابة ، ثم سمن او ولدت فانه بعد اعطاء القيمة لا يضمن السمن والولد
 لانه قد برئت ذمته (سواء كان) الارتفاع (للسوق) بدون زيادة
 عينية (اوللزيادة المتصلة) كالسمن (بل المنفصلة كالثمرة) فيما اذا فرضنا
 حيلولية الغاصب بين الشجرة وبين المالك او المراد بالثمرة ما يشمل مثل
 ولد الغزال - كما فيما تقدم فى المثال - (ولا يضمن) ايضا (منفعه)
 المتجددة كما لو سبب اباق العبد ، فانه لا يضمن ايجاره ، بعد ان اعطى
 قيمته لصاحب العبد (فلا يطالب الغارم بالمنفعة بعد ذلك) اى بعد
 الخروج عن العهدة باعطاء البدل .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
وعن التذكرة ، وبعض آخر : ضمان المنافع ، وقواه في المبسوط
بعد ان جعل الاقوى خلافه .

وفى موضع من جامع المقاصد : انه موضع توقف ، وفى موضع آخر :
رجح الوجوب .

ثم ان ظاهر عطف : التعذر على التلف فى كلام بعضهم عند
التعرض لضمان المغصوب بالمثل او القيمة ، يقتضى عدم ضمان ارتفاع
القيمة السوقية الحاصل بعد التعذر ، وقبل الدفع كالحاصل

(وعن التذكرة و بعض آخر ضمان المنافع) وان اعطى الغرامة (و
قواه فى المبسوط بعد ان جعل) الشيخ ، اولا (الاقوى خلافه) اى عدم
الضمان .

(وفى موضع من جامع المقاصد : انه) اى الضمان للمنافع (موضع
توقف ، وفى موضع آخر) من جامع المقاصد (رجح الوجوب) اى ضمان المنافع
وكان الوجه فى الوجوب ان الضامن انما خرج عن عهدة العين ، واما
المنافع فلم يخرج عن عهدها .

لكن الانصاف عدم الوجوب لصدق الاداء الموجب لبراءة الذمة
(ثم ان ظاهر عطف التعذر على التلف) فى قولهم : لتلف المغصوب
او تعذر ايصاله الى صاحبه (فى كلام بعضهم عند التعرض) منهم (ضمان
المغصوب بالمثل) فى المثلئ (او القيمة) فى القيمي (يقتضى عدم ضمان
ارتفاع القيمة السوقية الحاصل) ذلك الارتفاع (بعد التعذرو) ذلك كمالو
لقى الاناء فى البحر ثم زادت قيمته (قبل الدفع) للقيمة (كالحاصل) اى

.....
 بعد التلف ، لكن مقتضى القاعدة ضمانه له ، لان مع التلف يتعين القيمة
 ولذا ليس له الامتناع من اخذها ، بخلاف تعذر العين فان القيمة غير
 متعينة ، فلو صبر المالك حتى يتمكن من العين ، كان له ذلك ويبقى
 العين فى عهدة الضامن فى هذه المدة ، فلو تلفت كان له قيمتها من
 حين التلف ، او اعلى القيم اليه .

الارتفاع الحاصل (بعد التلف) حيث لا يضمن ذلك الارتفاع الضامن -
 لانه بالتلف استقرت القيمة فى الذمة ، فلا وجه لضمان الارتفاع -
 (لكن مقتضى القاعدة ضمانه) اى الضامن (له) اى للارتفاع الحاصل
 بعد التعذر ، وليس الارتفاع بعد التعذر مثل الارتفاع بعد التلف .
 وجه الفرق (لان مع التلف يتعين القيمة ، ولذا ليس له) اى
 للمالك (الامتناع من اخذها) كما تقدم ، لانه لا يكلف الضامن ببقاء ذمته
 مشغولة بمال الغير (بخلاف تعذر العين) بدون تلفها (فان القيمة)
 فى صورة التعذر بدون التلف (غير متعينة ف) لذا (لو صبر المالك حتى
 يتمكن من العين كان له ذلك) لان المالك مسلط على العين ، فله ان
 يبقى سلطته ، وله ان يقطعها باخذ القيمة ، بخلاف صورة التلف
 للعين ، فان سلطته على العين قد تبدلت الى السلطة على القيمة (و
 يبقى العين فى عهدة الضامن فى هذه المدة) اى المدة بين التعذر
 وبين اخذ المالك للبدل (فلو تلفت) العين بعد التعذر ، كما لو طار
 الطير يوم الجمعة ، وتلف يوم الثلاثاء (كان له) اى للمالك (قيمتها
 من حين التلف) اى يوم الثلاثاء (او اعلى القيم اليه) اى من حين

.....

• اويوم الغصب ، على الخلاف .

والحاصل ان قبل دفع القيمة يكون العين الموجودة فى عهدة

الضامن ، فلا عبرة بيوم التعذر .

والحكم بكون يوم التعذر بمنزلة يوم التلف ، مع الحكم بضمان الاجرة

والنماء الى دفع البدل ، وان تراخى عن التعذر مما لا يجتمعان ظاهرا

الغصب الى يوم التلف (اويوم الغصب) اى يوم الجمعة (على الخلاف)

المتقدم ، فلو كانت قيمة الطائر يوم الجمعة عشرة ، و السبت عشرين ، و

الثلاثاء خمسة ، كان الواجب على الضامن اعطاء احدها على الخلاف

الذى تقدم ، فى ان الغاصب يضمن على القيم ، كما مر فى صحيحه قباى و لاد

(و الحاصل ان قبل دفع) الضامن (القيمة يكون العين الموجودة)

المتعذرة (فى عهدة الضامن) فى هذه المدة (فلا عبرة بيوم التعذر)

فى اعتبار القيمة ، فلو كانت قيمتها فى يوم التعذر عشرة ، وفى يوم الدفع

عشرين ، وجب عليه عشرون ، و لو انعكس وجبت عليه عشرة

(و الحكم) الذى صدر عن بعض (بكون) الاعتبار ب (يوم التعذر)

لانه (بمنزلة يوم التلف) فكما ان الاعتبار بيوم التلف فى صورة التلف ،

كذلك الاعتبار بيوم التعذر فى صورة التعذر (مع الحكم) من ذلك

البعض (بضمان) الضامن (الاجرة والنماء الى دفع البدل ، وان تراخى)

دفع البدل (عن) يوم (التعذر) فلو اطلق غزال زيد فى الغابة ، و كان يوم

التعذر قيمته عشرة ، ثم ولدت قبل دفع القيمة ، ولدا قيمته خمسة - مثلا -

لزم على الضامن اعطاء خمسة عشر (مما لا يجتمعان ظاهرا) هذا خبر قوله :

فمقتضى القاعدة ضمان الارتفاع الى يوم دفع البدل ، نظير دفع القيمة
عن المثل المتعذر فى المثلى .

ثم انه : لاشكال فى انه اذا ارتفع تعذر رد العين و صار ممكنا و يجب
ردها الى مالكها كما صرح به فى جامع المقاصد فوراً .

والحكم ، وانما لا يجتمعان ، لانه ان انتقل الى القيمة فى يوم التعذر
لم يكن ضمان للاجرة و النماء ، وان كان ضمان للاجرة و النماء كان
اللازم ملاحظة قيمة يوم الاداء - كما لا يخفى -

وانما قال : ظاهراً ، لامكان حكم الشارع بالامر من باب التفكيك
بين المتلازمين ، كما لو شهدت امرئة بالوصية فان الشارع جعل للموصى
له ربع المال ، مع ان الوصية انكانت فى الواقع ، فاللازم جميع المال و
ان لم تكن فاللازم عدم استحقاق الربع .

وعلى كل حال (فمقتضى القاعدة ضمان الارتفاع) قيمة واجرة و نماءاً
(الى يوم دفع البدل) لان التعذر ليس كالتلف ، وانما المال للمالك
الى حين دفع البدل فارثاعه ، واجرته ، و نمائه للمالك (نظير دفع
القيمة عن المثل المتعذر فى المثلى) بان كان الشئ مثلياً ، ثم تعذر المثل
مما لزم على الضامن اعطاء القيمة ، فانه يجب عليه اعطاء الارتفاع و ما
اشبهه .

(ثم انه لاشكال فى انه اذا ارتفع تعذر رد العين و صار ممكنا) كما
لوالقى الماء الشئ المغرق الى الساحل ، او عاد الحيوان الذى فرّ
الى محله (و يجب ردها الى مالكها كما صرح به فى جامع المقاصد) رداً (فوراً)

وان كان فى احضارها مؤنة ، كما كان قبل التعذر ، لعموم : على اليد ما
 اخذت حتى تؤدى .

ودفع البديل لاجل الحيلولة ، انما افاد خروج الغاصب عن الضمان
 بمعنى انه لو تلف لم يكن عليه قيمته بعد ذلك واستلزم ذلك على ما
 اخترناه : عدم ضمان المنافع ، والنماء المنفصل والمتصل ، بعد دفع
 الغرامة ، وسقوط وجوب الرد حين التعذر للعدر العقلى ، فلا يجوز
 استصحابه .

وان كان الضامن قد دفع البديل - قبلا - (وان كان فى احضارها) الى
 المالك (مؤنة كما كان) الواجب احضاره عند مالكة وان كان له مؤنة (قبل
 التعذر) وانما يجب ذلك (لعموم : على اليد ما اخذت حتى تؤدى) ومن
 المعلوم ان بعد التمكن ممكن الاداء ، والاداء من لوازمه تحمل مؤنة
 الاحضار .

(و ان قلت : دفع البديل سقط لوجوب الرد .

قلت : (دفع البديل لاجل الحيلولة ، انما افاد خروج الغاصب عن
 الضمان) الموقت (بمعنى انه لو تلف) المال المتعذر (لم يكن عليه) اى
 على الضامن (قيمته بعد ذلك) الدفع للبديل (و) ايضا (استلزم ذلك)
 التعذر (على ما اخترناه : عدم ضمان المنافع) : عدم ، فاعل : استلزم ، (والنماء
 المنفصل ، والمتصل) عطف على المنافع (بعد دفع الغرامة وسقوط وجوب الرد
 حين التعذر للعدر العقلى) فالعدر العقلى بعدم التمكن اسقط
 وجوب الرد ما دام العذر باقيا (فلا يجوز استصحابه) اى استصحاب عدم

بل مقتضى الاستصحاب، والعموم هو: الضمان المدلول عليه بقوله
 عليه السلام: على اليد ما اخذت، المغيى بقوله: حتى تؤدى،
 وهل الغرامة المدفوعة تعود ملكه الى الغارم بمجرد طرّو التمكن؟
 فيضمن العين من يوم التمكن ضمنا جديدا بمثله او قيمته

وجوب الرد، حال رفع العذر، بامكان الشئ، كما لو القى البحر المتاع
 الى الساحل (بل مقتضى الاستصحاب) حيث ان الضامن كان الواجب
 عليه رد المال، خرج منه، حال التعذر، اما غير حال التعذر فيستصحب
 وجوب الرد (والعموم) لقاعدة على: اليد، الشامل لحال الامكان (هو
 الضمان المدلول عليه) اى على ذلك الضمان (بقوله عليه السلام: على
 اليد ما اخذت، المغيى) صفة: على اليد (بقوله: حتى تؤدى) فان
 الظاهر من الغاية، ان الضمان باق الى حين الاداء، فحال التعذر
 يسقط: الاداء، لعدم معقولية تكليف الشارع بالشئ المتعذر، اما لو تمكن
 الضامن بعد ذلك لم يكن وجه للقول بعدم وجوب الاداء،

هذا كله بالنسبة الى المال اذا سقط التعذر

(و) اما بالنسبة الى الغرامة التى اعطاها الضامن الى المالك فما

حالتها؟ ف (هل الغرامة المدفوعة تعود ملكه الى الغارم) اى الضامن
 (بمجرد طرّو التمكن) قبل ان يسلم الضامن المال الى المالك،

وعليه (فيضمن) الضامن (العين من يوم التمكن) بالقاء البحر لها

خارجا - مثلا - (ضمنا جديدا) اما (بمثله) ان كان مثليا (او قيمته) ان كان
 قيميا، يعنى ان الشارع يقول للضامن: خذ بدل الحيلولة، وانت ضامن

يوم حدوث الضمان ، او يوم التلف ، او اعلى القيم ، وانها باقية على ملك مالك العين ، وكون العين مضمونة بها لا بشئ آخر فى ذمة الغاصب ، فلو تلفت استقرار ملك المالك على الغرامة ، فلم يحدث فى العين الأحكام تكليفى بوجوب رده ، واما الضمان وعهدة جديدة فلا ؟ وجهان .
 اظهرهما الثانى ، لاستصحاب كون العين مضمونة بالغرامة

ان تعطى المالك ماله ، وان فقد وتلف ، فمثله او قيمته ، والقيمة - فى القيمي - انما تقدر ب (يوم حدوث الضمان ، او يوم التلف ، او اعلى القيم) من يوم الضمان الى يوم التلف (وانها) اى الغرامة لا تعود ملكه الى الغارم ، بل هى (باقية على ملك مالك العين ، و) ليس جمعاً بين العوض والمعوّض ، اذ : العين هى ملك المالك ، والعوض انما هو لاجل الضمان بمعنى (كون العين مضمونة بها) اى بالغرامة (لا بشئ آخر فى ذمة الغاصب) .

وعليه (فلو تلفت) العين (استقرار ملك المالك على الغرامة فلم يحدث فى العين الأحكام تكليفى بوجوب رده) وليس حكماً وضعياً ، اذ : لو كان حكم وضعى ، لزم ضمان العين بمثلها او قيمتها - لدى التلف - لاضمانها بالبدل المعين ،

وهذا مراده بقوله (واما الضمان وعهدة جديدة فلا) وذلك لان الضمان تعلق بهذه الغرامة فتحوله الى ضمان آخر يحتاج الى الدليل ، (وجهان) خبر قوله : وهل الغرامة الخ (اظهرهما الثانى) وهوان الغرامة باقية على ملك مالك العين (لاستصحاب كون العين مضمونة بالغرامة)

.....
 وعدم طرؤ ما يزيل ملكيته عن الغرامة ، او يحدث ضمنا جديداً
 و مجرد عود التمکن ، لا يوجب عود سلطنة المالك ، حتى يلزم من بقاء
 ملكيته على الغرامة الجمع بين العوض و المعوض .
 غاية ما فى الباب قدرة الغاصب على اعادة السلطنة الفائتة المبدلة
 عنها بالغرامة و وجوبها عليه ،

التى عينها الضامن (و) استصحاب (عدم طرؤ) وعدم حدوث (ما يزيل
 ملكيته) اى ملكية مالك العين (عن الغرامة ، او) ان (يحدث ضمنا
 جديداً) بالنسبة الى العين حتى اذا تلفت فى يد الضامن — بعد ذلك
 — و جب عليه ان يدفع المثل او القيمة .

(و) ان قلت : فقد تمكن المالك من عينه فمقتضى القاعدة رجوع
 الغرامة الى الضامن .

قلت : (مجرد عود التمکن) اى تمكن المالك (لا يوجب عود سلطنة
 المالك ، حتى يلزم من بقاء ملكيته على الغرامة الجمع بين العوض و
 المعوض) لانك قد عرفت ان الحكم بارجاع العين تكليفى ، و ليس وضعياً
 (غاية ما فى الباب) اى غاية ما وجبه التمکن من العين (قدرة
 الغاصب) بعد تملكه من العين (على اعادة السلطنة الفائتة) التى
 كانت للمالك قبل القائه العين فى البحر — مثلاً — (المبدلة عنها) اى عن
 تلك السلطنة (بالغرامة و وجوبها) اى و وجوب اعادة السلطنة
 (عليه) اى على الضامن .

و من المعلوم : ان مجرد الوجوب التكليفى لا يوجب حكماً وضعياً

وحيث ان دفع العين، فلا اشكال في زوال ملكية المالك للغرامة
وتوهم : ان المدفوع كان بدلا عن القدر الفائت من السلطنة في
زمان التعذر، فلا يعود لعدم عود مبدله .

ضعيف في الغاية بل كان بدلا عن اصل السلطنة يرتفع بعودها
فيجب دفعه، او دفع بدله مع تلفه، او خروجه عن ملكه بناقل لازم

حتى يكون من الجمع بين العوض و المعوض (وحيث ان اي حين قلنا:
ان التمكن احدث حكما تكليفيا لا وضعيا (فان دفع) الضامن (العين، فلا
اشكال في زوال ملكية المالك للغرامة) اذ هي : كانت بدل الحيلولة، فلما
زالت الحيلولة، لم يكن وجه لبقاء البديل .

(و توهم) عدم رجوع الغرامة الى الضامن ل (ان المدفوع) غرامة
(كان بدلا عن القدر الفائت من السلطنة في زمان التعذر) عن العين،
مثلا تعذرت العين من السبب الى الثلاثة، فكانت الغرامة بدلا
عن هذا المقدار من التعذر، لانها بدل عن العين (فلا يعود) المدفوع
غرامة، الى الغارم (لعدم عود مبدله) فان مبدله كان التعذر من السبب
الى الثلاثة - على ما عرفت -

(ضعيف في الغاية) خبر: و توهم، (بل) المدفوع غرامة (كان بدلا
عن اصل السلطنة) بحيث (يرتفع) البديل (بعودها) اي عود العين الى
المالك (فيجب دفعه) اي دفع المدفوع غرامة، بان يرجع المالك الغرامة
الى الغارم (او دفع بدله مع تلفه) فان اتلف المالك، الغرامة، دفع بدلها
الى الغارم (او) مع (خروجه) اي خروج المدفوع غرامة (عن ملكه بناقل لازم)

بل جائز، ولا يجب رد نمائه المنفصل، ولو لم يدفعها لم يكن له مطالبة الغرامة اولا؟ اذ مالم يتحقق السلطنة لم يعد الملك الى الغارم، فان الغرامة عوض السلطنة، لا عوض قدرة الغاصب على تحصيلها للمالك، فتأمل نعم للمالك مطالبة عين ماله، لعموم: الناس مسلطون على اموالهم

كما لو باع المالك الغرامة (بل جائز) كما لو وهبها هبة غير لازمة (ولا يجب رد نمائه المنفصل) لان النماء حصل فى ملك المالك، لا فى ملك الغارم (و لو لم يدفعها) اى لم يدفع الغارم الملك الى ماله. (لم يكن له مطالبة الغرامة اولا) اذ الغرامة بدل، و مادام لم يسلم الغارم المبدل الى ماله، لا يحق له مطالبة بدله (اذ مالم يتحقق السلطنة) للمالك على ماله (لم يعد الملك) اى ملك الغرامة (الى الغارم) (ولو شك فى عود الملك الى الغارم، كان مقتضى الاستصحاب العدم (فان الغرامة عوض السلطنة) المفقودة، قبل تسليم المال الى ماله (لا عوض قدرة الغاصب على تحصيلها) اى تحصيل السلطنة (للمالك)

ولذا مالم يسلم الغارم المال، لم يكن له حق فى استرجاع الغرامة (فتأمل) حيث ان الغرامة انما هى عوض المال، فان امكن المال، لم يكن وجه للغرامة، ولذا افلا وجه لتقديم حق المالك على حق الغارم.

(نعم للمالك مطالبة عين ماله) ولا يحق للغارم ان يقول: ان الغرامة لك و المال لى (لعموم: الناس مسلطون على اموالهم) و لم تقطع سلطة المالك على المال حين الغرق مثلا، حتى يقال عود السلطة يحتاج الى دليل مفقود.

وليس ما عنده من المال عوضاً من مطلق السلطنة ، حتى سلطنة المطالبة

بل سلطنة الانتفاع بها على الوجه المقصود من الاملاك .

ولذا الايباح لغيره بمجرد بذل الغرامة .

ومما ذكرنا يظهر انه ليس للغاصب حبس العين ، الى ان يدفع المالك

القيمة كما اختاره في التذكرة .

(و ليس ما عنده من المال) اي ما عند المالك من الغرامة (عوضاً من

مطلق السلطنة ، حتى سلطنة المطالبة) لماله حال التمكن ، حتى يقال :

لاحق له على مطالبة ماله (بل) الغرامة عوضاً عن (سلطنة

الانتفاع بها) اي بعين ماله (على الوجه المقصود) للمالك (من الاملاك)

جمع : ملك ،

والحاصل : ان المالك لا يتمكن من تنفيذ سلطنته على ماله ، ولذا ا

يجب على الغارم ان يغرم له ، اما سلطنة المالك على ماله بحيث يطالبه

اذا امكن ، فلم تسقط بالغرامة .

(و لذا الايباح) مال المالك - الذي تعذر - (لغيره) اي غير

المالك (بمجرد بذل الغرامة) ولو كان بذل الغرامة موجبا لقطع سلطة

المالك مطلقا ، لكان اللازم ان نقول باباحة المال لكل احد ، من جهة

اخذ المالك غرامته .

(و مما ذكرنا) من بقاء سلطة المالك على ماله - حتى حال التعذر

(يظهر انه ليس للغاصب حبس العين) بعد التمكن منها (الى ان يدفع

المالك القيمة) اي الغرامة (كما اختاره) اي جواز الحبس (في التذكرة ،

.....
 والايضاح ، وجامع المقاصد وعن التحرير الجزم بان له ذلك .
 ولعله لان القيمة عوضاً عن العين ، واما عن السلطنة عليه .
 وعلى اى تقدير ، فيتحقق التراد ، وحينئذ فلكل من صاحبى
 العوضين حبس ما بيده حتى يتسلم ما بيده الآخر .
 وفيه ان العين بنفسها ليست عوضاً ولا معوضاً ، ولذا تحقق للمالك
 الجمع بينها وبين الغرامة ، فالمالك مسلط عليها

والايضاح ، وجامع المقاصد ، وعن التحرير الجزم (اى القطع) بان له (اى
 للغارم) (ذلك) الحبس .
 (ولعله) اى الجزم المذكور (لان القيمة) اى الغرامة (عوض) فى
 الجملة (اما عن العين ، واما عن السلطنة عليه) اى على المال الذى هو
 العين .

(وعلى اى تقدير فيتحقق التراد) فللغارم ان يقول : رد على الغرامة
 حتى ارد عليك السلطة او ارد عليك العين (وحينئذ) اى حين تحقق
 العوضيه (فلكل من صاحبى العوضين) المال والغرامة (حبس ما بيده
 حتى يتسلم ما بيده الآخر) وان اراد كل تسلم ما فى يده الآخر ولا كان اللزم
 التعاطى انا واحداً - كما قرر مثله فى مسئله المتبايعين - .
 (وفيه ان العين بنفسها ليست عوضاً ولا معوضاً) فلامعاوضة فى
 البين (ولذا تحقق للمالك الجمع بينها) اى بين العين (وبين الغرامة) -
 كما تقدم - ولو كان الامر عوضاً ومعوضاً ، لم يكن الجمع بينهما (فالمالك مسلط
 عليها) العين لانها ماله ، والغرامة للحيلولة .

.....
 والمعوض لغرامة السلطنة الفائتة التي هي في معرض العود
 بالتراد . اللهم الا ان يقال : له حبس العين من حيث تضمنه لحبس
 مبدل الغرامة ، وهي السلطنة الفائتة و الاقوى الاول .
 ثم لو قلنا بجواز الحبس لوحبسه ، فتلفت العين محبوسا ، فالظاهر : انه
 لا يجزى عليه حكم المغصوب . لانه حبسه بحق .
 نعم : يضمه ، لانه قبضه لمصلحة نفسه .

(و) ان قلت : فلم يخسر الغارم الغرامة ؟

قلت : (المعوض لغرامة السلطنة الفائتة التي هي في معرض العود)
 الى المالك (بالتراد اللهم الا ان يقال) في بيان علة حق الغارم مثل
 حق المالك ان (له حبس العين) التي هي للمالك (من حيث تضمنه) اي
 تضمن حبس العين (لحبس مبدل الغرامة) فان ما اعطاه الغارم ببدل
 لسلطة المالك فالمالك يحبس الغرامة والغارم يحبس العين
 (وهي) اي مبدل الغرامة (السلطنة الفائتة و) لكن (الاقوى الاول) وهو
 تقويم المالك .

(ثم لو قلنا بجواز الحبس) اي جواز حبس الضامن ، للعين ، لاجل ان
 يعطيه مالها الغرامة (لوحبسه ، فتلفت العين) في حال كونه (محبوسا)
 عند الغاصب (فالظاهر : انه لا يجزى عليه حكم المغصوب) لان الحبس
 لم يكن عدوانا (لانه حبسه بحق) حتى يأخذ الغرامة التي عند المالك .
 (نعم : يضمه) اي يضمن الغارم العين (لانه قبضه لمصلحة نفسه)
 وكل من قبض شيئا لمصلحة نفسه كان ضامنا ، لدليل : على اليد نعم لسو

في ان الغرامة هل تعود ملكه الى الغارم ام لا
٢٢٥

والظاهر انه بقيمة يوم التلف ، على ما هو الاصل : في كل مضمون ، ومن
قال : بضمان المقبوض باعلى القيم ، يقول به هنا من زمان الحبس الى
زمان التلف .

وذكر العلامة في القواعد : انه لو حبس ، فتلف محبوسا ، فالاقرب
ضمان قيمته الآن ، واسترجاع القيمة الاولى .
والظاهر : ان مراده بقيمة الآن ، مقابل القيمة السابقة

كان القبض بامر الشارع كاللقطة ، وتلف بدون تعد ، وتفريط ، لم يكن ضامنا .
(والظاهر : انه) اي ضمان الغارم للعين التالفة (بقيمة يوم التلف
على ما هو الاصل : في كل مضمون) لان الضمان بقدر الشئ ، وقدره يوم
التلف القيمة في ذلك اليوم (ومن قال : بضمان المقبوض باعلى القيم) من
يوم القبض الى يوم التلف (بقوله به) اي باعلى القيم (هنا) في قبض
الغارم عين المالك (من زمان الحبس الى زمان التلف) لان زمان وضع
الغارم يده او لأعلى العين ، ولا من زمان التمكن قبل قبضها ، اذ : زمان
وضع اليد ، خرج الغارم عن عهده باعطاء الغرامة ، و زمان التمكن قبل
القبض لم يكن الغارم واضعاً يده حتى يضمنها .
وعليه فاول زمان الضامن زمان الحبس .

(وذكر العلامة في القواعد : انه لو حبس) الغارم العين (فتلفت
محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع) الضامن (القيمة الاولى)
التي اعطاها غرامة الى المالك ، لاجل تعذر العين .
(والظاهر : ان مراده بقيمة الآن ، مقابل القيمة السابقة) التي

بناءً على زوال حكم الغصب عن العين لكونه ، محبوساً بغير عدوان ، لا

• خصوص حين التلف ، وكلمات كثير منهم ، لا تخلو عن اضطراب .

• ثم ان اكثر ما ذكرناه ، المذكور في كلماتهم في باب الغصب .

لكن الظاهر : ان اكثرها ، بل جميعها ، حكم المغصوب من حيث كونه

مضموناً ، اذ ليس في الغصب خصوصية زائدة .

نعم : ربما يفرق من جهة نص في المغصوب ، مخالف لقاعدة : الضمان ،

كانت للعين حين وضع اليد ، اولاً ، قبل التعذر (بناءً على زوال حكم

الغصب عن العين) اي الغصب الذي انقطع باعطاء بدل الحيلولة

(لكونه) اي العين ، الآن بعد التمكن (محبوساً بغير عدوان) فحكم السابق

بالغصبية انقطع ، وليس الآن غضباً (لا) ان مراد العلامة ب : الآن (خصوص

حين التلف) حتى لا يشمل ا على القيم (وكلمات كثير منهم) في باب ضمان

العين اذ اتلفت ، بعد التمكن (لا تخلو عن اضطراب) فراجعها .

(ثم ان اكثر ما ذكرناه) هنا في باب البيع (المذكور في كلماتهم في باب

الغصب) فراجع .

(لكن الظاهر : ان اكثرها) اي الكلمات (بل جميعها ، حكم المغصوب

من حيث كونه مضموناً) فلا مانع من انسحاب تلك الكلمات الى ما نحن فيه

وان لم يكن غضباً (اذ ليس في الغصب خصوصية زائدة) من جهة اصل

الضمان ، وفروعه .

(نعم ربما يفرق) بين الغصب وغيره (من جهة نص في المغصوب ،

مخالف لقاعدة : الضمان) الاولية ، الاستفادة ، من قوله عليه السلام :

.....
 كما احتل فى الحكم بوجوب قيمة يوم الضمان من جهة صحيحة ابي ولاد
 او اعلى القيم، على ما تقدم من الشهيد الثانى : دعوى دلالة الصحيحة
 عليه، واما ما اشتهر من : ان الغاصب مأخوذ باشق الاحوال، فلم نعرف له
 مأخذاً واضحاً .

ولنختم بذلك احكام المبيع بالبيع الفاسد، وان بقى منه احكام اخر
 اكثر مما ذكر، ولعل بعضها يجى فى بيع الفضولى

على اليد ما اخذت ، (كما احتل فى الحكم بوجوب قيمة يوم الضمان) اى
 كما احتل ان حكم الفقهاء بوجوب قيمة يوم الضمان - المخالف لقاعدة
 كون الضمان باعتبار يوم التلف - (من جهة صحيحة ابي ولاد) المتقدمة
 (او) احتل الحكم بوجوب اعلى القيم، على ما تقدم من الشهيد الثانى
 دعوى دلالة الصحيحة عليه) اى اعلى القيم (واما ما اشتهر من ان الغاصب
 مأخوذ باشق الاحوال، فلم نعرف له مأخذاً واضحاً) حتى يكون دليلاً
 لمسئلة اعلى القيم، وقد تقدم الكلام فى ذلك فراجع .

(ولنختم بذلك) اى بهذا الكلام (احكام المبيع بالبيع الفاسد، وان
 بقى منه احكام اخر اكثر مما ذكر، ولعل بعضها يجى فى بيع الفضولى)
 انشاء الله تعالى .

ويمكن اللبيب من استخراج فروع كثيرة لهذه المسئلة من ملاحظة
 باب القضاء، وباب الغصب، وباب البيع لا رتباط فروع البيع الفاسد بهذه
 الابواب، والله المسد للصواب .

.....

الكلام فى شروط المتعاقدين

((مسئلة)) : المشهور كما عن الدروس، والكفاية بطلان عقد الصبى

- بل عن الغنية : الاجماع عليه ، وان اجاز الولى
- وفى كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبى الى اصحابنا ، و
- ظاهره : ارادة التعميم لصورة اذن الولى
- وعن التذكرة : ان الصغير محجور عليه بالنص والاجماع ، سواء كان
- مميزا ولا ؟

(الكلام فى شروط المتعاقدين)

البائع والمشتري اصليين كانا ولا ؟

- (مسئلة : المشهور كما عن الدروس والكفاية) للسبزوارى (بطلان عقد
- الصبى) الذى لم يبلغ البلوغ الشرعى ، اوبلغ ولكن لم يكن رشيدا (بل عن
- الغنية : الاجماع عليه ، وان اجاز الولى) سابقا للعقد ، ولاحقا
- (وفى كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبى الى اصحابنا ، وظاهره)
- حيث اطلق الكلام (ارادة التعميم لصورة اذن الولى) والا لكان اللازم
- ان يستثناه
- (وعن التذكرة : ان الصغير محجور عليه بالنص والاجماع ، سواء كان
- مميزا ولا ؟) والمميز هو الذى يميز الاشياء بعضها عن بعض حسنا وقبحا ،
- و رجلا وامرئة ، ونفعا وضررا
- ولا يخفى وجود افراد يشك فى كونهم مميزين كسائر المفاهيم التى

.....
 فى جميع التصرفات الا ما استثنى ، كعباداته ، واسلامه ، واحرامه ، وتدبيره ،
 ووصيته ، وايصاله الهدية ، واذنه فى الدخول على خلاف فى ذلك انتهى .
 واستثناء ايصاله الهدية ، واذنه فى دخول الدار يكشف بفحواه
 عن شمول المستثنى منه ، لمطلق افعاله ، لان الايصال والاذن ليسا من

لها افراد مجملة مشكوكه فيرجع فى تلك الافراد الى الاصول ، وقد حققنا
 الكلام حول ذلك فى كتاب النكاح من شرح العروة موضوعاً وحكما .
 فعليه فالصغير محجور (فى جميع التصرفات الا ما استثنى ، كعباداته)
 فانه ليس محجور افيها (واسلامه) فانه يقبل اسلام الصبي (واحرامه)
 للحج وسائر افعال الحج (وتدبيره) لعبده (ووصيته) اذا بلغ عشراً ، كما
 ورد فى الدليل (وايصاله الهدية) اذ : لولم يكن تصرفه صحيحاً لم يكن
 يجوز للمهدى اليه القبول (واذنه فى الدخول) فيما اذا لم يعلم الوارد
 ان صاحب البيت راض بدخوله ام لا ؟ فان اذن الصبي الذى يفتح الباب
 كاف فى الجواز (على خلاف فى ذلك) اى الذى ذكرناه من مختلف الموارد
 لخصوص الاذن فى الدخول (انتهى) كلام العلامة .
 (واستثناء ايصاله الهدية واذنه فى دخول الدار) فى كلام العلامة
 (يكشف بفحواه) اى بالمماثلة بين الاذن والايصال ، وبين سائر الافعال
 (عن شمول المستثنى منه) اى قوله : ان الصغير محجور عليه (لمطلق
 افعاله) اذ : لولم يرد من المستثنى منه مطلق الافعال ، لم يكن وجه
 لاستثناء هذين ، وانما يكشف (لان الايصال) للهدية (والاذن) لدخول
 الدار (ليسا من

التصرفات القولية والفعلية، وانما الاول آلة فى ايصال الملك كمالو
حملها على حيوان، او ارسلها، والثانى كاشف عن موضوع تعلق عليه
اباحة الدخول وهورضا المالك

التصرفات القولية والفعلية) فانهما ليسا تصرفا اصلا (وانما الاول) اى لا يصال
(آلة فى ايصال المملك) الى المهدي اليه (كما لو حملها) المالك (على
حيوان ، وارسلها، والثانى) اى الاذن (كاشف عن موضوع) بالتنوين (تعلق
عليه اباحة الدخول) ((اباحة)) فاعل : تعلق ، (وهورضا المالك) وقد كنت
قد علقت على هذا الموضوع من الكتاب فى بعض الحواشى السابقة سالفظه
الظاهر كراهة بيع الصبى المميز الذى كان باذن الولي، والمشهور المنع
عن ذلك، وقد استدل لذلك بامور اربعة .

الاول - الكتاب وهو قوله سبحانه : **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ اِذَا بَلَغُوا
النِّكَاحَ فَاِنْ اُنْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ** ، حيث دلت على ان تسليم
المال اليهم الملازم للبيع والشراء، والمعاملات، انما يكون بعد البلوغ و
الرشد، وفيه : ان الظاهر من الآيه جواز المعاملة قبل البلوغ، لان الابتلاء
كما ذكر الفقهاء هو الاختبار بالمعاملة، فالمعنى ان الاختبار جائز قبل
البلوغ والرشد، فاذا بلغ رشيدا سلم اليه المال .

الثانى - : الاخبار الدالة على عدم مضي امر الغلام، وحيث : رفع
القلم، وحيث : نهى النبي عن كسب الغلام الصغير الذى لا يميز صناعة
بيده لانه اذا لم يجد سرق، وعمل الصبى خطأ، وفيه ما لا يخفى .

انظاهر القسم الاول : من الاخبار المضى الذى يكون له بعد البلوغ

ليس له قبل البلوغ، ومن المعلوم: ان ذلك المضى انما يكون استقلالاً، فعدم
المضى قبل البلوغ يراد به استقلالاً لا مطلقاً، كما ذكره الشيخ المرتضى فى
المكاسب فى معنى الرواية فراجع.

ولذا قيّد ناصحة المعاملة للصغير باجازة الولى، وظاهر: حديث
الرفع، ان القلم لم يوضع على الصّغير مطلقاً، فحاله حال ما قبل الشرع، و
من المعلوم اعتبار معاملته فى ذلك الوقت .

لا يقال: لا بد وان يمضى الشارع المعاملة، وحديث الرفع يقال: لا
امضاء،

لا نناقول، لو كان مفاد: حديث الرفع: لا امضاء، كان موضوعاً عليه القلم
فالصغير خارج عن دائرة التكليف، حاله حال قبل الاسلام، وظاهر نهى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواءً اريد بالكسب: المصدر، اى معاملته
او: المفعول، اى ما كسبه انه خاص بالذى لا يعرف صناعة، المفهوم منه
جواز الكسب لمن يعرف الصناعة .

واذا علمنا ان المواد بالصناعة: اعم من الصناعة بمعناها الحالى، كان الحديث
على المطلوب ادل منه على مطلوب المانع، واما عمداً الصبى خطأً فمضافاً الى انه فى
الديات، وما شبهه، بقريئة الذيل، حتى بالنسبة الى ما ليس بمذيل، لان
المذيل صالح لقريئة غير المذيل، ان الحديث لا يدل على ان الصبى: لا
قصده، كما اراد الشيخ استفادته من الحديث، ليكون لازمه عدم صحّة
معاملته، لانه معاملة بدون قصد .

الثالث: - الاجماع المدعى فى كلام جماعة، وفيه: ان جماعة خالفوا
المشهور كما ذكرنا منهم الشيخ، وغيره، بالاضافة الى انه محتمل الاستناد .

واحتج على الحكم في الغنية بقوله (ص) رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وقد سبقه في ذلك الشيخ في المبسوط في مسألة الاقرار، وقال: ان مقتضى: رفع القلم، ان لا يكون للكلامه حكم، ونحوه الحل في السرائر في مسألة عدم جواز وصية البالغ عشرا .
وتبعهم في الاستدلال به: جماعة كالعلامة، وغيره، واستدلوا ايضا بخبر حمزة بن حمران عن مولا نالباقر (ع): ان الجارية اذا زوجت ودخل بها، ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، و دفع

الرابع - الشهرة وهي ليست بمحل انكار، لكنها ليست بحجة و هناك تفاصيل من الكاشاني والرياض وكشف الغطاء كلها تدل على الجواز في الجملة .
هذا مضافا الى السيرة القطعية، والجرح في الجملة والتفصيل مذكور في المكاسب (واحتج على الحكم) بعدم الجواز (في الغنية، بقوله (ص) رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ) فحال الصبي حال المجنون والنائم في عدم اعتبار معاملته (وقد سبقه في ذلك الشيخ في المبسوط في مسألة الاقرار) وانه لو اقر الصبي بشئ لم يلزمه لانه مرفوع عنه القلم (وقال: ان مقتضى: رفع القلم) عنه (ان لا يكون للكلامه حكم ونحوه الحل في السرائر في مسألة عدم جواز وصية البالغ عشرا) خلافا لفتوى جماعة من الفقهاء بالصحة لمكان بعض النصوص .

(وتبعهم في الاستدلال به) اي بحد يث: رفع القلم (جماعة كالعلامة، وغيره، واستدلوا ايضا: بخبر حمزة بن حمران عن مولا نالباقر عليه السلام ان الجارية اذا زوجت، ودخل بها، ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، و دفع

اليها مالها و اجاز امرها فى الشراء ، والغلام لا يجوز امره فى البيع والشراء ، و لا يخرج عن اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة الحد يث .

و فى رواية ابن سنان متى يجوز امر اليتيم ؟ قال : حتى يبلغ اشده ، قال : ما اشده ؟ قال عليه السلام : احتلامه ، وفى معناهما روايات اخرى .
لكن الانصاف ان جواز الامر فى هذه الروايات ظاهر : فى استقلاله فى التصرف ، لان الجواز مرادف للمضى .
فلا ينافى عدمه ثبوت الوقوف على الاجازة .

اليها مالها ، و اجاز امرها فى الشراء) و من المعلوم : ان ليس المراد بالتزويج و الدخول : الخصوصية ، بل التأكيد فى البلوغ الشرعى (والغلام لا يجوز امره فى البيع و الشراء ، و لا يخرج عن اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، الحد يث) و معنى عدم الجواز الوضعى : بمعنى عدم الصحة . (وفى رواية ابن سنان متى يجوز امر اليتيم ؟ قال : حتى يبلغ اشده ، قال) الراوى : (ما اشده ؟ قال) (ع) : احتلامه وفى معناهما روايات اخرى) ذكر جملة منها الجواهر فى كتاب الحجر .
(لكن الانصاف ان جواز الامر) اى قوله (ع) : لا يجوز امر الغلام ، و ما شبهه (فى هذه الروايات ظاهر : فى استقلاله فى التصرف) فمعنى عدم جواز امر الغلام ، عدم صحة استقلاله فى التصرفات بدون اذن الولي (لان الجواز مرادف للمضى ، فلا ينافى عدمه) اى عدم الجواز - المذكور فى الرواية - (ثبوت الوقوف على الاجازة) كلمة : عدمه ، فاعل : ينافى ، و : ثبوت ، مفعوله ، اى ان : عدم جواز امر الغلام ، لا ينافى : ثبوت وقوف امره على الاجازة من الولد .
ان : عدم الجواز ، ليس مطلقا بحيث يشمل حتى صورة اجراء الرلى ،

.....

كما يقال : بيع الفضولى غير ماض، بل موقوف .

ويشهد له الاستثناء فى بعض تلك الاخبار بقوله : الا ان يكون سفيها
فلا دلالة لها حينئذ على سلب عبارته، وانه اذا ساوم وليه متاعا وعين له
قيمه وامر الصبى بمجرد ايقاع العقد مع الطرف الآخر، كان باطلا، وكذا الو
اوقع ايجاب النكاح، او قبوله لغيره باذن و وليه

فقولهم : لا يجوز امر الغلام ، انما هو (كما يقال : بيع الفضولى غير ماض، بل
موقوف) على اجازة المالك ، يعنى ان النفى، بالنسبة الى الاستقلال، لا
انه مطلقا حتى مع الاجازة

(ويشهد له) اى لكون المراد نفى الاستقلال، لا النفى مطلقا
(الاستثناء فى بعض تلك الاخبار بقوله : الا ان يكون سفيها) فان السفه
مطلقا لا يصح امره ، سواء كان باجازه الولى ام لا؟ بخلاف الغلام الذى
لا يصح امره ، بدون الاجازة ، لان الظاهر من الاضافة فى : امر الغلام الامر
المستند اليه ، اما الامر المستند الى الغلام والى وليه معاً فلم يُنف ،
فلامنافات بين عدم مضى الاول ، و مضى الثانى ،

وعلى هذا (فلا دلالة لها) اى لهذه الاخبار النافية لامر الغلام
(حينئذ) اى حين كان النفى للاستقلال (على سلب عبارته ، وانه اذا
ساوم وليه) فاعل ساوم (متاعا وعين له) اى للولى (قيمه وامر) الولى
(الصبى بمجرد ايقاع العقد مع الطرف الآخر ، كان باطلا ، وكذا الواقع)
الصبى (ايجاب النكاح ، او قبوله لغيره باذن و وليه) بل وكذا الوقال : وليه :
اذ هب وبيع واشتر ، او نصبه على دكانه ليبيع و يشتري ، لان كل ذلك

.....
 واما حديث: رفع القلم ، ففيه اولا : ان الظاهر منه قلم المؤاخذة ، لا
 قلم جعل الاحكام ، ولذا بنينا كالمشهور على شرعية عبادات الصبى
 و ثانيا : ان المشهور على الالسنه : ان الاحكام الوضعية ليست
 مختصة بالبالغين فلا

ليس بالاستقلال حتى ينفى الحديث .

(و اما حديث رفع القلم ، ففيه اولا : ان الظاهر منه قلم المؤاخذة ، لا
 قلم جعل الاحكام) و وجه هذا الظهور : انه لولاه ، لزم كثرة الاستثناءات
 منه ، اذ عبادات الصبى ، و كثير من غير العبادات محكمة باحكام شرعية ،
 مع ان الظاهر اباة الحديث عن الاستثناء (و لذا) الذى ذكرنا من
 ظهور الحديث فى المؤاخذة ، لا الاحكام (بنينا كالمشهور على شرعية
 عبادات الصبى) لا التمرينية .

و اذ كان المراد من : رفع المؤاخذة كان الحديث غير دال على عدم
 صحة معاملات الصبى .

اقول ، قد ذكرنا فى الفقه ان الظاهر من الحديث : جميع الامور التى
 جاء بها الشارع ، فحاله حال المجنون و النائم ، لا كما ذكره المصنف ره ، و
 التفصيل موكول الى هناك .

(و ثانيا لوسلمنا ان الحديث ليس ظاهرا فى المؤاخذة ، نقول) ان
 المشهور على الالسنه : ان الاحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين)
 فالصبى ينجس جسده اذ لاقى النجاسة ، و يكون مالكا و يجرى عليه بعض
 مراتب القصاص و الحدود ، كما لو سرق ، فانه تقطع اصابعه ، وهكذا (فلا

.....
 مانع من ان يكون عقده سببا لوجوب الوفاء بعد البلوغ او على الولي اذا
 وقع باذنه او اجازته كما يكون جنايته سببا لوجوب غسله بعد البلوغ، وحرمة
 تمكينه من مس المصحف.

و ثالثا : لو سلمنا اختصاص الاحكام حتى الوضعية بالبالغين ، لكن لا
 مانع من كون فعل غير البالغ موضوعا للاحكام المجعولة في حق البالغين
 فيكون الفاعل كسائر غير البالغين خارجا عن ذلك الحكم الى وقت
 البلوغ .

مانع من ان يكون عقده) اي العقد الذي اجراه الصبي (سببا لوجوب
 الوفاء بعد البلوغ) كما قالوا : لو انه اجنب ، وجب عليه الغسل بعد البلوغ ،
 (او) وجوب الوفاء (على الولي اذا وقع) العقد (باذنه) سابقا (او اجازته)
 لاحقا (كما يكون جنايته سببا لوجوب غسله بعد البلوغ ، و) سببا ل (حرمة
 تمكينه من مس المصحف) و المكث في المساجد ، و اللبث في المسجدين
 الى غيرها من الاحكام المتعلقة بنفسه بعد البلوغ ، او بالاولياء و البالغين
 في هذا الحال .

(و ثالثا : لو سلمنا اختصاص الاحكام حتى الوضعية بالبالغين ،
 لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوعا للاحكام المجعولة في حق
 البالغين)

فالعقد وان لم يكن ذاكم لغير البالغ ، لكنه ذاكم للبالغ (فيكون)
 الصبي (الفاعل) للعقد (كسائر غير البالغين خارجا عن ذلك الحكم
 الى وقت البلوغ) فاذا بلغ جرى عليه الحكم .

و بالجمله : فالتمسك بالرواية ينافى ما اشتهر بينهم من : شرعية
عبادة الصبى ، و ما اشتهر بينهم من : عدم اختصاص الاحكام الوضعية
بالبالغين .

فالعمدة فى سلب عبارة الصبى ، هو : الاجماع المحكى المعتضد
بالشهرة العظيمة ، و الا فالمسئلة محل اشكال ، و لذاترد المحقق فى
الشرائع فى اجارة المميز باذن الولى بعد ما جزم بالصحة فى العارئة
و استشكل فيها فى القواعد ، و التحرير ، و قال فى القواعد : وفى صحة
بيع المميز باذن الولى نظره .

(و بالجمله : فالتمسك بالرواية) اى حديث رفع القلم ، لاجل اثبات
بطلان عقد الصبى (ينافى ما اشتهر بينهم من : شرعية عبادة الصبى و ما
اشتهر بينهم من : عدم اختصاص الاحكام الوضعية بالبالغين) فلا يكون
الحديث دليلا لعدم صحة عقد الصبى ، ولا يتمكن المشهوران يستدلوا
بالحديث مع فتويهم بالشرعية و عدم الاختصاص

(فالعمدة فى سلب عبارة الصبى) وان عقده ، كالعقد (هو : الاجماع
المحكى المعتضد بالشهرة العظيمة ، و الا) يكن الاجماع و الشهرة
(فالمسئلة محل اشكال ، و لذاترد المحقق فى الشرائع فى اجارة المميز
باذن الولى بعد ما جزم بالصحة فى العارئة) و لو كانت عبارته مسلوبة
لم يكن وجه للجزم و التردد .

(و استشكل فيها) اى فى معاملات الصبى (فى القواعد ، و التحرير ،
و قال فى القواعد : وفى صحة بيع المميز باذن الولى نظره) و لم يجزم

بل عن الفخر فى شرحه : ان الاقوى الصحة ، مستدلابان العقد اذا وقع
 بادن الولي كان كمالو صدر عنه ، ولكن لم اجده فيه ، وقواه المحقق
 الاردبيلي ، على ما حكى عنه ، ويظهر من التذكرة : عدم ثبوت الاجماع
 عنده ، حيث قال : و هل يصح بيع المميز و شرائه ؟ الوجه عندى أنه لا
 يصح ، واختار فى التحرير : صحة بيع الصبي فى مقام اختبار رشده .
 و ذكر المحقق الثانى : انه لا يبعد بناء المسئلة على ان افعال

بالبطلان (بل عن الفخر فى شرحه :) على القواعد (ان الاقوى الصحة ،
 مستدلابان العقد اذا وقع باذن الولي كان كمالو صدر عنه) لان عمل
 المولى عليه عمل الولي - عرفا - (ولكن لم اجده) اى هذا الكلام - وهو
 صحة عقد الصبي - (فيه) اى فى شرح القواعد (وقواه المحقق الاردبيلي
 على ما حكى عنه ، ويظهر من التذكرة : عدم ثبوت الاجماع عنده) فلا
 اجماع على البطلان ، كما ادعاه بعض من تقدم (حيث قال) العلامة) و
 هل يصح بيع المميز و شرائه ؟ الوجه عندى انه لا يصح (فان هذا الكلام
 ظاهره عدم الاجماع و وجود المخالف ، والالم يقل : عندى ، (واختار فى
 التحرير : صحة بيع الصبي فى مقام اختبار) و امتحان (رشده) لقوله
 سبحانه : **وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ اِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَاِنْ اَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
 فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ** ، فان الاختبار فى الولد بالبيع و الشراء - كما
 ذكروا -

(و ذكر المحقق الثانى : انه لا يبعد بناء المسئلة على ان افعال

.....

• الصبي واقواله شرعية ام لا ؟

• ثم : حكم بانها غير شرعية ، وان الاصح بطلان العقد .

• وعن المختلف : انه حكى في باب المزارعة عن القاضى كلاما يدل على

• صحة بيع الصبي .

وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عن اشكال ، وان اطنب بعض المعاصرين

في توضيحه حتى الحقه بالبديهيات في ظاهر كلامه ، فالانصافان الحجة

في المسئلة هي : الشهرة المحققة ، والاجماع المحكى عن التذكرة

الصبي واقواله شرعية ام لا ؟) فان قلنا بالشرعية نقول في معاملاته بالصحة

(ثم حكم بانها غير شرعية) و ذكر (ان الاصح بطلان العقد) من

• الصبي .

(وعن المختلف انه حكى في باب المزارعة عن القاضى كلاما يدل

على صحة بيع الصبي) الى غير ذلك من كلماتهم التى تدل على التوقف

• او الصحة .

(وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عن اشكال ، وان اطنب بعض

المعاصرين في توضيحه) اى توضيح البطلان (حتى الحقه بالبديهيات

• في ظاهر كلامه) .

(فالانصافان الحجة في المسئلة هي : الشهرة المحققة ، والاجماع

المحكى عن التذكرة) وكلاهما لا يصح مستندا ، اذ : الشهرة لاحجية

• فيها ، كما حقق في الاصول ، والاجماع محتمل الاستناد .

بناءً على ان استثناء الاحرام الذى لا يجوز الا باذن الولى ، شاهد على ان مراده بالحجر ما يشمل سلب العبارة ، لانفى الاستقلال فى التصرف ، وكذا اجماع الغنية بناءً على : ان استدلاله بعد اجماع بحد يث : رفع القلم ، دليل على شمول معقده للبيع باذن الولى ، وليس المراد نفسى صحة البيع المتعقب بالاجازة ، حتى يقال : ان الاجازة عند السيد غير مجدية فى تصحيح مطلق العقد الصادر من غير المستقل ، ولو كان غير

وانما يظهر من التذكرة اجماع (بناءً على ان استثناء الاحرام الذى لا يجوز الا باذن الولى شاهد على ان مراده بالحجر ما يشمل سلب العبارة) فعبارة الصبى مسلوبة .

وعليه فلا وجه لصحة عقده ، اذ العقد عبارة ، فكيف يصح ممن لاعبارة له ؟ (لانفى الاستقلال فى التصرف) اذ : لو اريد نفى الاستقلال ، لم يكن وجه لنفى الاحرام ، فان الاحرام ليس الا لنية وعبارة فكان التذكرة قال : لا لفظ للصبى الا الاحرام (وكذا اجماع الغنية بناءً على ان استدلاله) لنفى صحة عقد الصبى (بعد اجماع بحد يث رفع القلم دليل على شمول معقده) اى معقدا اجماع (للبيع باذن الولى) الظاهر فى انه لا اثر له اصلاً ، لا استقلالاً ، ولا مشاركة مع الولى - بان كان الاذن منه والعمل من الصبى - (وليس المراد نفى صحة البيع المتعقب بالاجازة) لانه لو اراد نفى ذلك ، لم يفهم من كلامه عدم صحة صورة المشاركة ، بل يدل على نفى الاستقلال فقط (حتى يقال : ان الاجازة عند السيد غير مجدية) وغير مفيدة (فى تصحيح مطلق العقد الصادر من غير المستقل ، ولو كان غير)

.....
 مسلوب العبارة ، كالبائع الفضولى ، ويؤيد الاجماعين ما تقدم عن كنز
 العرفان .

نعم : لقائل ان يقول : ان ما عرفت من المحقق ، والعلامة ، وولده ، و
 القاضى ، وغيرهم خصوصا المحقق الثانى الذى بنى المسئلة على شرعية
 افعال الصبى ، يدل على عدم تحقق الاجماع .
 وكيف كان ، فالعمل على المشهور .
 ويمكن ان يستأنس له ايضا : بما ورد

المستقل (مسلوب العبارة ، كالبائع الفضولى ، ويؤيد الاجماعين) من
 التذكرة والغنية (ما تقدم عن كنز العرفان) الذى نسب عدم الصحة
 الى الاصحاب .

(نعم لقائل ان يقول : ان ما عرفت من المحقق والعلامة وولده)
 فخر المحققين (والقاضى وغيرهم ، خصوصا المحقق الثانى الذى بنى
 المسئلة) اى صحبة الصبى وعدمها (على شرعية افعال الصبى) كما تقدم
 (يدل على عدم تحقق الاجماع) .

(وكيف كان) الامركان الاجماع ام لا ؟ (فالعمل على المشهور) و
 انكان النظر ربما يؤيد الخلاف ، خصوصا وان المعاملات التى اجريها
 الصبى ورتب احكام عليها ، لا مجال للاحتياط فيها بالقول بالبطلان .
 نعم الاحتياط عدم اجراء الصبى المعاملة .

(ويمكن ان يستأنس له) اى لبطلان معاملات الصبى (ايضا : بما ورد

.....
 فى الاخبار المستفيضة من : ان عمد الصبى و خطائه واحد كما فى صحيحة
 ابن مسلم وغيرها ، والاصحاب وان ذكروها فى باب الجنائيات الا انه لا
 اشعار فى نفس الصحيحة ، بل وغيرها بالاختصاص بالجنائيات .
 ولذا تمسك بها الشيخ فى المبسوط ، والحلى فى السرائر : على ان
 اخلاص الصبى المحرم بمحظورات الاحرام التى يختص حرمتها الكفارة فيها
 بحال التعمد لا يوجب كفارة على الصبى ، ولا على الولي لان عمده خطأ

فى الاخبار المستفيضة من : ان عمد الصبى و خطائه واحد ، كما فى صحيحة
 ابن مسلم وغيرها) فانه اذا كان عمده كالخطأ لا يكون لعقده اثر ، وانما
 قال يستأنس ، لان هذا مجمل قدره المتيقن فى باب الجنائيات (والاصحاب
 وان ذكروها) اى هذه الصحيحة (فى باب الجنائيات ، الا انه لا اشعار فى
 نفس الصحيحة ، بل وغيرها) من الروايات الواردة فى هذا الباب
 (بالاختصاص بالجنائيات) فاللازم القول لعمومها لفظا و مناطا لما نحن
 فيه ايضا

(ولذا تمسك بها الشيخ فى المبسوط ، والحلى فى السرائر : على ان
 اخلاص الصبى المحرم بمحظورات الاحرام التى يختص حرمتها الكفارة فيها
 بحال التعمد لا يوجب كفارة على الصبى ، ولا على الولي)

اما على الصبى ، (لان عمده خطأ)

واما على الولي ، فلانه خلاف الاصل ، اذ : لا يكلف الانسان بعمل

غيره الا بدليل خاص .

اللهم الا ان يقال : ان شاهد الباب كاف فى تخصيص الرواية ، ولذا ا

.....
 و حينئذ فكل حكم شرعى تعلق بالافعال التى يعتبر فى ترتب الحكم
 الشرعى عليها القصد بحيث لا عبرة بها اذا وقعت بغير القصد فما يصد رمنها
 عن الصبى قصدا بمنزلة الصادر عن غيره بلا قصد فعقد الصبى و ايقاعه مع
 القصد ، كعقد الهازل و الغالط و الخاطى ، و ايقاعاتهم ، بل يمكن
 بملاحظة بعض ما ورد من هذه الاخبار فى قتل المجنون والصبى استظهار المطلوب

لو ذكر المحدث رواية وجوب الغسل ، فى باب غسل الجنابة ، استشعر منه
 الاختصاص و ان لم يكن لها قيد بالجنابة ، و هكذا كما انه فرق بين باب
 الكفارات ، و بين باب العقود خصوصا و فى بعض الروايات لفظ : تحمله
 العاقلة ، (و حينئذ) اى حين قلنا بعموم الصحیحة لكل اعمال الصبى و
 افعاله (فكل حكم شرعى تعلق بالافعال) القصدية - مقابل الافعال
 التكوينية كصبغ الثوب و نحوه - (التى يعتبر فى ترتب الحكم الشرعى
 عليها) اى على تلك الافعال (القصد) بحيث لا عبرة بها اذا وقعت بغير
 القصد (كالعقود و ما شبهه) فما يصد ر منها) اى من تلف الافعال (عن
 الصبى قصدا) اى عن قصد ، فهو (بمنزلة الصادر عن غيره) اى غير الصبى
 (بلا قصد) لان عمده خطأ (فعقد الصبى و ايقاعه مع القصد ، كعقد
 الهازل و الغالط) الذى يقول العقد غلطا عمدا (و الخاطى) الذى
 يخطى ، فيقول : لفظا مكان لفظ آخر (و ايقاعاتهم) اى ايقاع الصبى بمنزلة
 ايقاع هؤلاء (بل يمكن - بملاحظة بعض ما ورد من هذه الاخبار
 فى قتل المجنون و الصبى) لانسان (استظهار المطلوب) اى ما نحن
 فيه من بطلان بيع الصبى

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....

من حديث رفع القلم، وهو ما عن قرب الاسناد بسنده عن ابي البختری، عن جعفر عليه السلام، عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول: المجنون والمعتوه الذي لا يفیق، والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ يحملها العاقلة وقد رفع عنهما القلم فان ذكر: رفع القلم، في الذيل

(من حديث رفع القلم) فحديث : رفع القلم ، يدل على بطلان عقد الصبي بمعونة ماورد في باب الديات ، فان العلة في باب الديات عامة تشمل باب البيع ايضا (وهو ما عن قرب الاسناد بسنده عن ابي البختری) معرب : بهتر ، (عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام انه كان يقول : المجنون والمعتوه الذي لا يفیق) وهو اخف من المجنون وقيد به بمن لا يفیق لاجراج الادواري ، الذي يصدر العمل في حال عقله (والصبي الذي لم يبلغ) قيد توضيحي (عمد هما خطأ يحملها العاقلة) وهي اقرباء الاب ، كالاعمام والاخوان ، وانما تسمى عاقلة - من العقل بمعنى المنع - لان هؤلاء يمنعون المجنون والصبي عن ارتكاب الآثام والقبايح .

ولا يخفى ان هذا لا ينافي : وَلَا تَزْرُ وَارِزَّةٌ وَزْرًا أُخْرَى ، لان وزير الصبي والمجنون وزير الولي - عرفا - ، واما في عقل الكبير الرشيد فذلك لمصلحة منع الاقرباء بعضهم بعضا عن ارتكاب الجرية بالاضافة الى ان هذا كما يعقل ذلك فكذلك يعقل ذلك هذا فليس الامر بالامبادلة ، والتفصيل موكول الى محله (وقد رفع عنهما القلم) وجه الاستدلال بهذا الحديث لمانحن فيه ما ذكره بقوله (فان ذكر : رفع القلم ، في الذيل

.....
 ليس له وجه ارتباط، الا بان تكون علة لاصل الحكم، وهو: ثبوت الدية
 على العاقلة، او بان تكون معلولة لقوله: عمد هما خطأ، يعنى: انه لما
 كان قصد هما بمنزلة العدم فى نظر الشارع، و فى الواقع رفع القلم عنهما و
 لا يخفى ان ارتباطها بالكلام، على وجه العلية و المعلولية للحكم المذكور
 فى الرواية، اعنى عدم مؤاخذة الصبي، و المجنون، بمقتضى جناية العمد
 وهو القصاص و لا بمقتضى شبه العمد، وهو الدية فى مالهما، لا يستقيم

ليس له وجه ارتباط) بالمقدم (الا بان تكون علة لاصل الحكم، و هو ثبوت
 الدية على العاقلة) كانه علل عدم ثبوت الدية عليهما، بان القلم مرفوع
 عنهما، و حيث لا بد من الدية فهى على العاقلة (او بان تكون) رفع القلم
 (معلولة لقوله: عمد هما خطأ، يعنى: انه لما كان قصد هما بمنزلة العدم
 فى نظر الشارع و فى الواقع) اذ: لا قصد لهما عن دراية و فكر) رفع القلم
 عنهما(و سواء كان رفع القلم، لاجل ذلك، او هذا، يفيد اطراد الامر الى
 معاملات الصبي، اذ: (لا يخفى ان ارتباطها) اى: رفع القلم، و تأنيث
 الضمير باعتبار العلية او المعلولية (بالكلام على وجه العلية) لثبوت
 الدية على العاقلة (و المعلولية) لكون عمد هما خطأ (للحكم المذكور
 فى الرواية اعنى) بذلك الحكم (عدم مؤاخذة الصبي، و المجنون بمقتضى
 جناية العمد) اى لا يحكم عليهما بالشئ الذى يقتضيه جناية العمد، فان
 جناية العمد تقتضى القصاص (و هو القصاص) الضمير عائد الى: مقتضى
 (و لا بمقتضى شبه العمد، وهو الدية فى مالهما) بل فى مال عاقلتهما
 (لا يستقيم) خبر: ان ارتباطها، اى لا يرتبط: و قد رفع عنهما القلم، بالكلام

.....
 الابان يراد من : رفع القلم ارتفاع المؤاخذة عنهما شرعا من حيث العقوبة
 الاخرية ، و الدنيوية المتعلقة بالنفس ، كالقصاص او المال كغرامة الدية
 وعدم ترتب ذلك على افعالهما المقصودة المتعمد اليها مالمالو وقع من
 غيرهما ، مع القصد والتعمد لترتب عليه غرامة اخروية ، اود نيبوية .
 وعلى هذا : فاذا التزم على نفسه مالا باقراره ، او معاوضة و لو

(الابان يراد من : رفع القلم ارتفاع المؤاخذة عنهما شرعا) فمعنى : رفع
 القلم : رفع قلم المؤاخذة دنيا وآخرة ، و يكون الارتباط هكذا : عمد الصبي
 خطأ ، اذ لا مؤاخذة عليه .

وعلى هذا تكون العلة عامة شاملة لسائر امور الصبي ، كمعاملاته ، و
 اقراره ، وما اشبه ، فكلما لا اعتبار بها ، فالصبي والمجنون مرفوع عنهم
 المؤاخذة شرعا (من حيث العقوبة الاخرية) اى العقاب (و الدنيوية
 المتعلقة) تلك ! العقوبة الدنيوية (بالنفس ، كالقصاص) فلا يقتص منها (او
 المال كغرامة الدية) فلا يخرمان فى شبه العمد (وعدم) عطف على :
 ارتفاع ، (ترتب ذلك) العقاب الدنيوى والاخرى (على افعالهم
 المقصودة المتعمد اليها) اى الى تلك الافعال (مما) اى من الافعال
 التى (لو وقع) ذلك الفعل (من غيرهما ، مع القصد والتعمد لترتب عليه غرامة
 اخروية) بالعقاب (اود نيبوية) بالقصاص او الدية .

(وعلى هذا) المعنى لقوله : رفع عنهما القلم ، (فاذا التزم) الصبى
 (على نفسه مالا باقراره ، او معاوضة) بان اشترى شيئا والتزم بان يعطى
 الثمن (ولو) كان ذلك الالتزام

.....
 باذن الولى ، فلا اثر له فى الزامه بالمال ، ومؤاخذته به ، ولوبعد البلوغ
 فاذا لم يلزمه شىء بالتزاماته ولو كانت باذن الولى ، فليس ذلك الالسلب
 قصده ، وعدم العبرة بانشائه اذ لو كان ذلك لاجل عدم استقلاله وحجره
 عن الالتزامات على نفسه لم يكن عدم المؤاخذة شاملا لصورة اذن الولى
 وقد فرضنا الحكم مطلقا فيدل : بالالتزام

(باذن الولى ، فلا اثر له) اى للالتزامه (فى الزامه بالمال ، ومؤاخذته به) اى
 بالمال ، فلا يحق للبائع ان يلزم الصبى بالمال الذى جعل الصبى على
 عاقته (ولو) كان الزامه (بعد البلوغ) اذ لو قدر البائع الزامه بعد البلوغ
 كان ذلك خلاف ما ذكرناه : من عدم ترتب الاثر على فعل الصبى (فاذا لم
 يلزمه) اى الصبى (شىء بالتزاماته و لو كانت) تلك الالتزامات (باذن الولى
 فليس ذلك) عدم امكان الزامه (الالسلب قصده ، وعدم العبرة بانشائه)
 للبيع ونحوه (اذ لو كان ذلك) عدم امكان الزامه ، وعدم الاعتبار بالتزاماته
 (لاجل عدم استقلاله و) لاجل (حجره) لاجل عدم الاعتبار مطلقا - اذ :
 عدم الاعتبار ، اما مطلقا ولو مع اذن الولى ، واما خاص بصورة الاستقلال
 (عن الالتزامات على نفسه) مستقلا (لم يكن عدم المؤاخذة شاملا لصورة
 اذن الولى ، وقد فرضنا الحكم) بعدم اعتبار التزاماته (مطلقا) و لو مع اذن
 الولى

فتحصل : ان ظاهر : و قد رفع عنهما القلم ، المرفع بالنسبة الى
 جميع انواع القصد - ولو قصد البيع - و بالنسبة الى حالى الاستقلال و
 الانضمام مع اذن الولى (فيدل :) رفع القلم (بالالتزام) اى بدلالة

.....
 على كون قصده فى انشاءاته و اخباراته مسلوب الاثر .

ثم : ان مقتضى عموم هذه الفقرة بناءً على كونها علة للحكم بعدم
 مؤاخذتهما بالاتلاف الحاصل منهما ، كما هو ظاهر المحكى عن بعض الآ
 ان يلتزم بخروج ذلك عن عموم : رفع القلم ، ولا يخلو عن بعد .
 ولكن هذا غير وارد على الاستدلال .

الالتزام (على كون قصده) اى الصبى (فى انشاءاته و اخباراته مسلوب
 الاثر)

و انما قلنا الدلالة التزامية ، اذ معنى : رفع القلم ، مطابقة ، عدم
 التكليف ، و لازم عدم التكليف ، كون قصده كالتقصد .
 هذا ولكن عرفت من حاشيتنا الطويلة النظر فيه .

(ثم : ان مقتضى عموم هذه الفقرة) اى قوله : و قد رفع عنهما القلم
 (بناءً على كونها علة للحكم) اى حمل العاقلة الدينة (عدم مؤاخذتهما)
 الصبى و المجنون (بالاتلاف الحاصل منهما) فلو اتلفا مال انسان لم يكونا
 ضامين ، لان عمد هما خطأ (كما هو ظاهر المحكى عن بعض) و ذكره
 صاحب الحدائق فى كتاب الحجر (الا ان يلتزم بخروج ذلك) الضمان
 (عن عموم : رفع القلم) لان الضمان حكم وضعى ، فكما ينجس - بدن الصبى
 اذا لاقى النجاسة ، كذلك يضمن الصبى اذا تلف مال الغير (ولا يخلو)
 الالتزام بالخروج (عن بعد) اذ : لسان العلة يابى عن التخصيص .
 (ولكن) على فرض الخروج (هذا غير وارد على الاستدلال)
 بالعلة لسلب قصد الصبى فى باب المعاملات - الذى هو مورد الكلام -

.....
 لانه ليس مبنيا على كون : رفع القلم علة للحكم .
 لما عرفت من احتمال كونه معلولا لسلب اعتبار قصد الصبى و المجنون
 فيختص رفع قلم المأخذة بالافعال التى يعتبر فى المأخذة عليها قصد
 الفاعل ، فيخرج مثل الاتلاف ، فافهم و اغتتم .

(لانه) اى الاستدلال (ليس مبنيا على كون : رفع القلم علة للحكم) اى
 الحكم بحمل العاقلة .

(لما عرفت من احتمال كونه) اى قوله : و قد رفع عنهما القلم ، (معلولا
 لسلب اعتبار قصد الصبى و المجنون) فانه قد نقول : عمد الصبى خطأ
 لانه رفع عنه القلم ، و قد نقول : رفع عن الصبى القلم ، لان عمده خطأ
 و على الاول : لا بد وان يكون : قصده فى المعاملة ، و : ضمانه
 للاتلاف ، كلاهما مرفوعين : لان : رفع القلم – وهو علة – يقتضى الامرين
 معاً ، فاذا استثنينا : الضمان ، بان قلنا : انه ضامن اشكل علينا ، ان العلة
 عامة ، فكيف تشمل : قصده المعاملى ؟ ، ولا تشمل : ضمانه ،

اما اذا قلنا بالثانى : بان : رفع القلم ، معلول فلا يرد هذا الاشكال ، لانه
 فى قوة ان يقال : رفع القلم عن الصبى ، لان قصده كلاقصد ، (فيختص
 رفع قلم المأخذة بالافعال التى يعتبر فى المأخذة عليها قصد الفاعل)
 لتلك الافعال (فيخرج مثل الاتلاف) لانه ليس الضمان امرا مربوطا بالقصد
 حتى يكون الصبى الذى لا قصد له خارجا عن قاعدة الضمان (فافهم و
 اغتتم) .

لكن لا يخفى ما فى هذا الكلام من البعد ، خصوصا و الامر دائر مدار

ثم ان القلم المرفوع، هو قلم المُواخِذَة الموضوع على البالغين، فلا ينافى ثبوت بعض العقوبات للصبي، كالتعزير .
 والحاصل: ان مقتضى ما تقدم من : الاجماع المحكى فى البيع وغيره من: العقود والاعبار المتقدمة بعد انضمام بعضها الى بعض عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي ، من الافعال المعتبر فيها القصد الى مقتضاها ، كانشاء العقود اصاله ، ووكالة .

الظهور العرفى ، لا الاحتمال العقلى .

(ثم) لا يقال : ان مقتضى رفع القلم عدم المُواخِذَة دنيا و آخرة فكيف تثبت فى حق الصبي بعض الحدود ؟ كحد السرقة فى الجملة .
 لانه يقال (ان القلم المرفوع ، هو قلم المُواخِذَة الموضوع على البالغين) لانه الظاهر من الانصراف (فلا ينافى) رفع القلم (ثبوت بعض العقوبات للصبي كالتعزير) فى ارتكابه المحرمات المجمعولة لها الحدود ، كما يظهر من مراجعة كتاب الحدود والتعزيرات .

(والحاصل) مما تقدم (ان مقتضى ما تقدم من الاجماع المحكى فى البيع وغيره من العقود) على عدم اعتبار عقود الصبي (والاعبار المتقدمة) الواردة فى شأن الصبي (بعد انضمام بعضها الى بعض) مما يكون بعضها شاهداً لبعضها الآخر (عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي من الافعال المعتبر فيها) اى فى تلك الافعال (التصدالى مقتضاها) اى مقتضى تلك الافعال ، فى مقابل الافعال التكوينية التى لا يعتبر القصد فيها (كانشاء العقود اصاله) بدون الاذن من الولي (ووكالة) عن الولي ، او المالك

والقبض والاقباض، وكل التزام على نفسه من: ضمان، واقرار، اونذر، اواجار
 وقال فى التذكرة: وكما لا يصح تصرفاته اللفظية، كذا لا يصح قبضه، ولا يفيد
 حصول الملك فى الهبة وان اتهب له الولى، ولا غيره وان اذن الموهوب
 له بالقبض، ولو قال: مستحق الدين للمديون: سلّم حقى الى هذا الصبى
 فسلّم مقدار حقه اليه لم يبرء عن الدين، وبقي المقبوض على ملكه

(والقبض والاقباض) الذين يعتبر فيهما القصد، ويترتب عليهما بعض
 الاحكام (وكل التزام) الصبى (على نفسه من ضمان، واقرار، اونذر، او
 ايجار) فلوقال: ضمنت هذا الشئ، اوله على كذا، اونذرت ان اصوم مثلاً
 او آجرت دارى بعشرة (وقال فى التذكرة) مما يؤيد هذا العموم (وكما لا يصح
 تصرفاته اللفظية، كذا لا يصح قبضه، ولا يفيد) قبضه (حصول الملك فى
 الهبة) فان الهبة لا يملكها الموهوب له، الا بعد القبض، فلو وهب زيد صبياً
 ديناراً وقبضه الصبى كان كلقبض (وان اتهب) اى وهب (له) اى للصبى
 (الولى) فان اذن الولى لا يجعل قبضه صحيحاً (ولا) يصح قبض الصبى
 (لغيره) كما وهب زيد - بالغاً - ديناراً فامر الصبى ذلك البالغ بان
 يقبض الدينار عن قبله، فان قبض الصبى كلقبض (وان اذن الموهوب له)
 الصبى (بالقبض) هذه مسألة القبض (ولو قال: مستحق الدين للمديون
 سلّم حقى الى هذا الصبى، فسلّم) المديون (مقدار حقه) اى حق الدائن
 (اليه) اى الى الصبى (لم يبرء عن الدين، وبقي المقبوض على ملكه) اى
 ملك الدائن، لان الكلى لا يتشخص الا بالقبض الصحيح، وقبض الصبى ليس
 قبضاً صحيحاً حتى يوجب تشخيص الكلى

.....
 ولا ضمان على الصبي ، لان المالك ضيعه حيث دفع اليه ، وبقى الدين
 لانه في الذمة ولا يتعين الا بقبض صحيح ، كما لو قال : ارم حقي في البحر ،
 فرمى مقدار حقه ، بخلاف ما لو قال : للمستودع سلّم مالي الى الصبي ، او
 القه في البحر ، لانه امثل امره في حقه المعين ، ولو كانت الوديعة
 للصبي ، فسلمها اليه ضمن ، وان كان باذن الولي اذ ليس له تضييعها باذن الولي
 وقال : ايضا لو عرض الصبي دينارا على الناقد .

(ولا ضمان على الصبي) اذا تلف المال (لان المالك ضيعه) اي المال ،
 بنفسه ، حيث سلّمه الى من لا يضمن ، كما لو سلّمه الى حيوان (حيث دفعه
 اليه) اي الى الصبي (وبقى الدين) على المديون (لانه في الذمة و
 لا يتعين) ما في الذمة (الا بقبض صحيح) ولا قبض صحيح - كما عرفت - (كما
 لو قال) المديون : (ارم حقي في البحر ، فرمى مقدار حقه) اذ لا يحسب
 للمديون اتلاف المال ، ولو كان بامر المالك (بخلاف ما لو قال) صاحب المال :
 (للمستودع) الذي كان مال المالك امانة عنده (سلّم مالي الى الصبي ،
 او القه في البحر) فانه يبرء المستودع من المال (لانه امثل امره) اي امر
 المالك (في حقه المعين) الخارجي (ولو كانت الوديعة للصبي) بان
 استودعها الى زيد ولي الصبي ، او وقعت في يد زيد (فسلمها) اي الوديعة
 (اليه) اي الى الصبي (ضمن) زيد الوديعة (وان كان) التسليم (باذن
 الولي) لانه كما لا تلاف ، فحاله : حال ما اذا امر الولي ان يلقي بمال الصبي
 في البحر (اذ ليس له) اي للولي مثل هذا الاذن (وتضييعها باذن الولي) .
 (وقال) العلامة في التذكرة : (ايضا لو عرض الصبي دينارا على الناقد)

لينقده ، او متاعا الى مقوم ليقومه فاخذه ، لم يجز له رده الى الصبى ، بل الى وليه ان كان ، فلوامره الولى بالدفع اليه فدفعه اليه برء من ضمانه ان كان المال للولى ، وان كان للصبى ، فلا ، كما لو امره بالقاء مال الصبى فى البحر ، فانه يلزمه ضمانه .

واذا تباع الصبيان وتقابضا ، واتلف كل واحد منهما ما قبضه فان جرى باذن الوليين ، فالضمان عليهما والا فلا ضمان عليهما بل على الصبيين

اى الصراف (لينقده ، او متاعا الى مقوم ليقومه) ويبين قيمته (فاخذه ، لم يجزله) اى للآخذ (رده الى الصبى ، بل) يجب على الآخذ رده الى وليه ان كان هناك وليه ، و الا فالى الحاكم الشرعى (فلوامره) اى الناقد والمقوم (الولى بالدفع اليه) اى الى الصبى (فدفعه) اى دفع الرجل المال (اليه) اى الى الصبى (برء) الرجل (من ضمانه ان كان المال للولى) لانه حصل باذنه ، فكما لو قال : له ضع مالى فى هذا المكان ، فوضعه هناك فانه لو سرق او تلف لم يكن ضامنا ، لانه كان بامر مالكة (وان كان) المال للصبى فلا برء للدافع فانه (كما لو امره) الولى (بالقاء) مال الصبى فى البحر فانه يلزمه) اى الملقى (ضمانه) اذ : لا يحق اطاعة الولى فى مالا يجوز ، فانه لاصلاحية للولى فى ذلك .

(واذا تباع الصبيان وتقابضا) بان قبض كل واحد منهما ما اشتراه من الآخر (واتلف كل واحد منهما ما قبضه ، فان جرى) البيع والقبض (باذن الوليين ، فالضمان عليهما) لانهما سبب التلف (والا) يجرى باذنه (فلا ضمان عليهما) ان لم يقدر على المنع (بل) الضمان (على الصبيين) يتبع

.....

و يأتى فى باب الحجر تمام الكلام .

ولوفتح الصبى الباب واذن فى الدخول على اهل الدار، او ادخل الهدية الى انسان عن اذن المهدي، فالاقرب الاعتماد لتسامح السلف فيه انتهى كلامه رفع مقامه .

ثم انه ظهر مما ذكرنا : انه لافرق فى معاملة الصبى بين ان يكون فى الاشياء اليسيرة او الخطيرة، لما عرفت من : عموم النص والفتوى، حتى ان العلامة فى التذكرة لما ذكر حكاية ان ابا الدرداء اشترى عصفورا من صبى، فارسله

بعد البلوغ (ويأتى فى باب الحجر تمام الكلام) فى المقام .

(ولوفتح الصبى الباب واذن فى الدخول على اهل الدار، او ادخل)

الصبى (الهدية الى انسان) وكان ذلك (عن اذن المهدي) بصيغة الفاعل (فالاقرب الاعتماد) على اذنه، وايصاله للهدية (لتسامح السلف فيه) اى فى ذلك، مما يدل على وجود السيرة، والا فمقتضى القاعدة : عدم لأصالة عدم جواز دخول دار الغير الا باذنه، وأصالة عدم جواز اخذ مال الغير، الا باذنه (انتهى كلامه رفع مقامه) ولا يخفى مواقع النظر فى كلامه .

ثم انه : ظهر مما ذكرنا انه لافرق فى معاملة الصبى بين ان يكون فى

الاشياء اليسيرة) كشرية ماء، وعود كتاب او ماشبه (او الخطيرة) كالدارو، البستان (لما عرفت من : عموم النص والفتوى) على عدم الجواز غير فارقين بين القسمين (حتى ان العلامة فى التذكرة لما ذكر حكاية ان ابا الدرداء اشترى عصفورا من صبى فارسله) مما يدل على جواز معاملة الصبى فى

.....

رد هابعدم الثبوت •

وعدم الحجية

• وتوجيهه بما يخرج من محل الكلام

وبه يظهر: ضعف ما عن المحدث الكاشانى، من: ان الاظهر جواز بيعه و شرائه فيما جرت العادة به من الاشياء اليسيرة دفعا للحرص انتهى

الاشياء الحقيرة •

(رد هابعدم الثبوت) للقصة اولا •

(وعدم الحجية) فى فعل ابى الدرء على تقدير الثبوت • ثانيا •

(وتوجيهه بما يخرج من محل الكلام) ثالثا، كان يقال: كان هذا

العمل من ابى الدرء لحفظ مال الصبى، لانه علم ان العصفور يطير فبدر فى حفظ ماله بهذه الكيفية، وقد قال سبحانه: **مَاعَلَى الْمَحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**، او ما شبه ذلك من التوجيهات •

(وبه) اى بما ذكرنا من عدم الفرق بين الاشياء الخطيرة (يظهر:

ضعف ما عن المحدث الكاشانى، من ان الاظهر جواز بيعه و شرائه فيما

جرت العادة به من الاشياء اليسيرة) •

وانما نقول بالجواز (دفعا للحرص، انتهى) فانه اذا لم يجز بيعه و

شرائه فى الاشياء الحقيرة، لزم الحرج المنفى، اذ كثير من المعاملات

الحقيرة تتوقف على الصبيان فى العرف والعادة •

وانما يضعف هذا الوجه لان الحرج قد يكون علة لرفع الحكم شرعا،

مثل عدم الامر بالسواك، وقد يكون شخصا كالتييم لمن يضره الماء و

.....
 فان الحرج ممنوع، سواء اراد ان الحرج يلزم من منعهم عن المعاملة فى المحقرات، و التزام مباشرة البالغين لشرائها ، ام اراد انه يلزم من التجنب عن معاملتهم بعد بناء الناس على نصب الصبيان للبيع و الشراء فى الاشياء الحقيرة .

ثم لو اراد استقلاله فى البيع و الشراء لنفسه بماله من دون اذن الولي

القسم الاول يحتاج الى دليل خاص ، و القسم الثانى لا يفيد حكما كلياً ، هذا بالاضافة الى ما ذكره المصنف بقوله (فان الحرج ممنوع ، سواء اراد ان الحرج يلزم من منعهم عن المعاملة فى المحقرات ، و) يلزم من (التزام) الفقيه (مباشرة البالغين لشرائها) اى شراء المحقرات فانه لا حرج فى ذلك .

كيف و اننا شاهد كثير من الناس لا يدخلون الصبيان فى معاملاتهم ولا يلزمهم حرج من ذلك؟ (ام اراد) الكاشانى (انه يلزم من التجنب عن معاملتهم) اى الصبيان (بعد بناء الناس) غير المباليين (على نصب الصبيان للبيع و الشراء فى الاشياء الحقيرة) .

اذ كيف يلزم الحرج و المتاع يوجد عند الصبي ؟ كما يوجد عند غيره . لكن الانصاف لزوم الحرج فى الجملة و انما الكلام فى كون مثل هذا الحرج موجبا لحكم كلى بالجواز .

(ثم) ان فى كلام الكاشانى احتمالا آخر ، فانه (لو اراد استقلاله) اى الصبي (فى البيع و الشراء لنفسه بماله من دون اذن الولي) يعنى : اراد الكاشانى من الحرج ، ان الصبي مستقل فى المعاملة ، فى الاشياء

ليكون حاصله : انه غير محجور عليه فى الاشياء اليسيرة ، فالظاهر كونه مخالفا للاجماع .

واما ما ورد فى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : و نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده ، معللا : بانه ان لم يجد سرق ، فمحمول على عوض كسبه

الحقيرة ، لانه لو لم يكن مستقلا ، واحتاج كل معاملة حقيرة الى اذن وليه ، لزم الحرج (ليكون حاصله : انه غير محجور عليه فى الاشياء اليسيرة ، فالظاهر كونه مخالفا للاجماع) اذ : لا احد يقول بالاستقلال - اطلاقا - وانما من قال : بالجواز ، قال به مع الاذن .

(و) ان قلت : يدل على الجواز الرواية الآتية ، فكيف تقولون بانه

لا دليل على جواز معاملة الصبى اطلاقا ؟

قلت : (اما ما ورد فى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : و نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده) المفهوم منه جواز الكسب اذا عرف الصناعة (معللا : بانه ان لم يجد سرق) الظاهر كون الوجه احتمال السرقة ، لان معاملته فى نفسها محظورة (فمحمول على عوض كسبه) لاعلى معاملته ،

فالحديث لا يريدا ثبات جواز الكسب له ، وانما يريد نفى اخذ الانسان

عوضا ما اكتسبه الصبى ، فلا يرتبط الحديث بما نحن فيه .

لكن لا يخفى ما فى هذا الحمل ، فانه خلاف الظاهر .

وكيف كان فالذى يراه المصنف ره انه محمول على عوض كسبه

من التقاط او اجرة عن اجارة اوقعها الولي او الصبي بغير اذن الولي او عن عمل امر به من دون اجارة فاعطاه المستأجرا او آما اجرة المثل، فان هذه كلها مما يملكه الصبي، لكن يستحب للولي وغيره اجتنابها اذا لم يعلم صدق دعوى الصبي فيها لاحتمال كونها من الوجوه المحرمة نظير رجحان الاجتناب عن الاموال غيره ممن لا يبالي بالمحرمات

(من التقاط) فاذا التقط الصبي مباحاً ثم باعه ، لا يأخذ الانسان هذا العوض ، لانه لا يعلم هل حصل العوض من المعاوضة ، او انه سرق ، وانما يقول كذبا انه عوض التقاطه (او اجرة عن اجارة اوقعها الولي او الصبي بغير اذن الولي) مثلاً آجر الولي الصبي لاجل عمل ، ثم جاء الصبي بمال قائلاً انه عوض اجارته ، فانه لا يجوز للانسان ان يأخذ هذا المال لاحتمال كونه سرقة ، وانما يقول الصبي كذبا انه عوض اجارته (او اجرة) عن عمل امر به (اي بذلك العمل ، و : امر ، بصيغة المجهول ، اي امر به الصبي) من دون اجارة) كما لو قال زيد للصبي : اعمل هذا العمل و اعطيك كذا ، ثم جاء الصبي زاعماً ان ما بيده من المال عوض عمله (فاعطاه) اي الصبي (المستأجر) الذي آجر الصبي للخياطة — مثلاً — (او الأمر) للصبي بالعمل ، من دون اجارة (اجرة المثل فان هذه) الاموال (كلها مما يملكه الصبي لكن يستحب للولي وغيره اجتنابها اذا لم يعلم صدق دعوى الصبي فيها) بان احتمل ان المال الذي بيد الصبي سرقة ، لا اجرة ، و عوض التقاط (لاحتمال كونها) اي تلك الاموال (من الوجوه المحرمة) وهذا الاستحباب (نظير رجحان الاجتناب عن الاموال غيره ممن لا يبالي بالمحرمات) فانه وان جاز

و كيف كان فالقول المذكور: فى غاية الضعف، نعم ربما صح سيّد
مشايخنا فى الرياض هذه المعاملات، اذا كان الصبى بمنزلة الآلة لمن له
اهلية التصرف من جهة استقرار السيرة، واستمرارها على ذلك .
وفيه اشكال من جهة قوّه احتمال كون السيرة ناشئة عن عدم
المبالاة فى الدين كما فى سيرهم الفاسدة، و يؤيد ذلك ما يرى من استمرار
سيرتهم على عدم الفرق بين المميزين، وغيرهم ولا بينهم وبين المجانين

التناول، لاصالة الصحة، لكن المستحب الاجتناب كاستحباب الاجتناب
عن سور الحائض المتهمّة .

(و كيف كان) معنى هذا الحديث (فالقول المذكور) للكاشانى (فى
غاية الضعف، نعم ربما صح سيّد مشايخنا فى الرياض هذه المعاملات)
التي يجريها الصبيان (اذا كان الصبى بمنزلة الآلة لمن له اهلية التصرف)
كالاّلية للولى، وانما اجاز (من جهة استقرار السيرة واستمرارها على
ذلك) فالمعاملة فى الحقيقة بين الكبيرين، وانما الصبى آلة الايصال، كما
لو باع زيد عمروا شيئاً ثم ارسل السلعة بواسطة آلة، او حيوان .
(و فيه اشكال من جهة قوّه احتمال كون السيرة ناشئة عن عدم
المبالاة فى الدين) فلا تكشف عن رضى المعصوم بذلك، وعن تقريره (ع)
(كما فى) كثير من (سيرهم الفاسدة، و يؤيد ذلك) و ان السيرة ناشئة عن
عدم المبالاة (ما يرى من استمرار سيرتهم على عدم الفرق بين المميزين،
وغيرهم) مع وضوح ان غير المميز لا تصح معاملته بالضرورة (ولا بينهم وبين
المجانين .

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

و لا بين معاملتهم لانفسهم بالاستقلال بحيث لا يعلم الولي اصلاً، و معاملتهم لاوليائهم على سبيل الآلية .

مع ان هذا مما لا ينبغى الشك فى فسادة ، خصوصا الاخير .
مع ان الاحالة على ماجرت العادة به ، كاحالة على المجهول فان الذى جرت عليه السيرة ، هو الوكول الى كل صبي ماهر فطن فيه بحيث لا يغلب فى المساومة عليه ، فيكفون الى من بلغ ست سنين شراءً باقعة بقل ، او

ولا بين معاملتهم لانفسهم) اى الصبيان (بالاستقلال بحيث لا يعلم الولي اصلاً و معاملتهم لاوليائهم على سبيل الآلية) المجردة .

(مع ان هذا) القسم من معاملات الناس (مما لا ينبغى الشك فى فسادة ، خصوصا الاخير) اى المعاملة المستقلة ، هذا اولاً .

(مع ان الاحالة) فى الجواز - لاجل السيرة - كما فعله الرياض (على ماجرت العادة به ، كاحالة على المجهول) .

و ذلك لا يعرف حدوده فلم يعلم قيام السيرة على اى شىء ، فالاصل الفساد (فان الذى جرت عليه السيرة) مختلف فى الصبيان ، و الاولياء

و السلع .

و من المعلوم ان التفصيل غير صحيح ، فالسيرة غير صحيحة .

و بيان ذلك ان ماجرت عليه السيرة (هو الوكول الى كل صبي ماهر فطن فيه) اى فى التعامل (بحيث لا يغلب فى المساومة عليه) اى المعاملة فى الشىء (فيكفون الى من بلغ ست سنين شراءً باقعة بقل ، او

بيع بيضة دجاج بفلس ، و:الى من بلغ ثمانية سنين اشتراء اللحم،والخبز
و نحوهما؛الى من بلغ اربعة عشر سنة شراء الثياب بل الحيوان بسل
يكلون اليه امور التجارة فى الاسواق و البلدان ، ولا يفرقون بينه و بين
من اكمل خمسة عشر سنة .

و لا يكلون اليه شراء مثل القرى ، و البساتين ، و بيعها ، الا بعد ان
يحصل له التجارب .

ولا اظن ان القائل بالصحة : يلتزم العمل بالسيرة على هذا التفصيل

بيع بيضة دجاج بفلس ، و) الوكول (الى من بلغ ثمانية سنين اشتراء
اللحم ، و الخبز ، و نحوهما) بل يكلون اشتراء الخبز الى من بلغ عمره
ثلاث و اكثر) و الى من بلغ اربعة عشر سنة شراء الثياب بل الحيوان) و
نحو ذلك (بل يكلون اليه امور التجارة فى الاسواق) بل (و البلدان)
القريبة ، و احيانا البعيدة (ولا يفرقون بينه) فى هذه الامور (و بين من
اكمل خمسة عشر سنة) الذى بلغ البلوغ الشرعى .

(ولا يكلون اليه شراء مثل القرى ، و البساتين ، و بيعها ، الا بعد ان
يحصل له التجارب) و ان كان قد بلغ البلوغ الشرعى .

(ولا اظن ان القائل بالصحة : يلتزم العمل بالسيرة على هذا
التفصيل) فالسيرة الموجودة لا تنفع ، و غيرها لا سيرة عليها ،

اللهم الا ان يقال : بوجود السيرة فى الجملة ، فهى كافية فى اثبات
الحكم فى الجملة .

وكيف كان فالظاهر: ان هذا القول ايضا مخالف لما يظهر منهم، و قد عرفت حكم العلامة في التذكرة: بعدم جواز رد المال الى الصبي اذا دفعه الى الناقد لينقده، او المتاع الذي دفعه الى المقوم ليقومه، مع كونه غالباً في هذه المقامات بمنزلة الآلة للولى .

وكذا حكمه بالمنع من رد مال الطفل اليه باذن الولى، مع انه بمنزلة الآلة في ذلك غالباً .

(وكيف كان) الامر سواء التزم القائل بالعمل بهذه السيرة ام لا ؟
 (فالظاهر : ان هذا القول ايضا مخالف لما يظهر منهم) ببطلان معاملات الصبي (وقد عرفت) شاهداً للمخالفة هذا القول (حكم العلامة في التذكرة : بعدم جواز رد المال الى الصبي اذا دفعه) الى الصبي المال (الى الناقد) الصراف (لينقده ، او) رد (المتاع) الى الصبي (الذى دفعه الى المقوم ليقومه مع كونه) اي الصبي (غالباً في هذه المقامات بمنزلة الآلة للولى) فاذا لم يجز بمثل هذه الامور فى حال كونه آلة كيف يجوز البيع ، و الشراء ؟ وان كان آلة ببلد الاستقلال .

(وكذا) عرفت (حكمه) اي العلامة (بالمنع من رد مال الطفل اليه باذن الولى) فى الرد ، لان الاذن هنا باطل ان : لا يصلح الطفل لاخذ مال نفسه ، فهو كاللقاء فى البحر فى عدم فائدة اذن الولى فى جوازه (مع انه) اي الصبي (بمنزلة الآلة فى ذلك) الاخذ باذن الولى (غالباً) .

وانما قال : غالباً لانه ربما كان له استقلال .

والحاصل : انه يتبين من هذه الكلمات ان آلية الصبي ايضا لاتنفع

.....
 وقال كاشف الغطاء رة: بعد المنع عن صحة عقد الصبى اصاله ، و
 وكالة مالظه : نعم ثبت الاباحة فى معاملة المميزين اذا جلسوا مقام
 اولياءهم ، او تظاهروا على رؤس الاشهاد حتى يظن ان ذلك من اذن
 الاولياء ، خصوصا فى المحقرات .
 ثم قال : و لو قيل : بتملك الاخذ منهم لدلالة ما ذونيته فى جميع
 التصرفات

(وقال كاشف الغطاء : بعد المنع عن صحة عقد الصبى اصاله) لنفسه
 (ووكالة) لغيره (مالظه : نعم ثبتت الاباحة فى معاملة المميزين) من
 الصبيان الذين لهم قوة التميز بين الحسن و القبح ، و الضرر و الربح ، و
 الجميل و المشوه (اذا جلسوا مقام اولياءهم) فى الدكان (او تظاهروا)
 بالتعامل (على رؤس الاشهاد) جمع شاهد ، مقابل الخفية و الاختلاس
 و هذه اللفظة كناية عن منتهى الظهور ، لان ما كان فى طرف الرأس يراه
 كل احد (حتى يظن) من تظاهرهم (ان ذلك) التعامل (من اذن
 الاولياء خصوصا) تعاملهم (فى المحقرات) .

و يظهر من هذه الكلمات جواز معاملاتهم باذن الاولياء .

(ثم قال) كاشف الغطاء (و لو قيل : بتملك الاخذ منهم) اى من
 الصبيان ، بمعنى ان الآخذ كما يملك ولى الطفل ، كذلك هو يملك
 عن قبل ولى الطفل ، فالآخذ يجرى طرفى العقد ، و انما الصبى صورة
 و آلة فقط (لدلالة ما ذونيته) اى الآخذ (فى جميع التصرفات) فان وضع
 الولى الصبى مكانه ، دليل على انه اذن للآخذ ان يملك من قبل الولى ،

.....
 فيكون موجبا قابلا لم يكن بعيدا انتهى

اما التصرف، و المعاملة باذن الاولياء سواء كان على وجه البيع، او المعاطاة، فهو الذي قد عرفت انه خلاف المشهور و المعروف، حتى لو قلنا: بعدم اشتراط شروط البيع فى المعاطاة، لانها تصرف لامحالة وان لم يكن بيعا بل ولا معاوضة، وان اراد بذلك ان اذن الولي ورضاه المنكشف

كما ان الآخذ يملك من قبل نفسه (فيكون) الآخذ (موجبا) عن الولي (قابلا) لنفسه (لم يكن بعيدا) فالمعاملة مع الصبيان ليست معاطاة، و انما عقد يقوم طرفاه بالآخذ (انتهى) كلام كشف الغطاء .

اقول - (اما) ما ذكره من: (التصرف، و المعاملة باذن الاولياء سواء كان على وجه البيع) و العقد (او المعاطاة) فهو الذي قد عرفت انه خلاف المشهور، و المعروف) بين الفقهاء (حتى لو قلنا: بعدم اشتراط شروط البيع فى المعاطاة) فانه خلاف فى المعاطات، بانه يشترط فيها شروط البيع، و انما تفقد المعاطاة الصيغة فقط، او لا يشترط كثير من الشروط، و كلمة: حتى، وصلية .

و انما نقول بانه خلاف المشهور حتى على هذا القول (لانها) الى المعاملة الصادرة عن الصبي ولو معاطاة (تصرف) من الصبي (لامحالة، و ان لم يكن بيعا، بل ولا معاوضة) لانك قد عرفت ان المشهور: عدم جواز تصرف الصبيان، فلا يتوقف عدم الجواز على صدق البيع، و المعاوضة .

(وان اراد) كشف الغطاء (بذلك) الكلام الذى ذكره من جواز تعاملهم باذن الولي (ان اذن الولي، و رضاه المنكشف) ذلك الاذن

بمعاملة الصبى ، هو المفيد للإباحة ، لانفس المعاملة كما ذكره بعضهم فى
 اذن الولى فى اعارة الصبى .

فتوضيحه : ما ذكره بعض المحققين من تلامذته ، وهو : انه لما كان بناء
 المعاطاة على حصول المراضاة كيف اتفقت ، وكانت مفيدة لإباحة التصرف
 خاصة ، كما هو المشهور ، وجرت عادة الناس بالتسامح فى الاشياء اليسيرة
 والرضاء باعتماد غيرهم فى التصرف فيها على الأمارات المفيدة للظن
 بالرضافى المعاوضات

(بمعاملة الصبى) فان كونه فى مكان الولى ويعامل الناس ، يكشف من
 اذن الولى (هو المفيد للإباحة ، لانفس المعاملة) .

فالمعاملة كأنها لاشئ وانما يفيد الإباحة الاذن ، والكاشف للاذن هو
 تعامل الصبى (- كما ذكره بعضهم فى اذن الولى فى اعارة الصبى -) فان
 الصبى اذا اعطى شيئاً اعارة ، كشف ذلك عن اذن الولى ، وهو يكفى فى
 تحقق الاعارة ، وان كان المباشر للاعطاء الصبى .

(فتوضيحه) اى توضيح كلام كاشف الغطاء (ما ذكره بعض المحققين
 من تلامذته ، وهو : انه لما كان بناء المعاطاة على حصول المراضاة كيف
 اتفقت) المراضاة بين الجانبين (وكانت) المعاطاة (مفيدة لإباحة التصرف
 خاصة ، كما هو المشهور) لا الملك ، كما هو قول آخرين (وجرت عادة الناس
 بالتسامح فى الاشياء اليسيرة ، و) ب (الرضاء باعتماد غيرهم) اى يتسامحون
 فى اعتماد غيرهم - كالمشترى - (فى التصرف فيها) اى فى الاشياء اليسيرة
 على الامارات المفيدة للظن بالرضافى المعاوضات) .

وكان الغالب فى الاشياء التى يعتمد فيها على قول الصبى تعيين القيمة
او الاختلاف الذى يتسامح به فى العادة .
فلاجل ذلك صح القول بالاعتماد على ما يصدر من الصبى من صورة
البيع والشراء مع الشروط المذكورة

والحاصل :

- ١- المعاطات المفيدة للإباحة تتوقف على الرضا .
 - ٢- والناس يتسامحون للغير ان يكشف ذلك الغير رضاهم بالامارات
الظنية اذا كانت الاشياء يسيرة .
 - ٣- والصبى لا يفعل الاتعيين القيمة .
- وهذا ما بينه بقوله (وكان الغالب فى الاشياء التى يعتمد فيها على
قول الصبى) هو (تعيين القيمة) بان يقول الصبى : هذا بكذا (او) مع
(الاختلاف الذى يتسامح به فى العادة) كان يعامل الصبى فى القيمة
زيادة و نقيصة .
- والحاصل : يعتمد على قول الصبى سواء قال قيمة ولم يتنازل ، او قال قيمة
ثم تنازل قليلا ، كما لو قال بعشرة ثم تنازل الى تسعة ، لا مثل ان يتنازل
الى ثلاثة - مثلا - .

(ف) بعد تمامية هذه المقدمات الثلاثة (لاجل ذلك) الذى ذكرناه من
المقدمات الثلاثة (صح القول بالاعتماد على ما يصدر من الصبى من صورة
البيع والشراء) وان لم يكن حقيقتهما ، لما عرفت من : انها معاطاة تفيد
الإباحة فقط (مع الشروط المذكورة) كون الشئ يسيرا ، والمعاملة كاشفة عن

كما يعتمد عليه فى الاذن فى دخول الدار، وفى ايصال الهدية اذا
 ظهرت امارات الصدق، بل ما ذكرنا اولى بالجواز من الهدية، من وجوه
 وقد استند فيه فى التذكرة الى تسامح السلف .
 وبالجمله فالاعتماد فى الحقيقة على الاذن المستفاد من حال المالك
 فى الاخذ، والاعطاء، مع البناء على ما هو الغالب من كونه صحيح التصرف
 لاعلى قول الصبى

الرضاء والمورد مما يتسامح به لكونه تعيين قيمة، او مع اختلاف يسير) كما
 يعتمد عليه فى الاذن فى دخول الدار، وفى ايصال الهدية اذا ظهرت
 فى الاذن والايصال (امارات الصدق) وان الولى اذن، واعطاء الهدية
 (بل ما ذكرنا) من صحة المعاملة (اولى بالجواز من الهدية، من وجوه)
 فان الهدية تمليك، وهذا اباحة، والهدية بدون عوض، وهذا مع العوض
 والهدية لأمانة للرضاء فيها، وهذا فيه أمانة الرضاء، حيث ان الطفل قائم
 فى مقام الولى، الى غير ذلك .

(وقد استند فيه) اى فى الجواز (فى التذكرة الى تسامح السلف)
 وهذا دليل على انه من باب الرضاء، لانه الذى يصح الاستناد فيه الى
 التسامح اما المعاملة فلا تستد الى التسامح - كما لا يخفى - .

(وبالجمله: فالاعتماد فى الحقيقة) فى صحة معاملة الصبى (على
 الاذن المستفاد من حال المالك فى الاخذ) من الصبى (والاعطاء) له
 (مع البناء على ما هو الغالب من كونه) اى المالك (صحيح التصرف) لحمل
 فعل المسلم على الصحيح (لا) ان الاعتماد (على قول الصبى) فيما اذا اذن

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

ومعاملته من حيث انه كذلك ، وكثيرا ما يعتمد الناس على الاذن المستفاد من غير وجود ذى يدِ اصلا ، مع شهادة الحال بذلك ، كما فى دخول الحمام ووضع الاجرة عوض الماء التالف فى الصندوق ، وكذا فى اخذ الخضر الموضوع للبيع وشرب ماء السقائين ، ووضع القيمة المتعارفة فى الموضع المعدلها ، وغير ذلك من الامور التى جرت العادة بها كما يعتمد على مثل ذلك فى غير انواع المعاوزات من انواع التصرفات ،

فى دخول الدار ، اوقال : هذه هدية من المالك (ومعاملته) فيما اذا عامل بيعا ، او غير بيع (من حيث انه كذلك) صبي اى بلاكشف عن اذن المالك (و) كيف لا يستكشف الاذن من عمل الصبي وقوله ؟ والحال انه (كثيرا ما يعتمد الناس على الاذن المستفاد من غير وجود ذى يدِ اصلا ، مع شهادة الحال بذلك) الاذن (كما فى دخول الحمام) فى حال عدم وجود الحمامى (ووضع الاجرة عوض الماء التالف) و سائر التصرفات فى الحمام (فى الصندوق) حيث يشهد الحال برضى الحمامى بذلك (وكذا فى اخذ الخضر) جمع خضرة ، بل و سائر الاشياء فى الحال الحاضر (الموضوع للبيع) وجعل المال بازائه مع عدم وجود المالك (وشرب ماء السقائين) ووضع القيمة المتعارفة فى الموضع المعدلها (اى للخضر والماء) وغير ذلك من الامور التى جرت العادة بها (لوجود شاهد الحال الكافى فى التصرف ، لكونه كاشفا عن الرضا) كما يعتمد على مثل ذلك (الشاهد للحال فى سائر التصرفات) فى غير انواع المعاوزات من انواع التصرفات (فالصديق يتصرف فى مال صديقه لوجود شاهد الحال بالرضا ،

فالتحقيق ان هذا ليس مستثنى من كلام الاصحاب ولا منافيا له ولا
يعتمد على ذلك ايضا فى مقام الدعوى، ولا فيما اذا طالب المالك بحقه، و
اظهر عدم الرضا انتهى .

و حاصله : ان مناط الاباحة، ومدارها فى المعاطاة ليس على
وجود تعاط قائم بشخصين او بشخص منزل منزلة شخصين بل على تحقق
الرضا من كل منهما بتصرف صاحبه فى ماله

فامثال هذه التصرفات معاوضيا وغير معاوضى انما تستند ككشف رضى
المالك بشاهد الحال، و مثله معاملة الصبيان .
(فالتحقيق ان هذا) التصرف (ليس مستثنى من كلام الاصحاب)
الذين قالوا : بعدم صحة معاملة الصبى (و لا منافيا له) اى لكلامهم (ولا
يعتمد على ذلك) التصرف (ايضا فى مقام الدعوى) والمرافعة بان قال
المالك كانت القيمة كذا و انت اعطيت للصبى اقل - مثلا - (ولا فيما اذا
طالب المالك بحقه، و اظهر عدم الرضا) بتصرف المعامل او غير المعامل،
كما لو اخذ الشئ من الصبى بعنوان الهدية، ثم قال المالك كذب
الصبى و ليست هدية (انتهى) كلام تلميذ كاشف الغطاء .

(و حاصله : ان مناط الاباحة، ومدارها فى المعاطات) التى يعمل
بها الصبى و طرف معاملته (ليس على وجود تعاط قائم بشخصين) الصبى
والكبير (او بشخص) واحد (منزل منزلة شخصين) كالا مثله المتقدمة فى
وضع المال فى صندوق الحمامى وغيره (بل) المناط (على تحقق الرضا
من كل منهما بتصرف صاحبه فى ماله) و ذلك يتحقق مع كون الصبى

.....
 حتى لو فرضنا انه حصل مال كل منهما عند صاحبه باتفاق كاطارة الريح ، و نحوها ، ففرضنا على التصرف باخبار صبي ، او بغيره من الامارات كالكتابة و نحوها ، كان هذه معاطاة ايضا ، و لذا كان وصول الهدية الى المهدي اليه على يد الطفل الكاشف ايصاله عن رضى المهدي بالتصرف بل التملك كافيافي اباحة الهدية ، بل فى تملكها .
 و فيه ان ذلك ، حسن ، الا انه موقوف اولا على ثبوت حكم المعاطاة من دون انشاء اباحة ، و تملك ، والاكتفاء فيها بمجرد الرضا .

طرفا ، كما يتحقق بلا طرف اصلا (حتى لو فرضنا انه حصل مال كل منهما عند صاحبه باتفاق) بلا وجود طرف واحد ايضا (كاطارة الريح ، و نحوها ، ففرضنا) المالكان (على التصرف) و كان التراضى (باخبار صبي او بغيره من الامارات) كوساطة الحيوان فى هذه الايام ، فانه يضع النقد و ياخذ السلعة كما فى بعض البلاد الغربية و (كالكتابة ، و نحوها ، كان هذه) المعاملة (معاطاة ايضا) ولذا الذى ذكرنا من كفاية الرضا المكشوف باية وسيلة كانت (كان وصول الهدية الى المهدي اليه على يد الطفل) :
 على ، متعلق ب : وصول ، (الكاشف ايصاله عن رضى المهدي بالتصرف) اي تصرف المهدي اليه ، فى الهدية (بل) ب (التملك كافيافي اباحة الهدية بل فى تملكها) هذا حاصل كلام المحقق ، التلميذ لكاشف الغطاء .
 (و فيه ان ذلك) الوجه فى تصحيح تصرف الصبي (حسن ، الا انه موقوف اولا : على ثبوت حكم المعاطاة من دون انشاء اباحة ، و) انشاء (تملك ، والاكتفاء فيها) اي فى المعاطاة (بمجرد الرضا) و من المعلوم

.....
 و دعوى حصول الانشاء بدفع الولى المال الى الصبى .
 مدفوعة : بانه انشاء اباحة لشخص غير معلوم ، و مثله غير معلوم
 الدخول فى حكم المعاطاة .

مع العلم بخروجه عن موضوعها .
 و به يفرق بين مانحن فيه ، و مسألة ايصال الهدية بيد الطفل ، فانه
 يمكن فيه دعوى : كون دفعه اليه للا يصال اباحة ، او تمليكاً كما ذكر ان اذن

ان الرضا شئ و المعاملة شئ آخر .

(و دعوى حصول الانشاء بدفع الولى المال الى الصبى) و كذا باعداده
 الحمام للداخلين ، و الخضر للمشتريين .

(مدفوعة : بانه انشاء اباحة لشخص غير معلوم ، و مثله) الذى ليس
 الطرف معلوماً فيه (غير معلوم الدخول فى حكم المعاطاة) .

(مع العلم) اى مع اننا علم (بخروجه عن موضوعها) اذ ليس هذا
 معاطاةً — قطعاً — فانه ليس فيها اخذ و عطاء .

(و به) اى بكون هذا ليس معاطاةً (يفرق بين مانحن فيه) من معاملة
 الصبيان (و) بين (مسألة ايصال الهدية بيد الطفل) الذى نظر المحقق
 المذكور مسألتنا به (فانه يمكن فيه) اى فى ايصال الهدية (دعوى كون
 دفعه اليه) اى دفع الشئ — الهدية — الى الطفل (للايصال) الى
 المهدي اليه (اباحةً او تمليكاً) .

اما المعاملة فتحتاج الى معلومية طرف المعاملة فمع الجهل به
 لا يكون المعاطاة (كما ذكر) بصيغة المجهول (ان اذن

.....

الولى للصبي فى الاعارة اذن فى انتفاع المستعير .

واما دخول الحمام ، وشرب الماء و وضع الاجرة ، و القيمة ، فلو حكم بصحتها بناء على ما ذكرنا من حصول المعاطة بمجرد المراضاة الخالية عن الانشاء انحصر صحة وساطة الصبي فيما يكفى فيه مجرد وصول العوضين دون ما لا يكفى فيه .

و الحاصل : ان دفع الصبي و قبضه ، بحكم العدم .

الولى للصبي فى الاعارة) بان يعير الشئ لشخص (اذن فى انتفاع المستعير) وهذا القدر كاف فى جواز تصرف المستعير .

(و اما) تمثيل مانحن فيه ب (دخول الحمام ، وشرب الماء) واخذ الخضرا (و وضع الاجرة ، و القيمة) فى المحل المعدل لهما (فلو حكم بصحتها) مما هو معاملة فتكون معاملة الصبي من قبيلها ، و الصحة (بناء على ما ذكرنا من حصول المعاطة بمجرد المراضاة الخالية عن الانشاء) ، اى عن انشاء المعاملة (انحصر صحة وساطة الصبي) فى معاملته (فيما) اى فى المورد الذى (يكفى فيه) ب (مجرد وصول العوضين) لوجود السيرة ، كالسيرة فى الحمام ، و شرب الماء (دون ما لا يكفى فيه) فيما لم تجد السيرة فلا يمكن ان نقول : بصحة معاملة الصبي مطلقا ، و ننظرها بالحمام و شرب الماء .

(و الحاصل : ان دفع الصبي و قبضه ، بحكم العدم) لعدم ترتيب

الشارع الاثر عليه .

.....
فكلما يكتفى فيه بوصول كل من العوضين الى صاحب الآخر - باى

وجه اتفق - فلا يضر مباشرة الصبى لمقدمات الوصول .

ثم ان ما ذكره مختص بما اذا علم ان شخص بالغ عاقل للصبى ، وليا كان ،

ام غيره .

واما ما ذكره كاشف الغطاء اخيراً من صيرورة الشخص موجبا وقابلا .

ففيه اولا : ان تولى وظيفة الغائب ، وهو من اذن للصغير ، ان كان

باذن منه .

(فكلما يكتفى فيه بوصول كل من العوضين الى صاحب) العوض

(الاخر - باى وجه اتفق -) الوصول (فلا يضر مباشرة الصبى لمقدمات

الوصول) لانه بدون الصبى ايضا صحيح .

وكلما لا يكتفى فيه بمجرد الوصول ، لم يصح توسط الصبى .

(ثم ان ما ذكره) هذا المحقق فى تصحيح معاملة الصبى - مقدمة

الوصول فقط - وانما التعامل بين الولى والمشتري (مختص بما اذا علم اذن

شخص بالغ عاقل للصبى ، وليا كان ، ام غيره) .

اما اذا لم يعلم واحتمل استقلال الصبى ، او اذن غير المالك ممن لا

مدخلية لانه ، فلا يأتى وجه الجواز المذكور .

(واما ما ذكره كاشف الغطاء اخيراً من صيرورة الشخص) الطرف

للصبى (موجبا وقابلا ، ففيه) عدم استقامة ذلك .

اذ : يرد عليه (اولا ان تولى) المشتري (وظيفة) الولى (الغائب وهو من

اذن) - بصيغة الماضى - (للصغير ان كان) هذا التولى (باذن منه) اى ،

.....

فالمفروض انتفائه .

وان كان بمجرد العلم برضاه فالاكْتفاء به فى الخروج عن موضوع

الفضولى مشكل ، بل ممنوع .

و ثانيا ان المحسوس بالوجدان عدم قصد من يعامل مع الاطفال

النيابة عن اذن للصبي .

ثم انه لا وجه لاختصاص ما ذكره من الآلية بالصبي ، ولا بالاشياء

الحقيرة ، بل هو

من ذلك الغائب (فالمفروض انتفائه) اذ : لم يأذن الولى للمشتري ان

يتولى الايجاب من قبله .

(وان كان) التولى (بمجرد العلم برضاه) فان المشتري يعلم ان الولى

راض بان يتولى هو الايجاب من قبله (فالاكْتفاء به) اى بالرضا المجرد (فى

الخروج عن موضوع الفضولى مشكل ، بل ممنوع) .

اذ : الرضا لا يوجب وكالة ، ولا بيعا ، ولا ما شبهه .

الاترى انه اذ : علمنا ان زيدا راض بالبيع لم يتحقق البيع ، الا بعد

اظهاره البيع بعقداو معاطاة .

(و ثانيا ان المحسوس بالوجدان عدم قصد من يعامل مع الاطفال

النيابة عن اذن للصبي) فلا يمكن تصحيح معاملتهم الخارجية بهذا الوجه .

(ثم انه) لو كان المناط فى صحة معاملة الصبي كونه آله ، وان الايجاب

والقبول يقعان بين الولى و المشتري ف (لا وجه لاختصاص ما ذكره من

الآلية بالصبي ، ولا بالاشياء الحقيرة ، بل هو) اى التصحيح بسبب الآلية

.....
 جارفى: المجنون، والسكران، بل البهائم فى الامور الخطيرة .
 اذ المعاملة اذا كانت فى الحقيقة بين الكبار، وكان الصغير آلة، فلا
 فرق فى الآلية بينه وبين غيره .
 نعم: من تمسك فى ذلك بالسيرة، من غير ان يتجشم لادخال ذلك
 تحت القاعدة، فله تخصيص ذلك الصبى، لانه المتيقن من موردها، كما
 ان ذلك مختص بالمحقرات .

(جارفى المجنون والسكران، بل البهائم فى الامور الخطيرة) ايضا .
 (اذ: المعاملة اذا كانت فى الحقيقة بين الكبار) الولى والمشتري
 (وكان الصغير آلة) مجردة (فلا فرق فى الآلية بينه) اى بين الصغير) و
 بين غيره) من المجنون والبهيمة .
 (نعم: من تمسك فى ذلك) الجواز لمعاملة الصبيان (بالسيرة، من
 غير ان يتجشم) ويتعب (لادخال ذلك تحت القاعدة، فله تخصيص ذلك)
 الجواز (بالصبى، لانه المتيقن من موردها) اى مورد السيرة) كما ان ذلك
 مختص بالمحقرات (لان السيرة فيها فقط .
 كما ان الواستد للننا بالآلية والرواية لنا ذلك ايضا، لان الابتلاء فى
 المحقرات، وكذلك بالنسبة الى ما تقدم من الروايات .

((مسئلة))

ومن جملة شرائط المتعاقدين ، قصد هما لدلول العقد الذى يتلفظان به .

واشترط القصد بهذا المعنى فى صحة العقد ، بل فى تحقق مفهومه مما لا خلاف فيه ، ولا اشكال ، فلا يقع من دون قصد الى اللفظ ، كما فى الغالط او الى المعنى لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه بل بمعنى عدم تعلق ارادته وان اوجد مدلوله بالانشاء كما فى الامر الصورى فهو شبيه الكذب فى الاخبار

(مسئلة : ومن جملة شرائط المتعاقدين ، قصد هما لدلول العقد الذى يتلفظان به) فيما اذا جرى صيغة العقد ، اما اذا تعامل بالامعاطاة فاللازم قصد هما لدلول التعاطى فى المعاطاة ، لان الفعل كالقول له الدلالة ، فقد يراد به الدلالة ، وقد لا يراد به .

(واشترط القصد بهذا المعنى فى صحة العقد) حكما (بل فى تحقق مفهومه) موضوعا ، حيث لا يسمى عقداً اذا لم يكن قصد (مما لا خلاف فيه ولا اشكال ، فلا يقع) العقد (من دون قصد الى اللفظ ، كما فى الغالط) الذى يريد التكلم بلفظ آخر ، فيسبق لسانه فيتكلم بلفظ ثان (او) من دون القصد (الى المعنى - لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه -) اى فى المعنى (بل بمعنى عدم تعلق ارادته) بالمعنى القصدى (وان اوجد مدلوله بالانشاء كما فى الامر الصورى) فانه قصد اللفظ ، وقصد استعماله فى معناه ، لكنه لا يريد تحقق معناه خارجا (فهو) فى الانشاء (شبيه الكذب فى الاخبار) فان الكاذب قصد اللفظ وقصد المعنى ، لكنه لا تحقق للمعنى فى الخارج -

.....
 كما فى الهازل ، او قصد معنى يغير مدلول العقد ، بان قصد الاخبار
 او الاستفهام ، او انشاء معنى غير البيع مجازا ، او غلطا ، فلا يقع البيع ، لعدم
 القصد اليه ، ولا المقصود اذا اشترط فيه عبارة خاصة .

ثم انه ربما يقال : بعدم تحقق القصد فى عقد الفضولى ، والمكره كما
 صرح به فى المسالك ، حيث قال : انهما قاصدان الى اللفظ دون مدلوله
 وفيه انه : لا دليل على اشتراط ازيد من القصد المتحقق فى صدق
 مفهوم العقد

اخبارا - (كما فى الهازل) الذى ينشاء العقد هزلا لاجدا (او قصد) مجرى
 لفظ العقد (معنى يغير مدلول العقد بان قصد من الاخبار) عن الماضى
 فى قوله : بعتك ، (او الاستفهام) بان قصد من : بعته ، : هل بعته ، (ا و
 انشاء معنى غير البيع مجازا) كما لو قصد بيع المنابع (او غلطا) بان اراد ان
 يقول : وهبت ، فقال : بعته ، (فلا يقع) فى هذه الصور (البيع ، لعدم القصد
 اليه ، ولا) يقع (المقصود) الذى جاء بلفظ البيع له غلطا او اشتباها (اذا
 اشترط فيه) اى فى المقصود (عبارة خاصة) فاذا قال : بقصد النكاح : بعته
 لم يقع البيع ، لعدم القصد اليه ، ولا يقع النكاح : المقصود ، لا اشتراط النكاح
 بعبارة خاصة هى لفظ انكحت - مثلا - .

(ثم انه ربما يقال : بعدم تحقق القصد فى عقد الفضولى ، والمكره)
 بالفتح (كما صرح به) اى بعدم القصد فيهما (فى المسالك ، حيث قال :
 انهما قاصدان الى اللفظ) فقط (دون مدلوله ، وفيه انه : لا دليل على
 اشتراط ازيد من القصد المتحقق فى صدق مفهوم العقد) اما قصد كونه

.....

• مضافا الى ما سيجى في ادلة الفضولى .

• واما معنى ما فى المسالك ، فسيأتى فى اشتراط الاختيار .

واعلم : انه ذكر بعض المحققين ممن عاصرناه ، كلاما فى هذا المقام فى انه هل يعتبر تعيين المالكين الذين يتحقق النقل والانتقال بالنسبة اليهما ام لا ؟ •

• وذكر ان فى المسئلة اوجها واقوالا .

هو المالك او قصده ان يعقد بالاختيار واشتراط تحققها - اى الملك والاختيار - فى تحقق المفهوم ، فلا (مضافا الى ما سيجى فى ادلة الفضولى) من صحة عقده وكيف يصح عقدا لا قصد فيه ؟

(واما معنى ما فى المسالك فسيأتى فى اشتراط الاختيار) فى العقد ،

• فان كلام المالك ليس على ظاهره - كما زعم - فاشكل عليه بما ذكرناه .

(واعلم انه ذكر بعض المحققين ممن عاصرناه ، كلاما فى هذا المقام) اى

فى باب القصد (فى انه هل يعتبر تعيين المالكين الذين يتحقق النقل

والانتقال بالنسبة اليهما) اى الذى ينتقل اليه السلعة والذى ينتقل

اليه النقد (ام لا ؟) يعتبر التعيين .

• (وذكر ان فى المسئلة اوجها واقوالا) .

• الاشتراط مطلقا .

• وعدم الاشتراط مطلقا .

والاشتراط فى صورة قصد احدهما الى خصوصية الطرف ، مثلا : اذا

قصد البائع انتقال ملكه الى زيد ، لا الى غيره لا يصح ان يشتريه زيد ، و

وان المسئلة فى غاية الاشكال، وانه قد اضطربت فيها كلمات الاصحاب
قدس الله ارواحهم فى تضاعيف ابواب الفقه .
ثم قال؛ وتحقيق المسئلة انه ان توقف تعيين المالك على التعيين حال
العقد، لتعدد وجه وقوعه الممكن شرعا اعتبر تعيينه فى النية او مع
اللفظ به ايضا كبيع الوكيل والولى العاقد عن اثنين فى بيع واحد، والوكيل
عنهما والولى عليهما فى البيوع المتعددة

وكالة عن خالد .

وعدم الاشتراط فى صورة عدم القصد .

(وان المسئلة فى غاية الاشكال، وانه قد اضطربت فيها كلمات الاصحاب قدس
الله ارواحهم) معنى تقديس الروح تنزيهه عن الشوائب الموجبة لتعذيبه
(فى تضاعيف ابواب الفقه) اى اثناؤه .
(ثم قال : وتحقيق المسئلة انه ان توقف تعيين المالك على التعيين
حال العقد، لتعدد وجه وقوعه) اى وجه وقوع العقد (الممكن شرعا)
ذلك التعدد (اعتبر تعيينه) اى المالك (فى النية) والقصد (او مع
اللفظ به) اى يتلفظ به المالك (ايضا) اى بالاضافة الى النية ، اذ لا يصح
اللفظ بدون النية (كبيع الوكيل ، والولى العاقد عن اثنين فى بيع واحد
و) ذلك فيما كان (الوكيل) وكيلا (عنهما والولى عليهما) اى على المولى
عليهما (فى البيوع المتعددة) مثلا كان زيد وكيلا عن خالد ويكره لا شراء
دار لهذا ودار لهذا ، فاشترى دارا واحدة لاحدهما ، فانه يشترط ان يقصد
انها لخالدا ولبكره وكذلك فيما اذا كان زيد وليا لطفلين ، واشترى شيئا لاحدهما

.....
 فيجب ان يعين من يقع له البيع او الشراء من نفسه ، او غيره ، و ان يميز
 البائع من المشتري ، اذا امكن الوصفان في كل منهما ، فاذا عين جهة خاصة
 تعينت ، و ان اطلق فان كان هناك

فانه يشترط ان يقصد كون الاشتراء لهذا الطفل ، او ذاك الطفل .
 ثم لا يخفى : انما شرحنا عبارة الكتاب بحيث يكون قوله : و الوكيل الخ ،
 من تنمة قوله : كبيع الوكيل ، و يحتمل في العبارة كون : و الوكيل ، جملة
 مستقلة ، لكن ما ذكرناه اظهره .
 و على كل حال (فيجب ان يعين) الوكيل و الولي (من يقع له البيع
 او الشراء من نفسه ، او غيره) .
 فاذا كان للوكيل دار ، و لموكله دار ، و قال : بعثك الدار ، لزم ان
 يقصد دار نفسه ، او دار موكله ،
 و كذلك اذا اراد شراء دار لنفسه و شراء دار لموكله ، فقال : للبائع
 اشترت الدار ، لزم ان يقصد كون الاشتراء لنفسه او لموكله .
 و كذلك في الولي (و ان يميز البائع من المشتري اذا امكن الوصفان)
 اي وصف البايعية و المشترئية (في كل منهما) كما لو اراد بيع دار موكله
 زيد ، بدار لموكله الآخر خالد ، فانه اذا قال : هذه الدار في مقابل تلك
 بيعة ، لم يتميز ان ايتهما البائع ، و ايتهما المشتري ، لصلاحيه كل منهما لذلك ،
 و كون الانسان بائعا او مشتريا ينتج في خيار الحيوان ونحوه ، فان
 خيار الحيوان للمشتري فقط على المشهور (فاذا عين جهة خاصة تعينت)
 لان الامر بيده و القصد قصده (و ان اطلق) و لم يعين (فان كان هناك

.....
 جهة يصرف اليها الاطلاق، كان كالتعيين، كمالو دار الامر بين نفسه، و
 بين غيره اذالم يقصد الابهام، والتعيين بعد العقد، والأوقع العقد لاغيا
 وهذا جار فى سائر العقود من: النكاح، وغيره .
 والدليل على اشتراط التعيين، ولزوم متابعتة فى هذا القسم
 انه لولا ذلك لزم بقاء الملك بلا مالك معين فى نفس الامر .

جهة يصرف اليها الاطلاق، كان كالتعيين) وذلك (كمالو دار الامر بين
 نفسه و بين غيره) فان الاطلاق منصرف الى نفسه .
 وكذلك اذا كان وكيلا من اثنين، و كان احدهما هو الموكل .
 العمدة الذى ينصرف اليه، اطلاق اشتراؤه لموكله .
 ولكن يشترط كون المنصرف هو مقصوده ايضا ولو اجمالا، بان يقصد
 ما يفهم العرف من عقده، و الالم ينفع الانصراف كما لا يخفى .
 فان الانصراف معتبر (اذالم يقصد الابهام، و) يقصد (التعيين بعد
 العقد) بان يقول: انما اعقد الآن، ثم اعين هل البيع لنفسى او لموكلتى؟
 (والا) بان قصد الابهام (وقع العقد لاغيا) وذلك لعدم صدق العقد .
 (وهذا) الذى ذكرناه، من لزوم التعيين فى البيع (جار فى سائر
 العقود من: النكاح، وغيره) فاذا انكح الزوجة يلزم تعيين كونها لمن؟ و
 كذلك العكس .

(والدليل على اشتراط التعيين، ولزوم متابعتة) اى اتباع ما عينه
 (فى هذا القسم) من البيع، القابل الانطباق على المتعدد .
 (انه لولا ذلك) التعيين (لزم بقاء الملك بلا مالك معين فى نفس الامر)

.....
 وان لا يحصل الجزم بشئ من العقود التي لم يتعين فيه العوضان
 ولا بشئ من الاحكام والآثار المترتبة على ذلك .
 وفساد ذلك ظاهر .

لانه حين لم يقصد هذا الموكل ، ولا ذاك الموكل ، فان خرج الملك من
 البائع؟ لم يكن لهذا ولا ذاك ، ان : لم يقصدا احد هما ، ولا لكليهما لانه قصد
 الواحد دون الاثنين ، فيبقى بلا مالك .

(وان لا يحصل الجزم بشئ من العقود التي لم يتعين فيه العوضان)
 هذه الجملة بالنسبة الى ما ذكره بقوله : وان يميز البائع من المشتري ،
 فانه اذا لم يعلم من البائع ومن المشتري؟ - فيما لو عاوض حيوانا بسلعة
 - لزم ان لا يجزم بالعقد ، وان يكون مرددا بين ان يكون مالك الحيوان
 البائع ، او مالك السلعة البائع .

وعدم الجزم خلاف المستفاد من الادلة على كون احكام العقود انما
 هي في البائع والمشتري .
 والظاهر : ان مراده بعدم الجزم ، عدم التعيين واقعا ، لان التعيين
 يتبع التعيين .

(و يلزم ان (لا) يحصل الجزم (بشئ من الاحكام والآثار المترتبة على
 ذلك) التعيين ، فمثلا يهمله الخيار في بيع الحيوان ؟
 (وفساد ذلك) المحذور الذي بيته من قوله : لولا ذلك ، الى قوله :
 على ذلك (ظاهر) لانه خلاف العقد العقلاني المتعارف الذي يشمل
 دليل : أو فوا بالعقود .

ولا دليل على تأثير التعيين المتعقب، ولا على صحة العقد المبهم، لانصراف الأدلة الى الشائع المعروف من الشريعة، والعادة، فوجب الحكم بعدمه .

وعلى هذا فلو اشترى الفضولي لغيره في الذمة، فان عين ذلك الغير تعين، ووقف على اجازته، سواء تلفظ بذلك، ام نواه؟ وان ابهم

(و) ان قلت: لا بأس بان يعين بعد تمام العقد فلا يضر الاجمال و الالهال و الابهام حال العقد .

قلت: (لا دليل على تأثير التعيين المتعقب) فالاصل عدمه (ولا) دليل (على صحة العقد المبهم، لانصراف الأدلة) الدالة على الوفاء بالعقد، وعلى اصاله صحة العقد (الى الشائع المعروف من الشريعة، والعادة) وليس على ما سواه دليل، (فوجب الحكم بعدمه) كمالو باع سلعته فضولا من انسان، ثم اذا جاء شخص قال له: هل انت تقبل هذا البيع؟ او زوج بنته لانسان مجهول ثم اذا جاء رجل قال له: هل انت تقبل ان تكون زوجا؟ وهكذا .

(وعلى هذا) الذي ذكرنا من اشتراط التعيين (فلو اشترى الفضولي لغيره في الذمة) كمالو اشترى زيدا دارا لانسان بذمة ذلك الانسان الف دينار في مقابل الدار (فان عين ذلك الغير) بان قال: اشتريت الدار لمحمد (تعين) محمد لكونه المشتري - فضولة - (ووقف) البيع (على اجازته) لكونه فضوليا (سواء تلفظ بذلك) التعيين (ام نواه) في قلبه (وان ابهم) بان اشتراها لانسان ما،

.....

مع قصد الغير بطل ولا يوقف الى ان يوجد له مجيز .

الى ان قال و ان لم يتوقف تعيين المالك على التعيين حال العقد

بان يكون العوضان معينين ، و لا يقع العقد فيهما على وجه يصح

الالما لكهما .

ففي وجوب التعيين ، او الاطلاق المنصرف اليه ، او عدمه مطلقا ، او

(مع قصد الغير) بان قصد كون الدار مشتراة لانسان ، في مقابل ما اذا

قصد اشتراء الدار المنصرف الى كونها لنفسه (بطل) البيع (ولا يوقف)

البيع (الى ان يوجد له مجيز) لما عرفت من بطلان غير المعين ، وان تعيين

بعد ذلك .

(الى ان قال) ذلك المحقق : يشترط تعيين المالكين (و ان لم

يتوقف تعيين المالك على التعيين) من العاقد (حال العقد) و يتصور عدم

التوقف (بان يكون العوضان معينين ، و) كان بحيث (لا يقع العقد فيهما)

اي في العوضين (على وجه يصح ، الالما لكهما) لعله في قبال ما يصح

العقد لغير المالك ايضا ، كما اذا اذن المالك ان يعقد زيد على ملك المالك

لنفس زيد ، و قلنا : بصحة ذلك ، بان يدخل العوض في ملك من لم يخرج

المعوض عن ملكه - و ان ادعى الشيخ رة سابقا عدم امكان ذلك - فتأمل .

(ففي وجوب التعيين) المالكين (او) كفاية (الاطلاق المنصرف اليه)

اي الى التعيين (او عدمه) اي عدم كل من التعيين و الاطلاق فلا حاجة

الى التعيين ، و لا الى الاطلاق المنصرف ، بل يكفي الاطلاق وان لم يكن

منصرفا (مطلقا) في قبال التفصيل الآتي (او

التفصيل بين التصريح بالخلاف فيبطل ، وعدمه فيصح اوجه ، اقويها
 الاخير ، و اوسطها الوسط ، و اشبهها للاصول ، الاولى
 و فى حكم المعين ما اذا عين المال

التفصيل بين التصريح بالخلاف) كان يقول : بعث هذا الكتاب الذى لزيد
 عن عمرو ، (فيبطل) العقد لان ما يصح لم يقصده ، و ما قصده لا يصح (و
 عدمه) اى عدم التصريح بالخلاف (فيصح) .

ولا يخفى ان القول بالصحة مطلقا يقول بالصحة حتى مع التصريح
 بالخلاف ، لانه يرى ان قول العاقد : عن عمرو ، فى المثال ، زائد لا يخل بالعقد ،
 فحاله حال ما اذا باع زيد ماله يوم السبت ، و قال : ابيعك هذا اليوم
 فى هذا اليوم و هو يوم الجمعة ، فان قوله : يوم الجمعة ، زائد لا يضر
 بالمعاملة (اوجه ، اقويها الاخير) لان التصريح بالخلاف تقييد موجب
 للبطلان ، لان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، (و اوسطها) فى القوة والضعف (الوسط)
 اى ما اشار اليه بقوله : او عدمه ، و ذلك لانه لا يشترط المالك فى العقد
 و انما المهم العوضان ، لانهما ركنا العقد — هذا الجانب الصحة —

و اما وجه الفساد : لان العقود تتبع القصد ، و حيث لا قصد و امكن
 كل من الصحة عن المالك ، و البطلان عن غير المالك ، لم يكن وجه للصحة
 (و اشبهها للاصول ، الاولى) و هو ما اشار اليه بقوله : وجوب التعيين او
 الاطلاق المنصرف اليه ، لان التعيين او الاطلاق المنصرف هو المتعارف
 من العقود و اليه ينطبق : او فوا بالعقود .

(و فى حكم المعين ما اذا عين المال) و ان لم يكن العوض معيناً

.....
 يكونه في ذمة زيد - مثلا -

وعلى الاوسط لو باع مال نفسه عن الغير وقع عنه ، ولغى قصد كونه
 عن الغير .

• ولو باع مال زيد عن عمرو ، فان كان وكيله عن زيد صح عنه .

• والوقف على اجازته .

• ولو اشترى لنفسه بمال في ذمة زيد ، فان لم يكن وكيله عن زيد ، وقع

عنه وتعلق المال بذمته ، لاعن زيد ليقف على اجازته

خارجا (يكونه في ذمة زيد ، مثلا) فانه تعيين للعوض الخاص وان لم
 يكن عينا خارجية .

(وعلى الاوسط) اي عدم اشتراط التعيين مطلقا ، لالفاظ ولا انصرافا

(لو باع مال نفسه عن الغير) مثلا مالو كانت الدار لزيد ، فقال لخالد :

بعتك هذه الدار عن بكر ، (وقع عنه) اي عن نفس المالك (ولغى قصد

كونه عن الغير) لانه غير قابل .

(ولو باع) خالد (مال زيد عن عمرو) ليدخل العوض في كيس عمرو

(فان كان وكيله عن زيد صح) البيع (عنه) اي عن الموكل ، لاعن : عمرو .

(والا) يكن البائع وكيله عن زيد (وقف) البيع (على اجازته) اي اجازة

زيد ، لان البيع وقع فضوليا .

(ولو اشترى) خالد (لنفسه بمال في ذمة زيد ، فان لم يكن وكيله

عن زيد ، وقع) البيع (عنه) اي عن نفس خالد (وتعلق المال بذمته ،

لاعن زيد) فالبيع منجز ، لافضولى (ليقف على اجازته) اي اجازة زيد ، ا و

وان كان وكيلًا، فالمقتضى لكل من العقدين منفردا موجود، والجمع بينهما يقتضى الغاء أحدهما، ولما لم يتعين، احتمال البطلان للتدافع. وصحته عن نفسه، لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء، وترجيح جانب الاصاله. وعن الموكل،

اجازة نفس البائع —

وعليه فقول البائع: بمال فى ذمة زيد، لغو. (وان كان) البائع (وكيلًا) عن زيد (فالمقتضى لكل من العقدين) فان قوله: قبلت البيع لنفسى: على مال فى ذمة زيد، بمنزلة عقد بين: عقد نفسه، وعقد على ذمة زيد، والاول اصاله، والثانى وكالة، وحيث لا يمكن الجمع بين هذين العقدين نقول المقتضى لكل منهما (منفردا) لا مجتمع مع الآخر (موجود) لانها تى بهما فى قبوله (والجمع بينهما) اى بين العقدين فى صيغة القبول (يقتضى الغاء أحدهما) لعدم مكان الجمع بان يكون المال للعاقب و لزيد معا ملكا مستقلا لكل واحد منهما (ولما لم يتعين) احد هما لعدم اولوية هذا العقد من ذاك (احتمل البطلان) للبيع، اطلاقا (للتدافع) بين المقتضيين (و) احتمال (صحته) اى العقد (عن نفسه) وبطلان قوله: على مال زيد، (لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء) الذى جمع العاقد نفسه الى موكله فى القبول (و) لا ترجيح جانب الاصاله فان النفس مقدم على الغير، اذ: الاصاله حاصلة تكويننا، والوكالة طارئة. (و) احتمال صحة العقد (عن الموكل) فالبيع له، دون نفس العاقد

لتعيين العوض في ذمة الموكل فقصد كون الشراء لنفسه لغو، كما في المعين
ولو اشترى عن زيد بشئ في ذمته فضولا ولم يجز فاجاز عمرو لم يصح
عن احدهما .

وقس على ما ذكر: حال ما يرد من هذا الباب .
ولا فرق على الاوسط في الاحكام المذكورة بين النية المخالفة والتسمية

(لتعيين العوض في ذمة الموكل) لان العاقد قال : في ذمة زيد ، (فقصد
كون الشراء لنفسه لغو) و ذلك (كما في المعين) - اي غير الذمي - كما
لو قال : اشتريت هذه السلعة بهذه العين الخارجية التي هي لزيد ،
لنفسى ، فكما ان لفظة : لنفسى ، باطلة ، كذلك فيما اذا كان المال : في ذمة
زيد ، لا عيناً خارجية .

(ولو اشترى عن زيد) الغائب بان صار زيد يائعا (بشئ في ذمته)
اي ذمة نفسه (فضولا ولم يجز) بان صار الامر متوقفا على اجازة زيد (فاجاز
عمرو) البيع بان تخرج السلعة عن ملك عمرو ، في مقابل الثمن الذي يخرج
عن مال البائع (لم يصح عن احدهما) اما عن زيد فلانه لم يجز ، واما عن
عمرو ، فلانه لم يكن طرف المعاملة .

(و قس على ما ذكر ، حال ما يرد من هذا الباب) من الفروع .
(ولا فرق على) الاحتمال (الاوسط) و هو قوله : او عدمه مطلقا (في
الاحكام المذكورة) مثل قوله : وعلى الاوسط لوباع مال نفسه ، (بين النية
المخالفة) كان يبيع مال نفسه بنية : كونه عن الغير ، (والتسمية) كما
لو قال : ابيع مال نفسى عن زيد .

.....
 و يفرق بينهما على الاخير ، و يبطل الجميع على الاول انتهى كلامه
 اقول مقتضى المعاوضة ، و المبادلة ، دخول كل من العوضين فى
 ملك مالك الآخر .

والالم يكن كل منهما عوضا ، و بدلا .

وعلى هذا فالقصد الى العوض و تعيينه يغنى عن تعيين المالك .

(و يفرق بينهما على) الاحتمال (الاخير) و هو : التفصيل بين
 التصريح بالخلاف فيبطل ، و عدمه فيصح (و يبطل الجميع على) الاحتمال
 (الاول) و هو وجوب التعيين ، او الاطلاق المنصرف اليه ، لانه اذا نوى
 الخلاف ، او صرح بالخلاف لاتعيين ، ولا انصراف (انتهى كلامه) اى كلام
 بعض المحققين ممن عاصروه .

(اقول مقتضى المعاوضة) و كون شئ عوضا عن شئ آخر (والمبادلة)
 وكون شئ بدلا عن آخر (دخول كل من العوضين فى ملك مالك) العوض
 (الآخر) فتدخل السلعة فى ملك مالك الثمن - كعلت - و يدخل الثمن
 فى ملك مالك السلعة - كمحمد -

(والّا) يدخل كل واحد فى ملك مالك الآخر (لم يكن كل منهما
 عوضا ، و بدلا) و اذا انتفت المعاوضة انتفى البيع ، لانه مبادلة مال بمال .
 (وعلى هذا) المعيار (فالقصد الى العوض و تعيينه) بان يقصد
 البائع : هذا عوض ذاك ، (يغنى عن تعيين المالك) لانه لا ركنية للمالك ،

نعم فى النكاح الركن هو الزوج و الزوجة

.....

الا ان ملكية العوض ، وترتب آثار الملك عليه قد يتوقف على تعيين المالك

فان من الاعواض ، ما يكون متشخصا بنفسه فى الخارج كالاعيان .

ومنهما ما لا يتشخص الا باضافته الى مالك ، كما فى الذمم لان ملكية

الكلى لا تكون الا مضافا الى ذمة .

واجراء احكام الملك على مافى ذمة الواحد المراد بين شخصين

فصاعداً

(الا ان ملكية العوض ، وترتب آثار الملك عليه ، قد يتوقف على تعيين

المالك) لان العوض لا يتعين الا بالاضافة الى المالك الخاص .

وذلك (فان من الاعواض) جمع عوض (ما يكون متشخصا بنفسه فى الخارج

كالاعيان) الخارجية فلا تحتاج - حال المبادلة - الى الاضافة الى مال كها .

(ومنها) اى من الاعواض (ما لا يتشخص الا باضافته الى مالك) ما (كما

فى الذمم) مثلهذا الدينار الخارجى له مالك خاص ، اما : دينار ، كلى ،

ليس له مالك خاص ، الا اذا اضيف الى ذمة شخص خاص (لان ملكية الكلى)

اى تحقق الملكية ، فى الامر الكلى (لا تكون الا مضافا) و منسوبا (الى

ذمة) خارجية .

(و) ان قلت : لا حاجة الى الاضافة الى ذمة خارجية ، فانه يكفى

الاضافة الى ذمة ما ، فاذا قال : بعته هذا بدينار فى ذمة ما ، ثم قبله لزيد كان البيع

لزيد .

قلت : (اجراء احكام الملك على مافى ذمة الواحد المراد بين

شخصين فصاعدا) كثلاثة اشخاص ، واربعة ، فالدينار الكلى فى ذمة ما

.....

غير معهود .

فتعين الشخص فى الكلى ، انما يحتاج اليه لتوقف اعتبار ملكية ما
فى الذم على تعيين صاحب الذمة .

فصح على ما ذكرنا : ان تعيين المالك مطلقا غير معتبر ، سواء فى
العوض المعين ، او فى الكلى ، وان اعتبار التعيين فيما ذكره من الامثلة
فى الشق الاول من تفصيله انما هو لتصحيح ملكية العوض بتعيين من
يضاف الملك اليه ، لا لتوقف المعاملة على تعيين ذلك الشخص — بعد

له مالية ، وقابلة لكونه ثمنا (غير معهود) فلا يشمل اطلاق : *أَوْفُوا بِالْعُقُودِ*
(فتعين الشخص) المضاف اليه : دينار ، (فى الكلى ، انما يحتاج
اليه) اى الى الشخص (لتوقف اعتبار ملكية ما فى الذم على تعيين صاحب
الذمة) اذ : لولا التعيين ، لم تحصل الملكية التى هى ملك المعاملة .
وعلى هذا فى الكلى ايضا لاجابة الى تعيين المالك فى المبادلة
انما لاجابة اليه لاجل توقف الملكية عليه .

(فصح على ما ذكرنا ان تعيين المالك) فى باب المعاملة (مطلقا) فسره
بقوله : سواء ، (غير معتبر ، سواء) كان (فى العوض المعين ، او فى) العوض
(الكلى ، وان اعتبار التعيين فيما ذكره) هذا المحقق (من الامثلة فى
الشق الاول من تفصيله) وهو اعتبار وجوب التعيين ، او اطلاق المنصرف
اليه (انما هو لتصحيح ملكية العوض) الملكية الحاصلة (بتعيين من يضاف
الملك اليه) اذ : لولا الاضافة ، لم يمكن ملك اصلا . (لا لتوقف المعاملة على
تعيين ذلك الشخص — بعد

.....

فرض كونه مالكا - .

فان من اشترى لغيره فى الذمة اذالم يعين الغير لم يكن الثمن ملكا لان مافى الذمة اذالم يضاف الى شخص معين ، لم يترتب عليه احكام المال من جعله ثمنا او ثمنا .

وكذا الوكيل ، او الولى العاقد عن اثنين فانه اذا جعل العوضين فى الذمة ، بان قال : بعت عبدا بالف ، ثم قال : قبلت ، فلا

فرض كونه مالكا -) فانه لولا الاضافة ، لاملك ولا مالك ، لانه يكون هناك ملك و مالك ، وانما يحتاج المعاملة الى التعيين .

(فان من اشترى لغيره فى الذمة) بان اشترى زيد سلعة لانسان ، بان يكون ثمنها فى ذمة ذلك الانسان (اذالم يعين الغير) لفظا ولا تصدا (لم يكن الثمن ملكا) فلا يحصل الاشتراء اصلا (لان مافى الذمة اذالم يضاف الى شخص معين لم يترتب عليه) اى على مافى الذمة (احكام المال من جعله ثمنا او ثمنا) .

فكما لا يصح بيع داره بالف دينار فى ذمة ما ، كذلك لا يصح اشتراء دار ما موصوفة بالف دينار عنده ، لان : الالف ، فى الاول و : الدار ، فى الثانى ، ليسا بما لىن ، اذالم يكن لهما مالك خاص .

(وكذا الوكيل ، او الولى العاقد عن اثنين) بان وكله كل واحد منهما بان يشتري عبدا له بالف ، و يبيع عبدا له بالف (فانه اذا جعل العوضين فى الذمة ، بان قال : بعت عبدا بالف) ولم يعين هل المراد عبد زيد ، و الف عمرو ، او العكس ؟ (ثم قال : قبلت) لا يتحقق العقد (فلا

.....
 يصير العبد قابلاً للبيع، ولا الالف قابلاً للاشتراء به، حتى يسند كلامهما
 الى معين، او الى نفسه من حيث انه نائب عن ذلك المعين، فيقول: بعث
 عبداً من مال فلان، بالف من مال فلان، فيمتاز البائع عن المشتري .
 واما ما ذكره من الوجوه الثلاثة فيما اذا كان العوضان معينين .
 فالمقصود اذا كان هي: المعاوضة الحقيقية التي قد عرفت ان من
 لوازمها العقلية، دخول العوض في ملك

يصير العبد قابلاً للبيع، ولا الالف قابلاً للاشتراء به) اي بكونه ثمناً (حتى
 يسند كلامهما الى معين) كان يقول: - او ينوي - عبد زيد بالف عمرو او عبد عمرو بالف
 زيد (او الى نفسه) كان يقول: عبدى بالف زيد، او عبد زيد بالف عن نفسى
 - من حيث انه نائب عن ذلك المعين): من حيث، متعلق ب: الى معين
 فيقول: بعث عبداً من مال فلان، بالف من مال فلان، فيمتاز البائع عن
 المشتري) او عبداً من مالى بالف من مال فلان او عبداً من مال فلان بالف من
 مالى .

وبهذا كله تحقق ان اشتراط التعيين فى كلام المحقق صحيح .
 لكنه لا لما ذكره، بل لعدم تحقق المالية فى الكلى الذى لم يضاف
 الى احد .

(واما ما ذكره من الوجوه الثلاثة) اي وجوب التعيين، او عدمه، او
 التفصيل (فيما اذا كان العوضان معينين) لا كليين .
 (فالمقصود اذا كان هي المعاوضة الحقيقية التي قد عرفت ان من
 لوازمها العقلية) حتى يتحقق صدق المعاوضة (دخول العوض فى ملك

مالك المعوض تحقيقا لمفهوم العوضية والبديلية، فلاحاجة الى تعيين من ينقل عنهما واليهما العوضان .

وانالم يقصد المعاوضة الحقيقية، فالبيع غير منعقد، فان جعل العوض من عين مال غيرالمخاطب الذي ملكه المعوض، فقال: ملكتك فرسى هذا بحمار عمرو، فقال المخاطب: قبلت؛ لم يقع البيع لخصوص المخاطب، لعدم مفهوم المعاوضة معه .

مالك المعوض) وذلك (تحقيقا) اى لاجل ان يتحقق (لمفهوم العوضية و والبديلية، فلاحاجة الى تعيين من ينقل عنهما واليهما العوضان) اى البائع والمشتري .

ان: قدعرفت ان الركن فى المعاوضة تعيين العوضين، لا المالكين نعم: فى النكاح الركن تعيين المالكين .

(وانالم يقصد المعاوضة الحقيقية فالبيع غير منعقد) اصلا، فلاحاجة الى التعيين .

والحاصل ان الواجه الثلاثة، لواجه لها على كلالا التقديرين (فان جعل العوض) والثلث (من عين مال غير المخاطب) الذى هو طرف البيع، المخاطب (الذى ملكه) المتكلم (المعوض فقال:) للمخاطب) ملكتك فرسى هذا بحمار عمرو، فقال المخاطب: قبلت) حيث خرج من كيس عمرو الحمار، بدون ان يدخل فى كيسه شئ ودخل فى كيس المخاطب الفرس، بدون ان يخرج من كيسه شئ .

فعليه) لم يقع البيع لخصوص المخاطب، لعدم مفهوم المعاوضة معه) ان: لم

.....

و فى وقوعه اشتراطاً فضولياً للعمرو كلام يأتى •

• و اما ما ذكره من مثال : من باع مال نفسه عن غيره •

فلاشكال فى عدم وقوعه عن غيره ، و الظاهر وقوعه عن البائع ، و لغوية قصده عن الغير ، لانه امر غير معقول ، لا يتحقق القصد اليه حقيقة ، و هو : معنى لغويته •

ولذا

يخرج من كيسه شئ (و فى وقوعه) اى البيع (اشتراطاً فضولياً للعمرو) بان يكون كاف : ملكتك ، لغوا ، و انما يبدل الفرس بالحمار ، فاذا خرج الحمار عن كيس عمرو دخل الفرس فى كيسه (كلام يأتى) من حيث احتمال عدم الفضولية ، لان عمرو اليس مقصودا بالمعاملة ، و احتمال الفضولية ، لان مقتضى التبديل بماله ، كونه طرف المعاملة فضولياً •

(و اما ما ذكره من مثال : من باع مال نفسه عن غيره) كان يقول : بعثك

فرسى عن زيد فى مقابل حمارك ، حتى يدخل الحمار فى كيس زيد ، لا فى كيس صاحب الفرس •

(فلا اشكال فى عدم وقوعه عن غيره) كزيد فى المثال (و الظاهر

وقوعه عن البائع) فيدخل الحمار فى ملك العاقد الذى هو صاحب الفرس

(و لغوية قصده) اى البائع (عن الغير) كزيد (لانه) اى كونه عن الغير (امر

غير معقول ، لا يتحقق القصد اليه حقيقة ، و هو) اى عدم تحقق القصد

حقيقة (معنى لغويته) فان ما لا يقصد لغو •

(و لذا) الذى ذكرنا من عدم معقولية المبادلة ، اذا خرج المعوض

.....

لو باع مال غيره عن نفسه، وقع للغير، مع اجازته كما سيجيء، ولا يقع عن نفسه ابداً .

نعم لو ملكه، فاجاز، قيل بوقوعه له، لكن لا من حيث ايقاعه ولا لنفسه فان القائل به لا يفرق حينئذ بين بيعه عن نفسه او عن مالكه فقصد وقوعه

من كيس غير من دخل العوض في كيسه (لو باع مال غيره عن نفسه) كما لوقال : بعتك دار زيد عن نفسي ، حتى يدخل ثمن الدار في كيس البائع لافي كيس زيد (وقع) البيع (للغير ، مع اجازته) اى اجازة ذلك الغير ، فالدار تخرج عن ملك زيد ليدخل المثل في ملكه (كما سيجيء) الكلام فيه لانه باع داره فضولة فاذا اجاز صاحب الدار جاز البيع ،

اما قول البائع : عن نفسي ، فذلك لغو ، لانه غير معقول كما مرمراراً (ولا يقع) البيع (عن نفسه) نفس البائع (ابداً) ، وقطعاً .

(نعم لو ملكه) اى ملك المالك ما باعه عن نفسه ، كما لو باع فرس زيد عن نفسه ، فملك زيد الفرس للبائع (فاجاز) البائع - بعد تملكه الفرس - البيع الذى اوقعه سابقاً (قيل بوقوعه) البيع (له) اى لنفسه (لكن لا من حيث ايقاعه اولاً) البيع (لنفسه) بل هو من قبيل : من باع ثم ملك ، فان القائل به (اى بوقوع البيع - بعد تمليك المالك المتاع المباع للبائع -) لا يفرق حينئذ (اى حين تمليك المالك السلعة للبائع) بين بيعه عن نفسه بان باع اولاً فرس زيد عن نفسه (او عن مالكه) فضولة .

وعلى كل حال (فقصد) البائع - غير المالك - (وقوعه) اى البيع

.....
 عن نفسه لغو دائما، ووجوده كعدمه .

الا ان يقال : ان وقوع بيع مال نفسه لغيره انما لا يعقل اذا فرض
 قصده للمعاوضة الحقيقية ، لم لا يجعل بهذا قرينة على عدم ارادته من البيع
 المبادلة الحقيقية .

او على تنزيل الغير منزلة نفسه فى مالكية

(عن نفسه لغو دائما) سواء اجاز المالك البيع ، وحينئذ يكون البيع
 للمالك ، او ملك المالك البائع السلعة ثم اجاز البائع ما باعه اولا ، وحينئذ
 يكون البيع للبائع ، لكن بعد تحقق تملكه (ووجوده) اى : عن نفسه ،
 (كعدمه) لا ينفع فى الصورتين .

ثم حيث تصورنا مكان وقوع البيع عن المالك البائع فى مثال : بعتك
 فرسى عن زيد ، اراد المصنف نفى هذا التصور ، و ان البيع باطل اطلاقا ،
 فلا يمكن ان نصححه عن نفس البائع ايضا .

فقال : (الا ان يقال : ان وقوع بيع مال نفسه لغيره) اى عن غيره
 (انما لا يعقل اذا فرض قصده للمعاوضة الحقيقية) لما عرفت من لزوم التبادل
 فى العوضين .

لكن (لم لا يجعل هذا ؟) اى قوله : عن زيد ، (قرينة على عدم
 ارادته من البيع ، المبادلة الحقيقية) و انما يريد ان يقول للمخاطب :
 اعطيك فرسى لتعطى حمارك لزيد ، و هذا ليس بيعا ، و لا يترتب عليه
 احكام البيع .

(او) يحمل (على تنزيل الغير) كزيد فى المثال (منزلة نفسه فى مالكية

.....
 المبيع كما سيأتى : ان المعاوضة الحقيقية فى بيع الغاصب لنفسه ، لا

يتصور الاعلى هذا الوجه .

و حينئذ فيحكم ببطلان المعاملة ، لعدم قصد المعاوضة الحقيقية

مع المالك الحقيقى .

ومن هنا ذكر العلامة ، وغيره فى عكس المثال المذكور انه لو قال

المالك

المبيع (كالفرس فى المثال - وهذا ايضا باطل ، اذ ليس غير المالك مالكا
 وان نزل منزلة المالك (كما سيأتى) مثل هذا التنزيل - عكسيا -) ان
 المعاوضة الحقيقية فى بيع الغاصب لنفسه ، لا يتصور الاعلى هذا الوجه)
 اى تنزيل الغاصب نفسه منزلة المالك .

فى مانحن فيه ينزل المالك نفس زيد ، منزلة المالك ، وفى بيع
 الغاصب ينزل الغاصب نفسه منزلة المالك ، وفى الاول يجعل مال نفسه
 كانه مال غيره ، وفى الثانى يجعل مال غيره كانه مال نفسه .

(وحينئذ) اى حين التنزيل المذكور (فيحكم ببطلان المعاملة ، لعدم
 قصد المعاوضة الحقيقية مع المالك الحقيقى) والمالك التنزلى لا ينفع فى
 صحة المعاوضة ، اذ : التنزيل لا يجعل غير المالك مالكا ، سواء فى بيع مال
 نفسه عن زيد ، او فى بيع الغاصب مال زيد عن نفسه .

(ومن هنا) الذى ذكرنا انه لا يصح بيع المال عن الغير - بالتنزيل -
 (ذكر العلامة وغيره فى عكس المثال المذكور) المثال المذكور هو بيع
 الانسان مال غيره عن نفسه (انه لو قال المالك) للدار المرهونة عند زيد ،

.....
 للمرتهن : بعه لنفسك ، بطل .

وكذا الودفع مالا الى من يطلبه الطعام وقال : اشتريه لنفسك طعاما
 هذا ولكن الاقوى : صحة المعاملة المذكورة ، ولغوية القصد المذكور
 لانه راجع الى ارادة ارجاع فائدة البيع الى الغير ، لاجعله احد ركضى
 المعاوضة .

((المرتهن)) (للمرتهن : بعه لنفسك) حتى يكون الدار مبيعة عن
 المرتهن - لاعتن الراهن - (بطل) لان المرتهن ليس مالكا حتى يكون البيع
 عن نفسه ، وانما اللزوم ان يبيع عن المالك ثم ليستوفى دينه من الثمن
 الذى هو للمالك .

(وكذا) يبطل (لودفع مالا الى من يطلبه الطعام) كما لو طلب الفقير
 من زيد خبزا ، فدفعت الى الفقير عشرة (وقال : اشتريه لنفسك طعاما) .
 اذ لا يمكن ان يخرج العشرة من كيس المعطى ليدخل الخبز فى
 كيس الفقير .

نعم يصح ان يهبه العشرة ، او يشتري الخبز للمعطى ثم يهبه
 الخبز - مثلا - .

(هذا) تمام الكلام فى وجه البطلان (ولكن الاقوى صحة المعاملة
 المذكورة) وهى مالو باع مال نفسه عن زيد (ولغوية القصد المذكور) اى قصد
 كونه عن الغير (لانه) اى القصد المذكور (راجع الى ارادة) البائع المالك
 (ارجاع فائدة البيع الى الغير) الذى هو زيد فى المثال (لاجعله) اى
 الغير (احد ركضى المعاوضة) بمعنى كون المال يدخل فى كيسه - ابتداء

.....

• واما حكمهم ببطلان البيع في مثال الرهن واشتراء الطعام •

فمرادهم عدم وقوعه للمخاطب ، لان المخاطب اذا قال : بعته لنفسى

او اشتريته لنفسى ، لم يقع لمالكه اذا اجازه •

وبالجملة : فحكمهم بصحة بيع الفضولى ، وشرائه لنفسه ، ووقوعه للمالك

يدل

• بعد خروج المثمن من كيس البائع •

(واما حكمهم ببطلان البيع في مثال الرهن) فيما لو قال الراهن للمرتهن :

بعه لنفسك ، مع انه لو صح : نعت فرسى عن زيد ، لصح في الرهن ايضا

لان كليهما من واحد (و) مثال : (اشتراء الطعام) فيما لو قال له : اشتر

بهذه العشرة خبزاً لنفسك •

(فمرادهم) بالبطلان (عدم وقوعه) اى البيع (للمخاطب) فلا يدخل

بدل الرهن في كيس المرتهن ، ولا الخبز في كيس الفقير (لا) ان مرادهم

البطلان حقيقة ، فليس مرادهم (ان المخاطب اذا قال) في باب الرهن

(بعته لنفسى ، او) في باب الخبز (اشتريته لنفسى ، لم يقع) البيع

(لمالكه) صاحب الوثيقة ، وصاحب العشرة (اذا اجازه) اى اجاز البيع

لان البيع لنفسى المخاطب يقع فضولياً ، اذله ، لا يقع ، وللمالك لم يكن مأذوناً

فان المالك اذن البيع للمخاطب ، لانه اذن البيع لنفسه •

(وبالجملة فحكمهم بصحة بيع الفضولى ، وشرائه لنفسه) فيما اذا اخذ

الغاصب دارزیده ، ثم باعها لنفسه او غصب دارهم زيد واشترى بها سلعة

لنفسه (ووقوعه) اى البيع (للمالك) ان اجاز بيع الغاصب الفضول (يدل ،

.....

يدل على عدم تأثير قصد وقوع البيع لغير المالك .

ثم ان ما ذكرنا كله حكم وجوب تعيين كل من البائع والمشتري ، من

يبيع له ويشترى له .

واما تعيين الموجب لخصوص المشتري المخاطب والقابل لخصوص

البائع فيحتمل اعتباره ، الا فيما علم من الخارج عدم ارادة خصوص المخاطب

على عدم تأثير قصد وقوع البيع لغير المالك) لانه يوجب البطلان .

ففيما نحن فيه ايضا من مثال الفرس ونحوه يقع البيع ، ويلغو قصد انه

عن الغير .

(ثم ان ما ذكرنا كله) من الاحكام السابقة الدائرة حول لزوم التعيين

فى كل من البائع والمشتري (حكم وجوب تعيين كل من البائع والمشتري ،

من يبيع له ويشترى له) حتى لا يعين البائع نفسه عوض المالك للمثمن ، او

لا يعين المشتري نفسه عوض المالك للمثمن ، فلا يقول : بعث فرس زيـد

لنفسى ، او : اشتريت فرسك بمال زيـد .

(واما تعيين الموجب لخصوص المشتري للمخاطب) بان يعرف

المشتري ان المعوض لمن ؟ (و) تعيين (القابل لخصوص البائع) بان

يعرف البائع ان الثمن لمن ؟ حتى ان الرجل اذا ذهب الى دكان العطار

ليشترى السكر عرف العطار ان القابل مالك الثمن ، او هو وكيل عن الغير ، و

عرف القابل ان العطار هو المالك للسكر ، او وكيل عنه (فيحتمل اعتباره)

فيجب ان يعرف كل منهما المالك للمثمن والثمن (الا فيما علم من الخارج

عدم ارادة خصوص المخاطب

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
 لكل من المتخاطبين كما في غالب البيوع والاجارات فحينئذ يراد من ضمير
 المخاطب في قوله ملكتك كذا، او منفعة كذا بكذا هو المخاطب بالاعتبار
 الاعم، من كونه مالكا حقيقيا او جعليا كالمشتري الغاصب او من هو بمنزلة
 المالك باذن او ولاية ويحتمل عدم اعتباره الا فيما علم من الخارج ارادة،
 خصوص الطرفين، كما

لكل من المتخاطبين) البائع والمشتري (كما في غالب البيوع والاجارات)
 حيث ان مهم البائع، بيع سلعته سواء كان القابل اصيلا او وكيلًا، وكذلك
 في المشتري، وهكذا في باب الاجارة .
 (فحينئذ) اي حين كان المراد البيع والاجارة في الجملة دون
 خصوصية للموجب والقابل (يراد من ضمير المخاطب في قوله) في البيع
 (ملكتك) او بعثتك (كذا او) في الاجارة ملكتك (منفعة كذا) كالدار (بكذا)
 من الثمن - في الاول - ومن الاجرة - في الثاني - (هو المخاطب) بالاعتبار
 انه المشتري ، والذي يريد اجارة الدار لنفسه ، بل (بالاعتبار الاعم ، من كونه
 مالكا حقيقيا او جعليا) اي من جعل نفسه مالكا ، وليس بمالك (كالمشتري
 الغاصب) والغاصب للاجرة في اجارة الدار (او من هو بمنزلة المالك باذن)
 كما لو وكل عبده في ان يشتري السكر ، فقول العطار للعبد : بعثك ، يراد
 بالكاف انه مخاطب ، وطرف للكلام ، لانه مالك الثمن (او ولاية) على الصغير
 والمجنون وما شبه (ويحتمل عدم اعتباره) اي تعيين المشتري والبائع - و
 هذا عطف على قوله : يحتمل اعتباره ، (الا فيما علم من الخارج ارادة خصوص
 الطرفين ، كما) في مالو علمنا ان البائع انما يريد بيع سلعته لزيد ، لا لغيره ، او

.....
 فى النكاح ، و الوقف الخاص ، و الهبة ، و الوكالة و الوصية ، الاقوى هو
 الاول ، عملا بظاهر الكلام الدال على قصد الخصوصية ، و تبعية العقود ،
 للقصد .

وعلى فرض القول الثانى ، فلو صرح بارادة خصوص المخاطباتبع
 قصده فلا يجوز للقابل

ان صاحب الدار يريد ايجارها العمرو ، و كما (فى النكاح) حيث يقصد
 الزوج الخاص و الزوجة الخاصة ، فلا يصح ان تقول المرئة : زوجتك نفسى
 و تريد بالكاف انه طرف الخطاب ، و لا تعلم انه الزوج او غيره (و الوقف
 الخاص) فيما لو قال : و قفت هذاك و لذريتك (و الهبة) فان الواهب
 يريد الهبة للمخاطب ، لالكل احد (و الوكالة ، و الوصية) عملا و ملكا ، بان
 يريد الوصى الخاص ، و يريد الوصية بالعمال لشخص خاص .

(الاقوى : هو الاول) و انه يعتبر تعيين الموجب لخصوص المشتري
 و القابل لخصوص البائع ، الا فيما علم من الخارج عدم ارادة الخصوصية
 (عملا بظاهر الكلام) اى كاف الخطاب (الدال) هذا الظاهر (على قصد
 الخصوصية ، و) ذلك لاجل (تبعية العقود للقصد) لان العقد انشاء
 بصورة خاصة ، فاذا لم تتحقق تلك الصورة الخاصة لم يكن عقد ، فلا يشملنه
 دليل : او فوا بالعقود .

(وعلى فرض القول الثانى) و هو عدم اعتبار الخصوصية الا فيما
 خرج (فلو صرح بارادة خصوص المخاطب) بان قال البائع : انما يريد ان
 ابيع هذا الشئ لك ، لا لغيرك (اتبع قصده فلا يجوز) اى لا يصح (للقابل

.....

ان يقبل عن غيره .

قال في التذكرة : لو باع الفضولى ، او اشترى مع جهل الآخر ،
فاشكال ينشاء من ان الآخر انما قصد تمليك العاقد .
وهذا الاشكال وان كان ضعيفا ، مخالفا لاجماع ، والسيرة ، الا انه
مبنى على ما ذكرنا من مراعات ظاهر الكلام .
وقد يقال : فى الفرق بين البيع وشبهه ، وبين النكاح

ان يقبل عن غيره) لان غيره ليس مقصودا .

(قال فى التذكرة : لو باع الفضولى ، او اشترى مع جهل الآخر) بانه
فضول (فاشكال) فى صحة البيع (ينشاء من) جهة (ان) الطرف (الآخر)
للفضول (انما قصد تمليك العاقد) و لم يعلم انه فضولى يتوقف بيعه على
اجازة غيره ، مثلاً باع زيد داره من عمرو فى مقابل الف دينار ، وكان عمرو
فضولا لا يملك الالف ، و انما اخذ الالف من مال خالد ، فلزيد الحق فى ان
يسحب داره ، لانه باعها لعمرو ، و لم يعلم بانه فضول يوجب توقف
المعاملة على الاجازة ، قال الشيخ :

(وهذا الاشكال) من العلامة (وان كان ضعيفا ، مخالفا لاجماع ،
والسيرة) لصحة بيع الفضولى عند الفقهاء (الا انه) اى الاشكال (مبنى
على ما ذكرنا من مراعاة ظاهر الكلام) الدال على ان المقصود هو المخاطب
لا غيره .

(وقد يقال : فى الفرق بين البيع وشبهه) الذى لا يعتبر فيه العلم
بكون طرف الكلام هو الاصيل او الوكيل وشبهه (وبين النكاح) المعتبر

ان الزوجين فى النكاح ، كالعوضين فى سائر العقود ، و يختلف
الاجراض باختلافها فلا بد من التعيين

فيه العلم (ان الزوجين فى النكاح ، كالعوضين فى سائر العقود) البيع ، و
الاجارة ، و الرهن ، و غيرها .

(و يختلف الاجراض باختلافها) فان اجارة الدار غير اجارة الدكان
و بدل الايجار اذا كان عشرة غير ما اذا كان عشرين ،

و هكذا فى النكاح ، فان تزويج بنت زيد الصغيرة ، غير تزويج بنته
الكبيرة ، كما ان تزويج بنته بزيد ، غير تزويج بنته بعمره (فلا بد من التعيين)
فى العوضين فى سائر العقود ، و فى الزوجين فى باب النكاح .

قالوا والمراد : بالمعين ، فى النكاح فى مقابل امور ستة - وان امكن
ادراج بعضها فى آخر -

المهم كان يزوج بنته من احدهما .

و الكلى كان يزوجه من انسان ما .

و المراد كان يقول لزيد : زوجتك بنتى ، ولا يعلم ان المخاطب هو
الزوج ، او وكيله - كما لو قال : بعثك الكتاب ولم يعلم انه المشتري وغيره لم يضر .
و غير الموجود كما لو زوج بنته لابن زيد ، و هو بعد ليس بموجود ،
كما يصح الوقف لمثله فى الجملة .

و المشترك كزوجة لزوجين ، او زوجتين لزوج اشتراكا بمعنى ان يكون
نكاح واحد له آثار واحدة من النفقة والاطاعة و القسم للزوجتين .

و من لم يعلم صحة النكاح بالنسبة اليه كتزويج نفسها الخضراء عليه السلام ،

.....

و تواردا الايجاب و القبول على امر واحد ، و لان معنى قوله :بعتك كذا

بكذا ، رضاه بكونه مشتريا للمال المبيع ، والمشتري يطلق على المالك ووكيله .

و معنى قولها : زوجتك نفسى ، رضاها بكونه زوجا ، و الزوج لا يطلق

على الوكيل ، انتهى .

و يرد على الوجه الاول من وجهى الفرق : ان كون الزوجين

كالعوضين ، انما يصح وجهها

فانه لا يعلم حتى وقوعه فضوليا ليسبب تعطيل المرثه - على ما ذكرنا فى

باب الفضولى -

و ذلك لانصراف الادلة عن مثله ، و كيف كان فتفصيل الكلام فى كتاب

النكاح (و) لا بد من (تواردا الايجاب و القبول على امر واحد) اما اذا باع

المالك ماله لزيد - القابل - بزعم انه المشتري و قبل زيد المال لعمرو ،

لم يرد الايجاب و القبول على اى واحد .

(و) ايضا يقال : فى الفرق بين النكاح و البيع (لان معنى قوله

بعتك كذا بكذا ، رضاه) اى البائع (بكونه) اى كون طرفه القابل (مشتريا

للمال المبيع و المشتري يطلق على المالك) الذى يخرج من كيسه الثمن

(و وكيله) او وليه و من اشبهه .

(و معنى قولها زوجتك نفسى ، رضاها بكونه) اى المخاطب (زوجا)

لها (و الزوج لا يطلق على الوكيل ، انتهى) كلام القائل بالفرق .

(و يرد على الوجه الاول) و هو كون الزوجين كالعوضين (من وجهى

الفرق) بين الزواج و بين البيع (ان كون الزوجين كالعوضين انما يصح وجهها

لوجوب التعيين فى النكاح، لالعدم وجوبه فى البيع، مع ان الظاهر: ان ما ذكرنا من الوقف واخوته، كالنكاح فى عدم جواز قصد القابل القبول فيها على وجه النيابة او الفضولى، فلا بد من وجه مطرد فى الكل .
وعلى الوجه الثانى: ان معنى: بعتك فى لغة العرب - كما نص عليه فخر المحققين وغيره - هو: ملكتك بعوض، ومعناه: جعل المخاطب مالكا ومن المعلوم: ان المالك لا يصدق

لوجوب التعيين فى النكاح) حتى اذا لم يعين باطل النكاح (لالعدم وجوبه) اى وجوب تعيين البائع والمشتري (فى البيع) .
وكلامنا الآن فى انه هل يجب تعيين المالكين فى البيع ام لا؟
هذا (مع ان الظاهر: ان ما ذكرنا من الوقف واخوته) كالوصية والوكالة والهبة) كالنكاح فى عدم جواز قصد القابل القبول فيها على وجه النيابة او الفضولى) فلا يختص حكم لزوم التعيين بالنكاح (فلا بد) للذى يريد الفرق بين النكاح وبين البيع (من) ذكر (وجه مطرد فى الكل) اى كل من النكاح والوصية واخوتها لكن يمكن ان يقال: ان هذا الوجه - وهو الركنية العرفية - مطرد فى الكل: فكل ما رآه العرف ركنا، كان اللازم تعيينه، وكلامه يره العرف ركنا لم يلزم تعيينه .

(و) يرد (على الوجه الثانى) وهو ما ذكرناه بقوله: لان معنى قوله بعتك الخ، ان ما ذكره من المعنى غير صحيح ف (ان معنى بعتك فى لغة العرب - كما نص عليه فخر المحققين وغيره - هو ملكتك بعوض، ومعناه) اى معنى ملكتك (جعل المخاطب مالكا، ومن المعلوم: ان المالك لا يصدق

.....
 على الولي ، و الوكيل ، و الفضولي ،

فالاولى فى الفرق ما ذكرنا من ان الغالب فى البيع و الاجارة هو
 قصد المخاطب ، لا من حيث هو ، بل بالاعتبار اعم من كونه اصالة ، او عن
 الغير ، و لا ينافى ذلك عدم سماع قول المشتري فى دعوى كونه غير اصيل

على الولي ، و الوكيل ، و الفضولي) اذ هؤلاء لا يملكون بالبيع ، و انما يملك
 الموكل ، و المولى عليه ، و صاحب المال .
 (فالاولى فى الفرق) بين النكاح المحتاج الى التعيين ، و البيع
 الذى لا يحتاج الى التعيين (ما ذكرنا من ان الغالب فى البيع و الاجارة
 هو قصد المخاطب) اى قصد كل من الطرفين مخاطبه (لا من حيث هو)
 مخاطب (بل بالاعتبار اعم من كونه اصالة ، او عن الغير) فلا يهتم كل
 منهما ان يكون طرفه وكيلا ، او وليا ، او فضوليا (ولا ينافى ذلك) الذى
 ذكرنا من عدم قصد الخصوصية (عدم سماع قول المشتري فى دعوى كونه
 غير اصيل) فان المشتري اذا قال : لم اكن اصيلا ، و موكلى رفض المعاملة
 بحجة انه لم يأذن لى فى هذه المعاملة ، و قد نسيت عدم اذنه ، لم يقبل
 قوله الا اذا اتى بالبينة .

وجه توهم المناقات انه لو كان اعم من الاصيل و الوكيل ، لزم سماع
 قوله ، لان قوله حينئذ ليس مخالفا للاصل حتى يحتاج الى البينة .
 و من هذا يتبين : ان الاصل فى المشتري كونه اصيلا .
 و وجه عدم المناقات : ان ظهور كونه اصيلا كافى فى عدم سماع دعواه

فتأمل، بخلاف النكاح ، و ما شبهه فان الغالب قصد المتكلم للمخاطب من حيث انه ركن للعقد .

بل ربما يستشكل فى صحة ان يراد من القرينة المخاطب من حيث قيامه مقام الاصيل، كما لو قال : زوجتك مريداً له باعتبار كونه وكيلان الزوج و كذا قوله : وقفت عليك ، و اوصيت لك ، و وكلتك .

(فتأمل) فانه منافات بين الامرين ، اذ : البينه انما يؤتى بهالمن خالف قوله الاصل (بخلاف النكاح ، و ما شبهه) من الوقف و اخوته (فان الغالب قصد المتكلم للمخاطب) الخاص (من حيث انه) اى المخاطب (ركن للعقد) .

و كذلك قصد المخاطب المتكلم من حيث انه ركن للعقد ،

فلو قال : زوجتك ، قصد الزوج ان المتكلمة هى الزوجة ، لا انها وكيلة عن امرئة اخرى .

(بل ربما يستشكل فى صحة ان يراد من القرينة) الخارجية (المخاطب من حيث قيامه مقام الاصيل) و لو كان الاصل معروفا عند المتكلم .

(كما لو قال : زوجتك ، مريداً له) اى للمخاطب (باعتبار كونه وكيلاً عن الزوج) .

فانه لا يصح اجراء اللفظ بهذه الصيغة ، و ان علمت ان الزوج اخو المخاطب ، و قصدت من الكاف مجرد الخطاب ، لانه الزوج .

(و كذا قوله : وقفت عليك ، و اوصيت لك ، و وكلتك) بل فى مثل

.....

ولعل الوجه: عدم تعارف صدق هذه العنوانات على الوكيل فيها
فلا يقال للوكيل الزوج ، ولا الموقوف عليه ، ولا الموصى له ، ولا الموكل
بخلاف البائع والمستأجر ، فتأمل حتى لا يتوهم رجوعه الى ما ذكرنا

سابقا .

واعترضنا عليه

المزارعة ، والمساقات ، والمسابقة ، وغيرها ايضا .

(ولعل الوجه) في الاستشكال المذكور (عدم تعارف صدق هذه

العنوانات على الوكيل فيها) بخلاف البيع .

(فلا يقال للوكيل الزوج ، ولا) يقال له (الموقوف عليه ، ولا الموصى

له ، ولا الموكل) فاذا قال : وكلتك ، لم يقل : لوكيل الوكيل وكيل .

(بخلاف البائع والمستأجر) والمشتري والموكل ، فانها تصدق

على الوكلاء ، فاذا اشترى الوكيل عن الموكل ، صدق على كل من الوكيل و

الموكل المشتري .

وهكذا (فتأمل) في هذا الجواب (حتى لا يتوهم رجوعه الى ما ذكرنا

سابقا) من قولنا : وقد يقال في الفرق .

(واعترضنا عليه) في الرد الاول : بقولنا : ويرد على الوجه الاول

و خلاصته : الفرق بين جواب الشيخ ، وجواب : قد يقال ، ان

جواب الشيخ مبني على اطلاق : البائع والمستأجر ، على الوكيل تسامحا

عرفيا ، ولذا قال : عدم تعارف وجواب ذلك القائل مبني على كون الاطلاق ،

على الوكيل حقيقة ، لا تسامح .

مسئلة

و من شرائط المتعاقدين : الاختيار ، و المراد به القصد الى وقوع
مضمون العقد عن طيب نفس فى مقابل الكراهة ، و عدم طيب النفس ، لا
الاختيار فى مقابل الجبر .

و يدل عليه قبل الاجماع ، قوله تعالى : **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**
و قوله عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه .

(مسئلة)

(و من شرائط المتعاقدين : الاختيار ، و المراد به القصد الى وقوع
مضمون العقد عن طيب نفس) و ذلك (فى مقابل الكراهة) لمضمون العقد
(و عدم طيب النفس ، لا الاختيار فى مقابل الجبر) كحركة المرتعش ،
و انما قال المصنف ذلك : لانه يريد الاستدلال لاشتراط الاختيار
بحديث الرفع — كما سيأتى —

و المراد بالكراهة فى الحديث : عدم طيب النفس ، لا معنى للجبر
الذى هو عبارة عن الاجاء و فقد الاختيار .

(و يدل عليه) اى على اشتراط الاختيار بهذا المعنى (قبل الاجماع
قوله تعالى : **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**) فمال يكن رضى ، و طيب نفس
يكون اكلا للمال بالباطل .

(و قوله عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه) و
الظاهر ان القيد بالمسلم لاجرا للمحارب ، لا لالذمى و المعاهد .

.....
 وقوله صلى الله عليه وآله: في الخبر المتفق عليه بين المسلمين :
 رفع او وضع عن امتى تسعة اشياء او ستة .
 ومنها : ما كرهوا عليه .
 و ظاهره : وان كان رفع المأخذة ، الا ان استشهاد الامام عليه
 السلام به في رفع بعض الاحكام الوضعية ، يشهد لعموم : المأخذة
 فيه ، لمطلق الالتزام عليه بشئ .

(وقوله صلى الله عليه وآله : في الخبر المتفق عليه بين المسلمين :
 رفع او وضع عن امتى تسعة اشياء ، او ستة) كما في خبر آخر .
 (ومنها : ما كرهوا عليه) و ما اضطروا اليه ، و ما لا يعلمون ، و ما لا
 يطيقون ، و الطيرة ، و الحسد ما لم يظهر بيد و لسان ، و الوسوسة في
 التفكير في الخلق ، و الخطاء ، و النسيان .
 (و ظاهره : و ان كان رفع المأخذة) لدلالة الاقتضاء على ذلك ، و
 هي عبارة عما يتوقف صدق الكلام او صحته على ذلك .
 فان هذه الاشياء بوجودها التكويني ليست مرفوعة ، فلا بد وان يراد
 رفع المأخذة الاخرية ، و الاعم منها و من الاحكام التكليفية الدنيوية
 و الاول اظهر عرفا ، لكنه ليس بمحل شاهد لنا في هذا الباب .
 و لذا قال المصنف (الا ان استشهاد الامام عليه السلام به) اي بهذا
 الحديث (في رفع بعض الاحكام الوضعية ، يشهد لعموم : المأخذة)
 المرفوعة (فيه) اي في الحديث (لمطلق الالتزام عليه) اي على الاكراه
 (بشئ) لا المأخذة الاخرية ، و لا التكليف الالزامي الحكمي ، و لا الوضعي

.....
 ففى صحیحة البنزطى ، عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل ،
 يستكره على اليمين ، فيحلف بالطلاق ، و العتاق و صدقة ما يملك ، أيلزمه
 ذلك؟

فقال عليه السلام : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع
 عن امتى ما اكرهوا عليه ، و ما لم يطيقوا ، و ما اخطأوا .
 و الحلف بالطلاق ، و العتاق و ان لم يكن صحيحا عندنا

و الحاصل : ان كل شىء يأتى من قبل الشارع سواء كان حكما تكليفيا
 كالوجوب ، او وضعيا ، كالكفارة ، او اخرويا كالعقاب ، مرفوع عن المكروه .
 (ففى صحیحة البنزطى ، عن ابى الحسن عليه السلام) اى موسى
 بن جعفر (فى الرجل يستكره على اليمين ، فيحلف بالطلاق و العتاق)
 اى ان تكون زوجته مطلقة و عبده عتقا ان كان كذا ، او فعل كذا (و صدقة
 ما يملك) اى جميع امواله صدقة (أيلزمه ذلك ؟) و الحال ان الحلف مكروه عليه
 (فقال عليه السلام : لا) يلزمه ذلك ، لانه (قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله : وضع عن امتى ما اكرهوا عليه ، و ما لم يطيقوا)
 و المراد ما هو فى آخر الطائفة بان كان عسرا شديدا ، لاعدم القدرة
 اطلاقا ، اذ : لا اشكال فى ان ذلك ليس خاصا بالامة
 فهو كقوله سبحانه : لا تحمِلنا ما لا طاقة لنا به ، (و ما اخطأوا)
 (و) وجه الاستدلال بهذا الحديث على : عموم رفع الاكراه ان
 (الحلف بالطلاق ، و العتاق و ان لم يكن صحيحا عندنا) معاشر الشيعة

.....

من دون الاكراه ايضا .

الا ان مجرد استشهاد الامام عليه السلام في عدم وقوع آثار ما حلف به بوضع ما كرهوا عليه ، يدل على ان المراد بالنبوى ليس خصوص المؤاخذة ، و العقاب الاخرى .

(من دون الاكراه ايضا) اذ : هذا الحلف باطل ، في مذهب الشيعة فان الطلاق لا يقع الا بالصيغة الخاصة ، و العتق لا يكون الا بلفظ خاص . (الا ان مجرد استشهاد الامام عليه السلام في عدم وقوع آثار ما حلف به) الآثار التي هي الطلاق ، و العتق ، و الصدقة (بوضع ما كرهوا عليه) بوضع ، متعلق ب : استشهاد ، (يدل على ان المراد ب) الحديث (النبوى ليس خصوص المؤاخذة ، و العقاب الاخرى) .

اذ : لو كان المراد من الرفع ، خصوص العقاب كان : لمخاطب الامام ان يقول لا ربط لحديث الرفع بما تذكرون من : عدم طلاق المكره ، و الحاصل : ان تطبيق الصغرى على الكبرى ان كان تقيية ، لا يلزم ان تكون الكبرى بنفسها ايضا تقيية .

فكلام الامام عليه السلام هكذا : الحلف مكره عليه ، و الاكراه مرفوع ، فقد اراد الامام تطبيق : الحلف بالطلاق ، في الكبرى تقيية . مع انه لا حاجة الى ذلك ، لان الحلف بالطلاق باطل بنفسه ، اما الكبرى - اى ان الاكراه يوجب رفع الحكم الوضعى و التكليفى - فلا وجه لان نجعلها تقيية ، لما تقرر من ان الاصل في الكلام عدم التقيية ، و مهمادار الامر بين تقيية ، و تقيتين كان الاول اولى .

.....
 هذا كله مضافا الى الاخبار الواردة فى طلاق المكره بضميمة عدم

الفرق .

ثم انه يظهر من جماعة ، منهم الشهيدان : ان المكره قاصد الى اللفظ غير قاصد الى مدلوله ، بل يظهر ذلك من بعض كلمات العلامة وليس مرادهم انه لا قصد له الا الى مجرد التكلم .

كيف والهازل الذى هو دونه فى القصد قاصد للمعنى قصداً صورياً والخالى عن القصد الى غير التكلم

(هذا كله) وجه الاستدلال بالآيات و الروايات لاجل اشتراط طيب

النفس فى المعاملة (مضافا الى الاخبار الواردة فى طلاق المكره بضميمة عدم الفرق) بين الطلاق وغيره لوحدة المناط .

اذ لا يفهم العرف خصوصية للطلاق بما هو طلاق ،

(ثم انه يظهر من جماعة ، منهم الشهيدان) وغيرهما (ان المكره قاصد الى اللفظ غير قاصد الى مدلوله ، بل يظهر ذلك) اى عدم قصد المكره الى مدلول اللفظ (من بعض كلمات العلامة ، و) لكن من الواضح انه (ليس مرادهم انه لا قصد له) اى للمكره (الا الى مجرد التكلم) واللفظ

(كيف) يقصد هؤلاء الاعلام هذا المعنى (و) الحال ان (الهازل الذى هو دونه) اى دون المكره (فى القصد) اذ المكره قاصد فى الجملة ، لكن قصده اكرهى ، و الهازل لا قصد له الا الهزل (قاصد للمعنى قصداً صورياً) لانه يقصد عن اعماق نفسه .

(و) اما من لا قصد له اطلاقاً (الخالى عن القصد الى غير التكلم)

.....

هو من يتكلم تقليدا او تلقينا كالطفل الجاهل بالمعاني ،

فالمراد بعدم قصد المكره ، عدم القصد الى وقوع مضمون العقد في

الخارج ، وان الداعي له الى الانشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج

لان كلامه الانشائي مجرد عن المدلول .

كيف و هو معلول الكلام الانشائي ؟ اذا كان مستعملا غير مهمل ،

الى ، متعلق : بالقصد ، اي لا قصد له الا مجرد الكلام و اللفظ (هو من

يتكلم تقليدا) خصوصا فيمن لا يعرف معنى الكلام كالبيغاء (او تلقينا

كالطفل الجاهل بالمعاني)

و ليس المكره مثلها قطعا ، فلا بد ان يكون مراد العلامة والشهيد

شيئا معقولا .

(فالمراد بعدم قصد المكره) في كلامهم (عدم القصد الى وقوع مضمون

العقد في الخارج) .

اذا المكره يتكلم ولا يريد ان يقع فساد كلامه - كالطلاق - في الخارج

(وان الداعي له الى الانشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج) لانه

لا يريد به ، وانما هو مكره عليه .

(لان كلامه الانشائي) كلفظ : طلقت ، (مجرد عن المدلول) حتى

يكون مثل : طلقت ، الصادر عن البيغاء .

(كيف) يكون انشائه مجرد عن المدلول ؟ (و الحال) هو اي

المدلول (معلول الكلام الانشائي)

فالکلام علة ، و المعنى معلول (اذا كان) الكلام (مستعملا غير مهمل ،

.....
 وهذا الذى ذكرنا، لا يكاد يخفى على من له ادنى تأمل فى معنى الاكراه لغة وعرفاء، وادنى تتبع فيما ذكره الاصحاب فى فروع الاكراه التى لا تستقيم مع ماتوهمه من خلوا المكروه عن قصد مفهوم اللفظ، وجعله مقابلا للقصد .
 و حكمهم بعدم وجوب التورية فى التفصلى عن الاكراه .
 وصحة بيعه بعد الرضا .

وهذا الذى ذكرنا) من ان مرادهم عدم ارادة المكروه، وقوع المضمون فى الخارج، لاعلى المدلول لكلامه (لا يكاد يخفى على من له ادنى تأمل فى معنى الاكراه، لغة وعرفاء) .

فان معنى الاكراه فيهما : التلفظ باللفظ و ارادة معناه لكن عن كره، بحيث لا يريد وقوع المضمون فى الخارج (وادنى تتبع فيما ذكره الاصحاب فى فروع الاكراه التى لا تستقيم) تلك الفروع (مع ماتوهمه) عبارة العلامة والشهيدين (من خلوا المكروه عن قصد مفهوم اللفظ) من، بيان : ما، (وجعله) اى الاكراه (مقابلا للقصد) : وجعله، عطف على :خلو، اى ماتوهمه العبارة من جعل الاكراه مقابلا للقصد، بحيث توهم عباره الشهيدين : ان المكروه لا قصد له، وغير المكروه له قصد .

(و) من (حكمهم بعدم وجوب التورية فى التفصلى عن الاكراه) ولو كان المكروه بلا قصد لم يكن وجه لهذا الكلام، وانه هل يحتاج الى التورية ام لا ؟
 (و) من حكمهم ب (صحة بيعه بعد الرضا) فانه لو لم يكن للفظه معنى، لم يكن معنى لصحة بيعه، اذ لا يبيع يحصل بمجرد اللفظ .

.....

واستدل لهم له بالاخبار الواردة في طلاق المكره .
وانه لا طلاق الا مع ارادة الطلاق ، حيث ان المنفى صحة الطلاق
لا تحقق مفهومه لغة وعرفا وفيما ورد فيمن طلق مداراة باهله الى غير ذلك ،

(و) من (استدل لهم له) اي للمكره في باب البيع ، وانه لا يصح
بيعه (بالاخبار الواردة في طلاق المكره) بوحدة المناط ، فانه لا وجه
لهذا الاستدلال ، اذا اريد : لفظ البيع المجرد عن المعنى .

اذ : طلاق المكره انما هو مع قصد المعنى .

(و) من استدل لهم (انه لا طلاق الا مع ارادة الطلاق) ولذا
لا طلاق للمكره ، لعدم ارادته الطلاق .

وحال البيع ، حال الطلاق ، لوحدة المناط (حيث ان المنفى)
في كلامهم - في باب طلاق المكره - (صحة الطلاق لا) ان المنفى (تحقق
مفهومه لغة وعرفا) .

ولو كان لفظ المكره بلامعنى ، كان اللازم ان يقولوا : انه لا طلاق
للمكره - اذ : اللفظ بدون معنى ، لا يسمى طلاقا - لان يقولوا انه طلاق
ولكنه ليس بصحيح (وفيما ورد فيمن طلق مداراة باهله الى غير ذلك)
لهذا عطف على قوله : فيما ذكره الاصحاب ، فان الطلاق مداراة لا يصح ،
لانه لم يقصد وقوع الطلاق خارجا ، لانه لا يقع لانه لم يقصد المعنى ، و
باب الاكراه و باب المداراة واحد .

فكما ان المراد في باب المداراة : اللفظ مع المعنى غير مقصود التحقق

في الخارج .

.....
 وفى ان مخالفة بعض العامة فى وقوع الطلاق اكرها ، لا ينبغى
 ان تحمل على الكلام المجرد عن قصد المفهوم الذى لا يسمى خيرا ، ولا
 انشاء ، وغير ذلك مما يوجب القطع بان المراد بالقصد المفقود فى المكروه
 هو القصد الى وقوع اثر العقد و مضمونه فى الواقع ، وعدم طيب النفس به
 لا عدم ارادة المعنى من الكلام .
 ويكفى فى ذلك ما ذكره الشهيد الثانى من : ان المكروه ، والفضولى

كذلك المراد فى باب الاكراه .

(وفى ان مخالفة بعض العامة) للشريعة (فى وقوع الطلاق اكرها) وانه بمنزلة
 طلاق المختار (لا ينبغى ان تحمل) مخالفتهم (على الكلام المجرد عن
 قصد المفهوم الذى لا يسمى خيرا ، ولا انشاء) فانهما فيما للكلام معنى و
 مفهوما وقوله : فى ان ، عطف على قوله : فيما ذكره الاصحاب ، (وغير ذلك
 مما) من الشواهد التى (يوجب القطع بان المراد بالقصد المفقود) ذلك
 القصد (فى المكروه ، هو القصد الى وقوع اثر العقد ، و) وقوع (مضمونه)
 اى العقد (فى الواقع) اى الخارج (وعدم طيب النفس به) : وعدم ،
 عطف على : القصد الى وقوع اثر .

فمعنى قولهم : المكروه لا قصد له انه : لا يريد الاثر ، و : لا يطيب نفسه بالاثر ،

(لا) ان مرادهم (عدم ارادة) المكروه (المعنى من الكلام) حتى

يكون كالبيغاء .

(ويكفى فى ذلك) الذى ذكرنا انهم يريدون : عدم الاثر ، لا : عدم

القصد ، (ما ذكره الشهيد الثانى من : ان المكروه ، والفضولى

.....

قاصدان الى اللفظ، دون مدلوله .

نعم ذكر في التحرير، والمسالك في فروع المسئلة ما يوهم ذلك

قال في التحرير: لو اكره على الطلاق، فطلق ناويا فالاقرب وقوع

الطلاق، اذ: لا اكره على القصد، انتهى .

و بعض المعاصرين بنى هذا الفرع على تفسير القصد بما ذكرنا من

متوهم كلامهم .

قاصدان الى اللفظ، دون مدلوله) فان الفضول لاشبهة في انه يقصد

المعنى، وانما لا يقصد الاثر، الا باجازه المالك .

فاقتران الفضول - في كلام الشهيد - بالمكره، يدل على انه يريد:

عدم الاثر، في المكره لا: عدم المعنى،

(نعم ذكر في التحرير، والمسالك في فروع المسئلة) اي مسئلة

المكره (ما يوهم ذلك) اي عدم قصد المكره للمعنى، لاعدم قصده الاثر .

(قال في التحرير: لو اكره على الطلاق، فطلق ناويا) لمعنى اللفظ

(فالاقرب وقوع الطلاق، اذ لا اكره على القصد) انتهى) فحيث انه قصد

الطلاق كان صحيحا .

(و بعض المعاصرين) الجواهر) بنى هذا الفرع على تفسير القصد

بما ذكرنا من متوهم كلامهم) متوهم كلامهم، هو: انه لا قصد للمعنى في المكره

فقال صاحب الجواهر: ان قول التحرير: لو قصد المكره صح طلاقه

دليل على ان مرادهم: من عدم قصد المكره،: عدم قصد المعنى، ليتمكن

الجمع بين كلامهم في هذا الفرع، وبين كلامهم: ان طلاق المكره باطل،

فرد عليهم بفساد المبنى .

- وعدم وقوع الطلاق فى الفرض المزبور .
- لكن المتأمل يقطع بعدم ارادتهم لذلك .
- و سياتى ما يمكن توجيه الفرع المزبور به .

لانه لا قصد له - وفى عبارة المصنف مسامحة كما لا يخفى -

(فرد عليهم) اى رد الجواهر على من قال بصحة طلاق المكره ، اذا قصد المعنى (بفساد المبنى) وان كلامهم فى انه لا قصد للمكره فاسد ، فلا يصح ان يبنى عليه انه اذا قصد المكره صح الطلاق .
 (و) اذا فسد المبنى فاللازم ان نقول : ب (عدم وقوع الطلاق فى الفرض المزبور) اى ما اذا قصد المعنى ، لان قصد المعنى لا يلزم قصد الاثر ، وقصد وقوع الاثر فى الخارج هو الذى يوجب وقوع الطلاق فى الخارج ، والمكره لا يقصد الاثر كما لا يخفى .
 (لكن المتأمل يقطع بعدم ارادتهم لذلك) الذى ذكره الجواهر من ان قولهم : المكره لا قصد له ، لا يريدون به عدم القصد ، و انما يريدون به عدم قصد الاثر .

(و) ان قلت : فكيف قالوا : اذا قصد المكره صح ،

قلت : (سياتى ما يمكن توجيه الفرع المزبور به) اى بذلك التوجيه ، وان مرادهم انه لو قصد المكره الطلاق واقعا ، بان صار الاكراه داعيا كما لو صار سوء خلق المرثة داعيا للطلاق ، فانه يقع الطلاق ، وان صدق الاكراه - فى الجملة -

.....

ثم ان حقيقة الاكراه لغة وعرفا : حمل الغير على ما يكرهه ،

ويعتبر في وقوع الفعل من ذلك الحمل اقتترانه بوعيد منه مضمون الترتب

على ترك ذلك الفعل ، مضر بحال الفاعل ، او متعلقه نفسا او عرضا ،

او مالا .

فظهر من ذلك : ان مجرد الفعل لدفع الضرر المترتب على تركه ، لا

يدخله في المكروه عليه .

(ثم ان حقيقة الاكراه لغة وعرفا : حمل الغير على ما يكرهه ، و

يعتبر في) تحقق الاكراه (وقوع الفعل من ذلك الحمل اقتترانه بوعيد منه)

اي من المكروه - بالكسر -

اما توعيد اللفظيا ، او توعيدا واقعيا (مضمون الترتب) ذلك الوعيد

(على ترك ذلك الفعل) المكروه عليه (مضر) ذلك الوعيد (بحال الفاعل ،

او متعلقه) اي بحال متعلقه سواء كان تعلقا بالقربة ، او بالصدقة ، او

بالارتباط ، كتوعيد السلطة العالم بانه ان لم يفعل كذا اضررت بالمسلمين

(نفسا ، او عرضا) الاعم من الاهل ، والاحترام فان السب خلاف احترام

العرض (او مالا) حاصل له فعلا ، او مستقبلا ، كان يهدده ان فعلت

كذا اقتلت ابنك الذي سيولد لك - مثلا -

(فظهر من ذلك) التعريف (ان مجرد الفعل لدفع الضرر المترتب

على تركه لا يدخله) اي لا يدخل الفعل (في المكروه عليه) .

مثلا ترك بيع الدار يوجب تسلط السلطة عليها فيبيعها المالك ،

دفع هذا الضرر المترتب على ترك البيع ، فلا يكون البيع بذلك مكرها عليه .

كيف و الافعال الصادرة من العقلاء كلها، او جلها ناشئة عن دفع الضرر .

و ليس دفع مطلق الضرر الحاصل من ايعاد شخص يوجب صدق المكروه عليه ، فان من اكراه على دفع مال و توقف على بيع بعض امواله ، فالبيع الواقع منه لبعض امواله و انكان لدفع الضرر المتوعد به على عدم دفع ذلك المال .
- و لذا يرتفع التحريم

و كذا ان باع اناثه لاجل اشتراء الدواء لولده المريض ، فانه دفع ضرر متوقع لولا البيع .

و (كيف) يكون مجرد الفعل لدفع الضرر داخلا فى المكروه عليه (و) الحال ان (الافعال الصادرة من العقلاء كلها ، او جلها ناشئة عن دفع الضرر) فان من يشتري الاكل ، انما هو لدفع ضرر الجوع ، و من يبني الدار انما هو لدفع ضرر البقاء بلا مأوى ، و هكذا فى غالب الافعال .

(و) كذلك (ليس دفع مطلق الضرر الحاصل من ايعاد شخص) له (يوجب صدق المكروه عليه) ما لم ينصب الضرر على نفس الفعل (فان من اكراه) من طرف الظالم (على دفع مال ، و توقف) دفع ذلك المال (على بيع بعض امواله فالبيع الواقع منه لبعض امواله) لاجل ايفاء ذلك المال الى الظالم المكروه (و انكان) ذلك البيع (لدفع الضرر المتوعد به على عدم دفع ذلك المال) : على ، متعلق ب: المتوعد .

(- ولذا) الذى ذكرنا انه مضطر لبيع المال (يرتفع التحريم) فى بيع

.....
 عنه ، لو فرض حرمة عليه لحلف ، او شبهه - الا انه ليس مكرها .

فالمعيار فى وقوع الفعل مكرها عليه سقوط الفاعل - من اجل الاكراه
 المقترن بايعاد الضرر - عن الاستقلال فى التصرف ، بحيث لا يطيب نفسه
 بما يصدر منه ولا يعتمد اليه عن رضا ، و ان كان يختاره لاستقلال العقل
 بوجوب اختياره دفعا للضرر ، او ترجيح اقل الضررين ، الا ان هذا المقدار .

المال (عنه لو فرض حرمة) اى بيع المال (عليه لحلف ، او شبهه -)
 لان بيع المال داخل فى : ما اضطررنا اليه ، المخصص للعمومات
 الاولية (الا انه ليس مكرها) على بيع ذلك المال ، فجملة : لذا ، الى ا و
 شبهه ، معترضة ، و انما ليس بيع المال عن اكراه ، لان الظالم يكرهه على
 بيع المال ، و انما اكرهه على دفع المال .

(فالمعيار فى وقوع الفعل مكرها عليه) انصباب الاكراه على نفس
 الفعل ، كان يقول له : بيع مالك ، ب (سقوط الفاعل - من اجل الاكراه
 المقترن) ذلك الاكراه (بايعاد الضرر -) على تقدير عدم الفعل (عن
 الاستقلال فى التصرف) : عن ، متعلق ب : سقوط ، (بحيث لا يطيب نفسه
 بما يصدر منه) اى من الفاعل (ولا يعتمد) الفاعل (اليه) اى الى الفعل
 (عن رضى) اى لا يقصد الفعل راضيا بالفعل (وان كان يختاره) اى الفعل
 (لاستقلال العقل بوجوب اختياره) اى الاتيان بالفعل ، وعدم تركه
 (دفعا للضرر) المتوعد به (او ترجيح اقل الضررين) من ضرر الفعل ، و ضرر
 الوعيد (الا ان هذا المقدار) من طيب النفس ، الذى يحصل من اجل
 دفع الضرر ، او ترجيح اقل الضررين ، والا اول فيما لم يكن فى الفعل ضرر

لا يوجب طيب نفسه به فان النفس مجبولة على كراهة ما يحمله غيره عليه ،
مع الاعداد عليه بما لا يشق تحمله .

والحاصل : ان الفاعل قد يفعل لدفع الضرر ، لكنه مستقل فى فعله
و مخرى و طبعه فيه بحيث يطيّب نفسه بفعله ، وان كان من باب علاج
الضرر ، و قد يفعل لدفع ضرر اعداد الغير على تركه .
و هذا مما لا يطيّب النفس به ، و ذلك معلوم بالوجدان .

والثانى فيما كان فيه ضرر ، الا انه اقل من ضرر الوعيد .
فهذا المقدار من طيب النفس (لا يوجب طيب نفسه
به) اى بالفعل (فان النفس مجبولة على كراهة ما يحمله غيره
عليه مع الاعداد) من ذلك الغير (عليه) اى على الفعل (بما لا يشق تحمله)
فكيف بما يشق تحمله ؟ فان الغير لو حمل الانسان على ان يحرك يده كان
فيه مشقة عليه ، و ان لم يكن فى نفس التحريك صعوبة اذ الامر ينافى
رفعة النفس و انفتها .

(و الحاصل : ان الفاعل قد يفعل لدفع الضرر ، لكنه مستقل فى فعله
و مخرى و طبعه فيه) كما لو باع داره لعلاج ولده ، و كان البيع باختياره
(بحيث يطيّب نفسه بفعله ، وان كان) الفعل (من باب علاج الضرر و قد
يفعل) الفعل (لدفع ضرر اعداد الغير على تركه) كما لو جبره الجابران ببيع
داره و يعالج ولده .

(و هذا مما لا يطيّب النفس به ، و ذلك معلوم بالوجدان) .
وكذا قد يبيع داره لاعطاء ثمنها للظالم الذى جبره على دفع هذا

.....
 ثم انه هل يعتبر فى موضوع الاكراه او حكمه ، عدم امكان التفصى
 عن الضرر المتوقع به بما لا يوجب به ضرر آخر كما حكى عن جماعة ام لا ؟
 الذى يظهر من النصوص و الفتاوى : عدم اعتبار العجز عن التورية

المقدار من المال ، فهذا يبيع عن طيب النفس ، وان كان البيع لعلاج
 الضرر المتوقع اليه من ايعاد الغير ، وقد يبيع داره لان الظالم جبره
 على بيع داره .

(ثم انه هل يعتبر فى موضوع الاكراه او حكمه) اى دفع حكم الموضوع
 - وان لم يكن اكرها واقعا - كما فى موضوع : التورية ، فانه مع امكان التورية
 لا اكراه ، ومع ذلك ، المشهور وجود حكم الاكراه (عدم امكان التفصى عن
 الضرر المتوقع به بما لا يوجب به) اى بسبب ذلك التفصى مع (ضرر آخر كما
 حكى عن جماعة) فانهم اعتبروا فى صدق : الاكراه : موضوعا و رفع الاكراه
 للحكم ، عدم امكان التفصى و التخلص حتى انه اذا امكن التخلص لا
 يسمى اكرها ، او لا يكون له حكم الاكراه و ان سمي اكرها (ام لا ؟) يعتبر
 عدم الامكان ، بل يصدق الاكراه موضوعا ، او يرتب حكم الاكراه : وان لم
 يسم بالاكراه ، فيما امكن التفصى .

(الذى يظهر من النصوص و الفتاوى : عدم اعتبار العجز عن التورية)
 فى صدق الاكراه و وجود حكمه - مع ان التورية تفصى -
 فلو قدر على التفصى بالتورية و لم يوركان اكرها ، و لو قدر على
 التفصى بغير التورية ، لم يكن اكرها ، مثلا لو قال له المكروه : طلق زوجتك
 فامكنه ان يقصد بلفظ : الطلاق ، : الانطلاق ، لا الطلاق المصطلح ، و لم

.....
 لان حمل: عموم رفع الاكراه .
 وخصوص: النصوص الواردة فى طلاق المكره وعتقه .
 ومعاقدا الاجماعا ، والشهرا المدعاة فى حكم المكره ، على صورة
 العجز عن التورية ، لجهل ، اود هشة ، بعيد جدا ، بل غير صحيح فى

يفعل ، بل قصد الطلاق المصطلح كان مكرها - موضعا ، او حكما - ولم
 يتحقق الطلاق .

ولو امكنه ان يفر عن محضر المكره ، حتى لا يجرى صيغة الطلاق ومع
 ذلك لم يفر لم يتحقق موضوع الاكراه ، ولا حكمه ، بل حدث الطلاق صحيحا
 فالعجز بالتفصى عن التورية ، غير معتبر فى صدق الاكراه ، بخلاف سائر
 اقسام العجز .

وانما قلنا : لا يعتبر العجز عن التورية .

(لان حمل : عموم رفع الاكراه) فى قوله صلى الله عليه وآله : رفع ما
 استكرهوا عليه .

(و) حمل (خصوص النصوص الواردة فى طلاق المكره وعتقه) بانهما
 لا يقعان .

(و) حمل (معاقدا الاجماعا والشهرا المدعاة فى حكم المكره)
 وانه لا يقع منه ما اكراه عليه (على صورة العجز عن التورية) عجز اكان
 (لجهل) عن التورية ، بان لم يعرفها (اود هشة) وخوف ، اوجب ان ينسى
 التورية (بعيد جدا) اذ : ظاهرا الفتاوى والنصوص ، ان الطلاق والعتق
 الاكراهى ، لا يقع وان تمكن من التورية (بل غير صحيح) هذا الحمل (فى

.....
 بعضها من جهة المورد كما لا يخفى على من راجعها .
 مع ان القدرة على التورية لا يخرج الكلام عن حيز الاكراه عرفا .
 هذا وربما يستظهر من بعض الاخبار عدم اعتبار العجز عن التفصي
 بوجه آخر غير التورية ايضا

بعضها من جهة المورد كما لا يخفى على من راجعها) كقوله عليه السلام :
 انما الطلاق ما يريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار ، فان ظاهر قوله
 عليه السلام : ما يريد به ، انه لو اراد الطلاق عن كره لم يتحقق اطلاق ، اذ :
 الارادة ليست خاضعة للكره .

فالمراد ارادة الطلاق واقعا ، لكنها حادثة عن اكراه باجراء صيغة
 الطلاق لان الصيغة هي الداخلة تحت الاكراه .
 (مع ان القدرة على التورية لا يخرج الكلام عن حيز الاكراه عرفا) فانه
 يصدق الاكراه ، وان قدر على التورية .

فمن قال لشيعة : سب الامام عليه السلام قد ران يقصد بلفظ : الامام
 امام جماعة ، ومع ذلك لو سب صدق الاكراه ، ولو كان التفصي بالتورية
 يخرج الكلام عن الاكراه ، لعلم رسول الله صلى الله عليه وآله عمارا حين
 قال له : وان عاد وافعد ، وعلم امير المؤمنين عليه السلام حين قال
 لاصحابه : اما السب فسبوني ، وعلم الائمة عليهم السلام من يكره على
 الطلاق والعق و ما شبه .

(هذا وربما يستظهر من بعض الاخبار عدم اعتبار العجز عن التفصي
 بوجه آخر) كالفرار من المكروه (غير التورية ايضا)

.....
 فى صدق الاكراه مثل رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام، قال :
 لا يمين فى قطيعة رحم ، و لافى جبر و لافى اكراه .

قلت : اصلحك الله ، و ما الفرق بين الجبر و الاكراه ؟ قال : الجبر
 من السلطان ، و يكون الاكراه من الزوجة ، و الام ، و الاب ، و ليس ذلك
 بشئ ، الخبر ، و يؤيده : انه لو خرج عن الاكراه عرفا بالقدرة على التفصى
 بغير التورية خرج عنه بالقدرة عليها .

فكما يصدق الاكراه و ان قدر على التورية ، كذلك يصدق الاكراه و ان
 قدر على الفرار (فى صدق الاكراه) متعلق ب : عدم اعتبار العجز ، (مثل
 رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يمين فى قطيعة رحم)
 فلو حلف ان يقاطع رحمه كانت حلفه باطلة ، بل يجب عليه الصلة و لا توجب
 الصلة عليه كفارة (و لافى جبر و لافى اكراه) فاليمين اذا كانت عن جبر او
 اكراه لا يترتب على حنثها الكفارة .

(قلت : اصلحك الله ، و ما الفرق بين الجبر و الاكراه ؟ قال : الجبر من
 السلطان) الذى يعاقب الانسان الذى لم يطعه (و يكون الاكراه من
 الزوجة ، و الام ، و الاب ، و ليس ذلك) الاكراه (بشئ) فلا يوجب مخالفة
 اليمين كفارة ، فانه من المعلوم امكان التفصى من الزوجة و الابوين و مع
 ذلك لا يترتب على اليمين التى جاء بها خوف منهم شئ ، اذا حنث (الخبر
 و يؤيده) اى عدم اعتبار العجز عن التفصى فى صدق الاكراه (انه لو
 خرج) الشخص المكروه (عن الاكراه عرفا) سبب (القدرة على التفصى
 بغير التورية خرج عنه) اى عن الاكراه (بالقدرة عليها) اى على التورية

.....
لان المناط حينئذ ، انحصار التخلص عن الضرر المتوعد به فى فعل
المكره عليه .

فلا فرق بين ان يتخلص عنه بكلام آخر ، او فعل آخر او بهذ
الكلام مع قصد معنى آخر .

ودعوى ان جريان حكم الاكراه مع القدرة على التورية تعبدى ، لا

ايضا .

فان عدم التفصي ان كان معتبرافى صدق الاكراه ، لزم عدم امكان التورية
ايضا ، و ان لم يعتبر عدم امكان التفصي فى باب التورية لم يعتبر فى سائر
الابواب ايضا .

وانما كان هذا مؤيداً (لان المناط حينئذ) اى حين اشتراطنا عدم
امكان التفصي - فى صدق الاكراه - (انحصار التخلص عن الضرر المتوعد به
فى فعل المكره عليه) : عن ، متعلق ب : التخلص ، و : فى ، متعلق ب : انحصار
(فلا فرق) فى عدم صدق الاكراه - اذا كان المناط ذلك - (بين
ان يتخلص عنه) اى عن الضرر (بكلام آخر) غير التورية (او فعل آخر)
فاذا لم نشترط التخلص بالتورية ، لم نشترط التخلص بفعل آخر ايضا
(او بهذا الكلام مع قصد معنى آخر) بالتورية .

(و) ان قلت : هناك فرق بين التفصي بالتورية و بين التفصي بفعل
آخر ، ان : ان الشارع حكم بحكم الاكراه وان امكن التورية ، ولم يحكم بحكم
الاكراه فيما اذا امكن التفصي بغير التورية .

قلت : (دعوى ان جريان حكم الاكراه مع القدرة على التورية تعبدى لا

.....
 من جهة صدق حقيقة الاكراه ، كما ترى .
 لكن الانصاف ان وقوع الفعل عن الاكراه لا يتحقق الامع العجز عن
 التفصى بغير التورية لانه يعتبر فيه ان يكون الداعى عليه هو خوف ترتب
 الضرر المتوقع به على الترك .
 ومع القدرة على التفصى لا يكون الضرر مترتباً على ترك المكروه عليه

من جهة صدق حقيقة الاكراه) .

فمع امكان التورية : لا اكراه ، و لكن الشارع حكم بحكم الاكراه ،
 و هذا الحكم من الشارع غير متحقق فى باب سائر انحاء التفصى (كما
 ترى) اذ لم نجد موضعاً حكم الشارع بانه مع امكان التورية يتحقق حكم
 الاكراه لا موضعه ،
 بل ظاهراً لادلة عدم تحقق موضوع الاكراه - مطلقاً - الشامل لصورة
 امكان التورية ايضا ،
 هذا غاية ما يمكن ان يقال فى وجه تحقق الاكراه ، وان امكن التفصى
 بغير التورية .

(لكن الانصاف ان وقوع الفعل عن الاكراه لا يتحقق) ولا يصدق الاكراه
 عرفاً (الامع العجز عن التفصى بغير التورية) فاذا لم يكن عجز لم يكن اكراه
 (لانه يعتبر فيه) اى فى باب الاكراه (ان يكون الداعى عليه) اى على الفعل (هو
 خوف ترتب الضرر المتوقع به على الترك) اى ترك الفعل الاكراهى .
 (و) من المعلوم انه (مع القدرة على التفصى لا يكون الضرر مترتباً على
 ترك المكروه عليه) فانه مع امكان الفرار عن الطلاق ، لا يكون الضرر مترتباً على

.....

بل على تركه وترك التفصى معا .

فدفع الضرر يحصل باحد الامرين من فعل المكروه عليه ، والتفصى

فهو مختار فى كل منهما ، ولا يصدر كل منهما الا باختياره فلا اكراه .

و ليس التفصى من الضرر ، احد فردى المكروه عليه ، حتى لا يوجب

تخيير الفاعل فيهما سلب الاكراه عنهما .

كما لو اكرهه على احد الامرين حيث يقع كل منهما حينئذ مكرها .

ترك الطلاق (بل على تركه وترك التفصى معا) فانه اذا لم يطلق ولم

يفر تضرر ، لانه اذا لم يطلق تضرر .

(فدفع الضرر يحصل باحد الامرين من فعل المكروه عليه) بان يطلق

(و) من (التفصى) بان يفر (فهو مختار فى كل منهما) ان يفر ، او يطلق

(ولا يصدر كل منهما الا باختياره) لهذا الفرد الخاص (فلا اكراه) .

(و) ان قلت : الاكراه على احد شيئين اكراه على كل منهما ، فكما

انه لو قال له : طلق او اعتق ، كان وقوع احد هما منه اكراها ، كذلك اذا :

اكره على الطلاق او الفرار ، فاذا طلق والحال هذا كان طلاقا اكراهيا .

قلت : (ليس التفصى من الضرر احد فردى المكروه عليه حتى لا يوجب

تخيير الفاعل فيهما) اى فى الفردين (سلب الاكراه عنهما) فانه اذا كان

احد فردى المكروه ، كان كل منهما مكرها عليه .

(كما لو اكرهه على احد الامرين) بان قال له : بيع دارك او طلق زوجتك .

فانه ايا منهما وقع كان مكرها عليه (حيث يقع كل منهما حينئذ) اى حين

كان الاكراه على احدهما (مكرها) عليه .

.....
 لان الفعل المتفصى به مسقط عن المكره عليه ، لا بدل له .
 ولذا لا يجرى عليه احكام المكره عليه اجماعا ، فلا يفسد اذا كان عقدا .
 وما ذكرناه وان كان جاريا فى التورية الا ان الشارع رخص فى ترك
 التورية ، بعد عدم امكان التفصى بوجه آخر .

و انما قلنا : التفصى ليس مكرها عليه ، (لان الفعل المتفصى به مسقط
 عن المكره عليه ، لا بدل له) .

و فرق بين ان يقول المكره بع دارك ، او طلق زوجتك ، حيث يقع كل
 منهما مكرها عليه ، و بين ان يقول طلق زوجتك ، فيفرا المكره عليه ببيع داره
 و الانتقال منها كيلا يعرف المكره مكان الزوجة - مثلا - فيجبره على الطلاق .
 (ولذا) الذى ذكرنا ان المتفصى به ليس احد فردى المكره عليه (لا
 يجرى عليه احكام المكره عليه اجماعا) فاذا باع داره ، ليقول للمكره : طلقت
 زوجتى ، لم يكن بيع الدار مكرها عليه ، و باطلا بل يقع صحيحا (فلا يفسد اذا
 كان) المتفصى به (عقدا) .

و لذا لا يكون الفرار عن الاكراه ، احد شقى المكره عليه ، حتى يكون
 الاكراه - الممكن فيه الفرار - اكرها على الشئ ، اذا امكنه الفرار ولم يفر .
 (وما ذكرناه) من ان امكان الفرار يوجب عدم تحقق الاكراه - اذا لم
 يفر ، و واقع المكره عليه - (وان كان جاريا فى التورية) اذا كان التورية يوجب
 عدم صدق الاكراه على اللفظ ، اذا لم يور فيه (الا ان الشارع رخص فى ترك
 التورية) حيث اطلق الاكراه ، وان كان امكن التورية ، ولم يقل ان الاكراه
 انما هو اذا لم يتمكن من التورية (بعد عدم امكان التفصى بوجه آخر) كالفرار

لما ذكرنا من ظهور النصوص، والفتاوى، وبعد حملها على صورة العجز عن التورية .

مع ان العجز عنها لو كان معتبرا لاشير اليها في تلك الاخبار الكثيرة المجوزة للحلف كاذبا عند الخوف والاكراه، خصوصا في قضية عمار، وابويه، حيث اكرهوا على الكفر فابي ابواه فقتلا، واطهر لهم عمار ما ارادوا فجاء باكياء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية :

من عند يد المكره .

والحاصل : انه ان دارا لم يبين الفعل والفرار، لم يكن اكراه على الفعل، وان دارا لم يبين اللفظ والتورية، كان اكراه على اللفظ - وان امكن التورية ولم يور -

وانما قلنا : ان الشارع رخص (لما ذكرنا من ظهور النصوص والفتاوى) في تحقق الاكراه، وان امكن التورية (وبعد حملها) اي النصوص والفتاوى (على صورة العجز عن التورية) حتى نقول : بعدم تحقق الاكراه، اذا امكن التورية ولم يور .

(مع ان العجز عنها) اي عن التورية، وهذا من تنمة الدليل، لا دليل آخر (لو كان معتبرا) في تحقق الاكراه (لأشير اليها في تلك الاخبار الكثيرة المجوزة للحلف كاذبا عند الخوف والاكراه) لولم يحلف (خصوصا في قضية عمار، وابويه، حيث اكرهوا على الكفر) من جانب كفار مكة (فابي ابواه) التلطف بالكفر (فقتلا، واطهر لهم عمار ما ارادوا) من التلطف بالكفر (فجاء باكياء الى رسول الله صلى الله عليه وآله) خائفا من تلفظه بالكفر (فنزلت الآية :)

.....
 مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ لَهُ
 رسول الله صلى الله عليه وآله : ان عادوا عليك ، فعد ولم ينبهه على التورية
 فان التنبيه في المقام وان لم يكن واجبا الا انه لا شك في رجحانه خصوصا
 من النبي صلى الله عليه وآله باعتبار شفقتة على عمار ، وعلمه بكراهة تكلم عمار
 بالفاظ الكفر من دون تورية ، كما لا يخفى .

لتبرير ساحة عمار (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ) يعفى له كذا من العقاب
 (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) فانه لا يضره التلفظ بالكفر (فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وآله : ان عادوا عليك) وطلبوا منك التلفظ بلفظ
 الكفر (فعد) وقل ماشاءوا : فانه لا يضر (ولم ينبهه) الرسول صلى الله
 عليه وآله (على التورية) .

ان قلت : ليس التنبيه واجبا لانه من الموضوعات .

قلت : (فان التنبيه في المقام وان لم يكن واجبا الا انه لا شك في
 رجحانه خصوصا من النبي صلى الله عليه وآله) الذي كان يرشد الناس ،
 حتى الى امور دنياهم بالخاص (باعتبار شفقتة على عمار ، وعلمه بكراهة
 تكلم عمار بالفاظ الكفر من دون تورية ، كما لا يخفى) .

بل ربما يقال : بوجوب الارشاد لانه من ارشاد الجاهل وكيف يقول له
 النبي صلى الله عليه وآله : ان عادوا فعد ، ؟ مع انه لا يجوز له ان يعود ، و
 الحال انه قاد رعلى التورية فهو كان يقول : اشرب الخمر ، بدون ان يقيد
 بعدم اماكن الفرار .

بل يظهر ايضا من قول علي عليه السلام : اما السب فسبوني .

.....
 هذا ولكن الاولى ان يفرق بين امكان التفصي بالتورية ، وامكانه
 بغيرها بتحقيق الموضوع في الاول ، دون الثاني لان الاصحاب - وفاقا
 للشيخ في المبسوط - ذكروا من شروط تحقق الاكراه ان يعلم ، او يظن المكروه
 - بالفتح - انه لو امتنع ما اكراه عليه وقع فيما توعد عليه .
 ومعلوم ان المراد : ليس امتناعه عنه في الواقع ولومع اعتقاد المكروه -
 بالكسر -

(هذا ولكن الاولى ان يفرق بين امكان التفصي بالتورية ، وامكانه
 بغيرها) من الفرار ، او نحو ذلك (بتحقيق الموضوع) للاكراه (في الاول)
 اي التورية (دون الثاني) اي التفصي بغيرها .
 فلو تمكن من التورية ولم يور صدق الاكراه .
 ولو تمكن من الفرار ولم يفرلم يصدق الاكراه .
 فالفرق بينهما في تحقق الموضوع وعدمه ، لاني ان كليهما ليسا من
 موضوع الاكراه ، وانما الحكم يختلف فيهما ، فاحدهما يحكم بحكم الاكراه
 دون الآخر (لان الاصحاب - وفاقا للشيخ في المبسوط - ذكروا مبني
 شروط تحقق الاكراه) موضوعا (ان يعلم ، او يظن المكروه - بالفتح - انه لو
 امتنع ما اكراه عليه وقع فيما توعد عليه) من المحذور .
 (ومعلوم) ان هذا الميزان يصدق وان تمكن من التورية ، ولا يصدق
 فيما اذا تمكن من التفصي بغيرها .
 وذلك ل (ان المراد) للشيخ (ليس امتناعه) اي المكروه - بالفتح -
 (عنه) اي عن المكروه - بالكسر - (في الواقع ولومع اعتقاد المكروه - بالكسر -

.....

• عدم الامتناع

• بل المعيار فى وقوع الضرر اعتقاد المكروه لامتناع المكروه

وهذا المعنى يصدق مع امكان التورية ، ولا يصدق مع التمكن من

التفصى بغيرها لان المفروض تمكنه من الامتناع مع اطلاع المكروه عليه ، وعدم

• وقوع الضرر عليه

والحاصل ان التلازم بين امتناعه ووقوع الضرر الذى هو المعتبر

• عدم الامتناع (

اذ االتورية امتناع فى الواقع ، وذلك لا ينافى الاكراه

• لماعرفت من ان المناط : الامتناع ظاهرا

فكلما تحقق الامتناع الظاهرى ووجب الوقوع فى المحذور صدق

• الاكراه

(بل المعيار فى وقوع الضرر اعتقاد المكروه) — بالكسر — (لامتناع

المكروه) — بالفتح — •

(وهذا المعنى يصدق مع امكان التورية ، ولا يصدق مع التمكن من

التفصى بغيرها) كالفرار من الظالم (لان المفروض تمكنه من الامتناع مع

اطلاع المكروه عليه ، وعدم وقوع الضرر عليه) فانه لو فرغ الظالم بامتناعه ولم

يتمكن مع وقوع الضرر عليه ، فلا يتحقق موضوع الاكراه فى صورة التمكن — مثلا —

(والحاصل) من الفرق بين التمكن بالتفصى بسبب التورية ، وبسبب

غيرها (ان التلازم بين امتناعه) اى المكروه — بالفتح — (ووقوع الضرر الذى

هو المعتبر

.....
 في صدق الاكراه موجود ، مع التمكن بالتورية ، لامع التمكن بغيرها ،
 فافهم .

ثم ان ما ذكرنا من اعتبار العجز عن التفصي : انما هو في الاكراه
 المسوغ للمحرمات ، ومناطه توقف دفع ضرر المكروه على ارتكاب المكروه عليه

في صدق الاكراه موجود ، مع التمكن بالتورية) .

لان المراد بالامتناع الظاهري (لامع التمكن بغيرها) فان الفرار
 يوجب عدم وقوع الضرر (فافهم) اذ : الامتناع في كل من التورية والفرار
 ممكن ، ولا يوجب الضرر ، فالامتناع في التورية واقعي لا يعرفه المكروه -
 بالكسر - والامتناع في الفرار ظاهري يعرفه المكروه .

ومن المعلوم ان عرفان المكروه - بالكسر - لامدخلية له .

الاترى انه لوجبه بشرب الخمر ، لكنه يتمكن ان يشرب الماء بحيث
 يزعم الظالم انه خمره لم يجزله شرب الخمر ، وان كان الظالم يظنه خمره ، فان
 الامتناع هنا ليس بظاهري ، ومع ذلك لا يصدق الاكراه .

فصدق الاكراه متوقف على عدم امكان التفصي باى وجه كان - واقعا

او ظاهرا - فلو امكن التفصي ولو واقعا لم يصدق الاكراه .

(ثم ان ما ذكرنا من اعتبار العجز عن التفصي) في صدق الاكراه ، و

ترتب حكم الاكراه (انما هو في الاكراه المسوغ للمحرمات ، ومناطه) اى مناط

تحقق هذا الاكراه (توقف دفع ضرر المكروه) بالكسر (على ارتكاب المكروه

عليه) بحيث لولم يأت المجبور بما اجبر تضرر من الجابر .

واما الاكراه الرافع لاثـر المعاملات، فالظاهر ان المناط فيه عدم طيب النفس بالمعاملة .

وقد يتحقق مع امكان التفصـى، مثلا من كان قاعدا في مكان خاص خال عن الغير متفرغا للعبادة، او مطالعة فجائه من اكرهه على بيع شئ مما عنده، وهو في هذه الحال، غير قادر على دفع ضرره، وهو كاره للخروج عن ذلك المكان لكن لو خرج كان له في الخارج خدم يكفونه شر المكره .
فالظاهر: صدق الاكراه حينئذ بمعنى عدم طيب النفس لوباع ذلك الشئ، بخلاف من كان خدومه حاضرين عنده، وتوقف دفع ضرر الاكراه الشخص على امر خدومه .

(واما الاكراه الرافع لاثـر المعاملات، فالظاهر ان المناط فيه عدم

طيب النفس بالمعاملة) وان امكن التفصـى و لو يتفصـى .

(وقد يتحقق) عدم طيب النفس (مع امكان التفصـى، مثلا من كان قاعدا في مكان خاص خال عن الغير) في حال كونه (متفرغا للعبادة، او مطالعة فجائه من اكرهه على بيع شئ مما عنده) بحيث لولم يبيع اضـره باخذ دينار منه اعتبارا - مثلا - (وهو في هذه الحال) الذي يريد فيها البقاء في ذلك المكان (غير قادر على دفع ضرره، وهو كاره للخروج عن ذلك المكان لكن لو خرج كان له في الخارج خدم يكفونه شر المكره) بالكسر .

(فالظاهر: صدق الاكراه حينئذ) في هذه المعاملة (بمعنى عدم

طيب النفس لوباع ذلك الشئ) فالبيع باطل وان امكن التفصـى (بخلاف من كان خدومه حاضرين عنده، وتوقف دفع ضرر الاكراه الشخص على امر خدومه

.....

• بدفعه وطرده .

فان هذا لا يتحقق في حقه الاكراه ، ويكذب لو ادعاه .
 بخلاف الاول اذا اعتذر فكراهة الخروج عن ذلك المنزل ، ولو فرض في
 ذلك المثال ، اكراهه على محرم ، لم يعذر بمجرد كراهة الخروج عن ذلك
 المنزل وقد تقدم الفرق بين الجبر والاكراه ، في رواية ابن سنان .

• بدفعه وطرده) ولم يكن في ذلك محذور .

(فان هذا) الشخص (لا يتحقق في حقه الاكراه ، ويكذب لو اعاده)
 بان قال : انى كنت مكرها ، ولا طيب لنفسى في هذه المعاملة التى
 اجريتها ، فهى باطلة .

(بخلاف الاول) الذى كان خدمه خارجا ، وهولا يريد الخروج (اذا
 اعتذر ، فكراهة الخروج عن ذلك المنزل ، ولو فرض في ذلك المثال) وهو ما
 اذا اراد المطالعة او العبادة في المحل المخلى (اكراهه على محرم)
 فارتكبه اعتذارا بان لم يرد الخروج (لم يعذر) في ذلك المحرم (بمجرد)
 انه ارتكبه ل (كراهة الخروج عن ذلك المنزل) .

فتحقق الفرق بين الاكراه على المعاملة ، وانه يتحقق بكراهة الخروج
 لعدم طيب النفس حينئذ .

• وبين الاكراه على المحرم ، وانه يتوقف على عدم امكان التفصى .
 (و) الذى يؤيد الفرق المذكور هو ما (قد تقدم) من (الفرق بين الجبر
 والاكراه ، في رواية ابن سنان) حيث ذكر الجبر من السلطان ، والاكراه من
 المرأة ، والاب ، والام .

.....
 فالاكراه المعتبر في تسويغ المحظورات هو الاكراه بمعنى الجبر
 المذكور، والرافع لاثـر المعاملات، هو: الاكراه الذي ذكر فيها انه قد يكون
 من الاب، و الوالد، والمرأة، والمعيار فيه: عدم طيب النفس فيها، لا
 الضرورة، والالـجاء، وان كان هو المتبادر من لفظ الاكراه .
 ولذا يحـمل الاكراه في حد يـث: الرفع، عليه، فيكون الفرق

فان هذه الرواية تؤيد تحقق الاكراه من الزوجة .
 ومن المعلوم ان المراد اكراههـا له على المحرم، بل على ايـقاع معاملة
 او نحوها .

(فالاكراه المعتبر في تسويغ المحظورات) سواء كان ترك واجب، او
 فعل حرام (هو الاكراه بمعنى الجبر المذكور، و) اما لاكراه (الرافع لاثـر
 المعاملات هو: الاكراه الذي ذكر فيها) اي في تلك الرواية (انه قد
 يكون من الاب، والوالد، والمرئة، والمعيار فيه) اي في الاكراه الرافع
 لاثـر المعاملات (عدم طيب النفس فيها) اي في المعاملات (لا الضرورة و
 الالـجاء) بحيث لا يمكن التفصي (وان كان هو) اي الالـجاء والضرورة (المتبادر
 من لفظ الاكراه) بقول مطلق .

والحاصل انـا حيث نعلم بان الكره الموجب لفعل المحرم لا يتحقق
 بسبب الزوجة نحمل الكره في الرواية على الكره في المعاملة الحاصل
 بـعدم طيب النفس، وان امكن الفرار .

(ولذا) الذي ذكرنا من ان المتبادر من الاكراه الاضطرار، والالـجاء
 (يحمل الاكراه في حد يـث: الرفع، عليه) اي على الجاء (فيكون الفرق

بينه و بين الاضرار المعطوف عليه في ذلك الحد يث اختصاص الاضرار بالحاصل ، لامن فعل الغير كالجوع ، والعطش ، والمرض .
 لكن الداعى على اعتبار ما ذكرنا في المعاملات ، هو : ان العبرة فيها بالقصد الحاصل عن طيب النفس حيث استدلوا على ذلك بقوله تعالى :
 تجارة عن تراض ، و : لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه ، وعموم

بينه) اى بين الاكراه (وبين الاضرار) الوارد في حديث الرفع (المعطوف عليه في ذلك الحد يث ، اختصاص الاضرار بالحاصل ، لامن فعل الغير كالجوع ، والعطش ، والمرض) سواء كانت مقدمات ذلك من فعل الغير كان يمنع عن طعامه حتى يضطر جوعا ام لا ؟
 (لكن) استدراك عن قوله : هو المتبادر ، اى ان المتبادر من : الاكراه
 الاجاء .

وانما قلنا لا يعتبر في المعاملات الاجاء ، وانما يكفي بعض الاكراه وان
 امكن التفصى عنه .

لما ذكره بقوله : ان (الداعى على اعتبار ما) اى معنى الاكراه الذى (ذكرنا في المعاملات ، هو : ان العبرة فيها) اى في المعاملات (بالقصد) الى المعاملة (الحاصل عن طيب النفس) ومع الكره لا طيب للنفس .

وانما اعتبر نافيها طيب النفس (حيث استدلوا على ذلك بقوله تعالى :
 تجارة عن تراض ، و) قوله عليه السلام : (لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه ، وعموم) ما دل على

اعتبار الارادة فى صحة الطلاق .

وخصوص ماورد فى فساد طلاق من طلق للمدارة مع عياله .
فقد تلخص مما ذكرنا ان الاكراه الرافع لاثـر الحكم التـكليفى ، اخص من الرافع لاثـر الحكم الوضعى ، ولولـو حظ ما هو المناط فى رفع كل منهما من دون ملاحظة عنوان الاكراه كانت النسبة بينهما العموم من وجه ، لان المناط فى رفع الحكم التـكليفى ، هو : دفع الضرر ، و

(اعتبار الارادة فى صحة الطلاق) .

فان العموم شامل لسائر العقود والايقاعات ، بل المناط كاف ، وان لم يكن عموم .

(وخصوص ماورد فى فساد طلاق من طلق للمدارة مع عياله) وليس ذلك الا لاجل عدم طيب النفس ، و الا فالمدارة تقابل الاكراه .
(فقد تلخص مما ذكرنا ان الاكراه الرافع لاثـر الحكم التـكليفى) بان يسقط الحرام عن حرمة ، والواجب عن وجوبه (اخص من الرافع لاثـر الحكم الوضعى) بان يوجب بطلان البيع والطلاق وما شبهه .

ووجه الاخصية ان الرافع للحكم التـكليفى : هو الاكراه بدون مناص ، و الرافع للحكم الوضعى : هو الاكراه مطلقا ، اى ولو كان هناك مناص .
اذ عدم طيب النفس كاف فى بطلان المعاملة (ولولـو حظ ما هو المناط فى رفع كل منهما) اى من الحكم التـكليفى والحكم الوضعى (من دون ملاحظة عنوان الاكراه) كانت النسبة بينهما : العموم من وجه) .

وذلك (لان المناط فى رفع الحكم التـكليفى ، هو : دفع الضرر)

.....

في رفع الحكم الوضعي ، هو :عدم الارادة ، وطيب النفس .

ومن هنالم يتأمل احد في انه اذا اكره الشخص على احد الامرين
المحرمين لا بعينه ، فكل منهما وقع في الخارج ، لا يتصف بالتحريم ، لان
المعيار في دفع الحرمة ، دفع الضرر المتوقع على فعل احدهما .

المناط (في رفع الحكم الوضعي ، هو :عدم الارادة) وعدم (طيب النفس)
فيجتمعان في مورد دفع الضرر ، وعدم طيب النفس ، كما لو اجبره على طلاق
زوجته ولا مناص له في الفرار .

ويكون الاكراه التكليفي فقط دون الوضعي في مورد دفع الضرر مع
طيب النفس ، كما لو اجبره على شرب الخمر بحيث يقتله لولم يشرب ، ولا مناص
له ، لكنه يرضى بالشرب .

ويكون الاكراه الوضعي فقط دون التكليفي في مورد كره النفس مع
امكان التفصي كما لو اكرهته زوجته بطلاق الضرة مع امكانه عدم طلاقها .
(ومن هنا) اي وجود الفرق بين الاكراهين التكليفي والوضعي ،
واختلاف مناطهما (لم يتأمل احد في انه اذا اكره الشخص على احد
الامرين المحرمين لا بعينه) كما لو اكرهه على شرب احد الانائين ، وهما
خمر ، واكرهه على خمر ، او نجس (فكل منهما وقع في الخارج ، لا يتصف
بالتحريم) .

وذلك لان المعيار في رفع الحرمة دفع الضرر المتوقع على فعل
احدهما ، فالاكراه موجود في الجامع بينهما .

.....
 اما لو كانا عقدين او ايقاعين كما لو اكره على طلاق احدى زوجتيه فقد
 استشكل غير واحد فى ان ما يختاره من الخصوصيين بطيب نفسه ويرجحه
 بدواعيه النفسانية الخارجة عن الاكراه مكره عليه باعتبار جنسه
 ام لا؟ بل افتى فى القواعد: بوقوع الطلاق، وعدم الاكراه .
 وان حملة بعضهم على ما اذا قنع المكره بطلاق

وذلك يكفى فى اتصاف كل منهما بالاكراه فانه اذا لم يفعل احد هما
 تضرر .

(اما لو كانا) الامران المكره على احد هما (عقدين) ككنا حين اوبيعين
 (او ايقاعين) كطلاقين وعتقين (كما لو اكره على طلاق احدى زوجتيه فقد
 استشكل غير واحد) من الفقهاء (فى ان ما يختاره من الخصوصيين)
 كطلاق هند مثلا (بطيب نفسه) اذا اختار لهذه على تلك بطيب النفس،
 وانما الاكراه على الجامع (ويرجحه) على الآخر ترجيحا (بدواعيه النفسانية
 الخارجة عن الاكراه) .

مثالانه يرجح زينب على هند، ولذا اذا دار الا مريئيهما يرجح بقاء زينب
 تبعا لدواعيه النفسانية، وان كان فى اصل الطلاق مكرها (مكره عليه باعتبار
 جنسه ام لا؟) هذا خبر قوله: ان ما يختاره، (بل افتى فى القواعد: بوقوع
 الطلاق، وعدم الاكراه) .

لان المعيار فى الاكراه فى هذا الباب عدم طيب النفس، وهيهنا يوجد
 طيب النفس، لانه بطيب نفسه يرجح طلاق هند على طلاق زينب .
 (وان حملة) اى كلام القواعد (بعضهم على ما اذا قنع المكره بطلاق

.....

• احد يهما مبهمه

لكن الفسئله عند هم غير صافيه عن الاشكال ، من جهة مدخليه
طيب النفس فى اختيار الخصوصية وان كان الاقوى - وفاقا لكل من تعرض
للمسئله - تحقق الاكراه لغه وعرفا .

مع انه لو لم يكن هذا مكرها عليه لم يتحقق الاكراه اصلا ،

• احد يهما مبهمه

كما لو اكرهه الظالم بان يطلق احدى زوجتيه ، وكان قانعا بان يقول
الزوج : طلقت احد يهما ، مما لا يقع طلاق معه ، فباختياره قال : طلقت هندا
فانه يقع الطلاق اذ لم يكن مجبوراً فى الطلاق ، بل كان له المناص .

(لكن المسئله) اى مسئله الاكراه على احد يهما (عند هم غير صافيه عن
الاشكال ، من جهة مدخليه طيب النفس فى اختيار الخصوصية) فلا اكره
ومن جهة الاكراه على الجامع بحيث لو لم يطلق فهو اكره (وان كان الاقوى - وفاقا لكل
من تعرض للمسئله - تحقق الاكراه لغه وعرفا) فان كل واحد من المكره و
المكره عليه قد يكون واحد او قد يكون احد الشخصين او الامرين ، كما لو
اكرهه زيد وعمرو ، او اكرهه زيد خالد او بكرا ، او اكرهه زيد عمرو على بيع الثبوت
او الدار ، او اكرهه احد شخصين ، زيد وعمرو ، على بيع الثوب او الدار - فى
صورة التعدد فى كل الجوانب .

(مع انه لو لم يكن هذا) المجرى على طلاق احدى زوجتيه (مكرها

عليه لم يتحقق الاكراه) فى الخارج (اصلا) الا نادرا .

.....
 اذ الموجود فى الخارج دائما احدى خصوصيات المكروه عليه .
 اذ لا يكاد يتفق الاكراه بجزئى حقيقى من جميع الجهات .
 نعم : هذا الفرد مختار فيه من حيث الخصوصية ، وان كان مكروها عليه من حيث
 القدر المشترك بمعنى ان وجوده الخارجى ناش عن اكراه واختيار .
 ولذا لا يستحق المدح والذم باعتبار اصل الفعل ، ويستحقه باعتبار
 الخصوصية .

(اذ الموجود فى الخارج دائما احدى خصوصيات المكروه عليه) وانما
 الاكراه على الجامع .

(اذ لا يكاد يتفق الاكراه بجزئى حقيقى من جميع الجهات) .
 مثلا لو اجبره على طلاق زوجته ، فان خصوصيات الزمان والمكان ، و
 كيفية اجراء الصيغة وما اشبه ، كلها تكون باختياره ، اذ المكروه لا يجبر الا على
 اصل الطلاق .

(نعم : هذا الفرد مختار فيه من حيث الخصوصية ، وان كان مكروها عليه
 من حيث القدر المشترك) فيجتمع فى هذا الفرد الخارجى الاكراه والاختيار
 (بمعنى ان وجوده الخارجى ناش عن اكراه) بالجامع (واختيار)
 للخصوصية .

(ولذا) الذى كان هذا الفرد جامعا للامرين (لا يستحق المدح و
 الذم باعتبار اصل الفعل) لانه ليس باختياره (ويستحقه باعتبار الخصوصية)
 التى اختارها على ما سواها ، فاذا اطلق هندا ، بعد ان اجبره على طلاق
 هند او زينب ليسئل عن انه لما اختار طلاق هند على طلاق زينب؟ فقد يكون

وتظهر الثمرة فيما لو ترتب اثر على خصوصية المعاملة الموجودة فانه لا يرتفع بالاكراه على القدر المشترك مثلا لو اكرهه على شرب الماء او شرب الخمر، لم يرتفع تحريم الخمر، لانه مختار فيه وان كان مكرها في اصل الشرب

ذ لك لاجل انطباق الكلى فقط، وقد يكون لترجيح في طلاقها .
والمدح والذم انما هما في صورة الترجيح لا مجرد وجود الكلى فيها
- كما لا يخفى

(وتظهر الثمرة) في كون الخصوصية غير مكرهه (فيما لو ترتب اثر على خصوصية المعاملة الموجودة ، فانه لا يرتفع بالاكراه على القدر المشترك مثلا) لو اكرهه على طلاق زوجته ، او طلاق اجنبية - زاعما انها زوجته ايضا - فطلق الزوجة كان الطلاق صحيحا ، اذ : لا اكراه على طلاقها ، وامكان التفصي باجراء صورة طلاق الاجنبية ان لم يكن هناك محذور آخر ، او كان بحيث لم يعلم ذلك ، حتى صدر منه طلاق الزوجة كرها .
وكذا (لو اكرهه على شرب الماء او شرب الخمر ، لم يرتفع تحريم الخمر ، لانه مختار فيه) اي في هذا الشرب (وان كان مكرها في اصل الشرب) .
فان الحرام لا يحل ، اذا كان طرفه حلالا .
نعم يحل اذا كان طرفه حراما آخر مساويا له ، او اقل حرمة منه .
وتفصيل الكلام انه لو كان المكروه عليه احد شيئين ، فان كان كلاهما حراما لوحظ اقلهما حرمة - ان كان بينهما اقل - والّا جاز ارتكاب ايهما شاء .

وان كان احدهما حلالا فان كان في الحلال ضرر على نفسه ، لوحظ

وكذا الواكرهه على بيع صحيح او فاسد، فانه لا يرتفع اثر الصحيح، لانه مختار فيه، وان كان مكرها فى جنس البيع .
 لكنه لا يترتب على الجنس اثر يرتفع بالاكراه .
 ومن هنا

الاهم من الضرر المرفوع والحرام، كما لو اكرهه على طلاق زوجته او شرب الخمر .

وذلك لان الشارع رفع الضرر فليس يقدرم الحلال والحال هذه - اى ان الحلال اكثر ضررا فى نفسه من حرمة الحرام - على الحرام .
 وان لم يكن فى الحلال ضرر كمثال الماء والخمر، قدم الحلال قطعاً .
 (وكذا الواكرهه على بيع صحيح او فاسد، فانه لا يرتفع اثر الصحيح لانه مختار فيه، وان كان مكرها فى جنس البيع) .

وذلك فيما اذا لم يكن فى البيع الفاسد ضرر خارجى، كما انه لو اجرى البيع الفاسد كان موجبا للحرام آخر، مثلا خيره بين بيع داره او بيع دار زيد، فيما لا يرضى زيد بالبيع، وكان بيعه لدار زيد ضررا على زيد لان الغاصب يجعل البيع ذريعة لاغتصابها منه .

(لكنه لا يترتب على الجنس اثر يرتفع) ذلك الاثر (بالاكراه) .
 مثلا لو نذر ان لا يجرى لفظ البيع لاصحيا ولا فاسدا، لم يلزمه الحنث والكَفارة .

لان الجامع مكره عليه، والمفروض ان الجامع هو ذوالاثر .
 (ومن هنا) الذى ذكرنا من ان اكراه احدا مريم لا يكون اكراهها

يعلم انه لو اكره على بيع مال ، او ايفاء مال مستحق لم يكن اكرها لان

القدر المشترك بين الحق وغيره ، اذا اكره عليه لم يقع باطلا .

والا لوقع الايفاء ايضا باطلا .

فاذا اختار البيع صح ، لان الخصوصية غير مكره عليها ، والمكره عليه

و هو القدر المشترك - غير مرتفع الاثر .

ولو اكرهه على بيع مال ، او اداء مال غير مستحق ، كان اكرها .

لخصوص احد هما (يعلم انه لو اكره على بيع مال ، او ايفاء مال مستحق) كما

لوقال له ا ما بع دارك ، او اعطني المطلب الذي استحقه منك (لم يكن

اكرها) على بيع المال .

وذلك لان القدر المشترك بين الحق وغيره ، اذا اكره عليه لم

يقع باطلا) ان : لو صح احد الفردين لم يكن الجامع باطلا .

(والا) يكن كذلك ، بل كان اكره الجامع اكرها لكل من الفردين

(لوقع الايفاء ايضا باطلا) .

والحال ان الايفاء ليس باطل ، فالبيع ليس بمكره عليه .

(فاذا اختار البيع) في المثال السابق (صح لان الخصوصية)

الموجودة في البيع (غير مكره عليها ، والمكره عليه وهو القدر المشترك -)

بين البيع والايفاء (غير مرتفع الاثر) .

وذلك لعدم اثر محرّم للنجس ، فهو من قبيل السالبة بانتفاء

الموضوع .

(ولو اكرهه على بيع مال ، او اداء مال غير مستحق ، كان اكرها) .

لانه لا يفعل البيع الا فراراً من بدله او وعيده المضرين، كما لو اكرهه على بيع داره، او شرب الخمر فان ارتكاب البيع للفرار عن الضرر الاخرى يبدله، او التضرر الدنيوي بوعيده .
 ثم ان اكراه احد الشخصين على فعل واحد، بمعنى الزامه عليهما كفايةً وايعادهما على تركه .

فكل من الفردين مكره عليه، فاذا باع كان باطلا .
 (لانه لا يفعل البيع الا فراراً من بدله) المذى هو اعطاء مال غير مستحق (او) فراراً من (وعيده المضرين) صفة: بدله، او: وعيده .
 فيكون حال هذا المثال (كما لو اكرهه على بيع داره او شرب الخمر) فباع الدار، كان البيع باطلاً (فان ارتكاب البيع) في هذا الحال انما هو للفرار عن الضرر الاخرى يبدله) اي شرب الخمر (او التضرر الدنيوي بوعيده) باخذ المال منه .
 (ثم ان اكراه) المكره (احد الشخصين على فعل واحد، بمعنى الزامه عليهما كفايةً) .
 كما لو قال: لزيد وعمرو، لا بد وان يشرب احدكما الخمر، او قال: لا بد وان يبيع داره، او قال: لا بد لا احدكما ان يشرب الخمر او يبيع داره بالزامه عليهما كفايةً (وايعادهما على تركه) .
 سواء كان الايعاد لهما، كما لو قال: فان لم تفعلوا قتلتما .
 او الايعاد لاحدهما، كما لو قال: قتلت احدكما
 اذ العقاب المردداً ايضاً محل خوف الضرر الموجب لجواز الارتكاب

.....

كالكراه شخص واحد على احد الفعلين في كون كل منهما مكرها .
 واعلم : ان الكراه قد يتعلق بالمالك والعاقد كما تقدم .
 وقد يتعلق بالمالك ، دون العاقد ، كما لو اكره على التوكيل في
 بيع ماله فان العاقد قاصد مختار ، والمالك مجبور ، وهو داخل في العقد
 الفضولي ، بعد ملاحظة عدم تحقق الوكالة مع الكراه

للحرام ، وارتفاع الاثر (كما كراه شخص واحد على احد الفعلين في كون
 كل منهما مكرها) يجوز ارتكاب الحرام معه .
 كما انه لو وقع العقد ، والايقاع لم يكن له اثر .
 (واعلم : ان الكراه قد يتعلق بالمالك والعاقد كما تقدم) سواء
 كان اثنين ، او واحداً ؟

(وقد يتعلق بالمالك ، دون العاقد ، كما لو اكره على التوكيل في
 بيع ماله) او اكرهه على البيع فوكل هو باختياره شخصاً ليحضر عقد البيع
 (فان العاقد) في الصورتين (قاصد مختار ، والمالك مجبور ، وهو
 داخل في العقد الفضولي) لانه بيع بدون رضى المالك .
 ان الفضولي اعم من عدم علم المالك ، او نهييه وعدم رضاه .
 نعم عدم الاجازة لللاحق للعقد الفضولي رافع . لانه ، كما حقق في باب
 الفضولي (بعد ملاحظة عدم تحقق الوكالة مع الكراه) .
 ان : الكراه في الوكالة يوجب عدم تحقق الوكالة ، بل وكذا لا
 تتحقق الوكالة فيما اذا اكره على البيع ، وان وكل اختياراً .
 ان متعلق الوكالة باطل ، فهو كما لو وكل في بيع مال غيره ، حيث تقع

.....

وقد ينعكس .

كما لوقال : بيع مالى ، او طلق زوجتى ، والاقتلتك .
والاقوى هنا : الصحة لان العقد هنا - من حيث انه عقد - لا يعتبر
فيه سوى القصد الموجود فى المكروه اذا كان عاقدا ، والرضا المعتبر من
المالك موجود بالفرض فهذا اولى من المالك المكروه على العقد اذا رضى
لاحقا .

الوكالة باطله .

(وقد ينعكس) بان يكون الوكيل مجبورادون الموكل .
ان : قد يكونان مختارين ، وقد يكونان مجبورين وقد يكون الموكل مجبورادون
دون الوكيل ، وقد يكون الوكيل مجبورادون الموكل .
(كما لوقال) الجابر - لمن يريد توكيله - (بيع مالى ، او طلق زوجتى و
الاقتلتك) فطلق او باع مجبورا ، فى اجراء العقد والايقاع .
(والاقوى هنا : الصحة لان العقد هنا - من حيث انه عقد - فى
قبال العقد الذى وقع على الشئ المجبورفيه ، كما لو كان المالك مجبورادون
على البيع) لا يغيرفيه سوى القصد الموجود فى المكروه) بالفتح (اذا كان)
المكروه (عاقدا ، والرضا المعتبر من المالك موجود بالفرض) لفرض كونه
راضيا (فهذا) العقد (اولى) بالصحة (من) عقد المالك المكروه على العقد
اذا رضى لاحقا) بعد العقد .

ووجه الاولوية واضح ، ان : فى المالك المكروه ، لارضى بالمضمون ولا
باجراء العقد ، وهنا يوجد الرضا بالمضمون وانما لا يوجد الرضا بالاجراء

.....
 واحتمل فى المسالك :عدم الصحة نظرا الى ان الاكراه يسقط

حكم اللفظ .

كما لو امر المجنون بالطلاق ، فطلقها .

ثم قال :والفرق بينهما ان عبارة المجنون مسلوبة بخلاف المكره

فان عبارته مسلوبة لعارض تخلف القصد ، فاذا كان الامر قاصدا لم يقدح

اكراه المأمور انتهى ، وهو حسن .

فقط .

(واحتمل فى المسالك :عدم الصحة) لما اذا كان العاقد كارها

لاجراء العقد ، وان كان المالك راضيا ، (نظرا الى ان الاكراه يسقط حكم

اللفظ) لا طلاق دليل :رفع ما استكرهوا عليه .

(كما لو امر المجنون بالطلاق فطلقها) .

فكما ان لفظ المجنون لا اثر له ، كذلك لفظ المكره - بالفتح .

(ثم قال) المسالك (والفرق بينهما) اى المكره والمجنون (ان عبارة

المجنون مسلوبة) ذاتا ، فهى كعبارة البيغاء ، لا مقتضى لها (بخلاف ،

المكره ، فان عبارته مسلوبة لعارض تخلف القصد) .

فهنا المانع موجود ، لان المقتضى مفقود (فاذا كان الامر) الذى امر

المكره باجراء صيغة العقد (قاصدا) للمعاملة (لم يقدح اكراه المأمور) اى السكره

الحاصل فى جريان اللفظ (انتهى) كلام الشهيد (وهو حسن) وان كان يرد عليه ان

دليل رفع الاكراه منصرف عن مثل اللفظ ، فاللفظ اثر ، وان كان السكره

حاصلا فى اجرائه .

.....
 وقال : ايضا لو اكره الوكيل على الطلاق ، دون الموكل ففى صحته
 وجهان ايضا ، من : تحقق الاختيار فى الموكل المالك ، ومن : سلب
 عبارة المباشرة انتهى .

وربما يستدل على فساد العقد فى هذين الفرعين بمادل على
 رفع حكم الاكراه .

وفيه ما سيجبى من انه : انما يرفع حكما ثابتا على المكروه ، لولا الاكراه

(وقال) الشهيد (ايضا لو اكره الوكيل على الطلاق ، دون الموكل)
 كما لو اجبر الزوج زيداً على ان يطلق زوجته ، فاجرى زيد صيغة الطلاق
 (ففى صحته وجهان ايضا) كالوجهين فى باب البيع (من : تحقق
 الاختيار فى الموكل المالك) للفرج ، فيصح الطلاق (ومن سلب عبارة
 المباشرة) لانه لا قصد له (انتهى) كلام الشهيد .

وربما يستدل على فساد العقد فى هذين الفرعين (البيع والطلاق
 وكذا سائر العقود — او المراد بالفرعين ، فرع الكره لفظا ، وفرع الكره لفظا و
 معنى — فى المالك المكروه على اجراء العقد — حيث قلنا سابقا انه اذا
 لحقه الرضا ، صح (بمادل على رفع حكم الاكراه) فلا يصح الطلاق او البيع
 اذا كان الوكيل فى اجراء الصيغة مكروها وكذلك لا يصح اذا اكره المالك
 ثم رضى ، لعدم دليل : الاكراه .

(وفيه ما سيجبى من انه) اى الاكراه (انما يرفع حكما ثابتا على المكروه)
 بالفتح (لولا الاكراه) .

مثلا لو اكره المالك على البيع رفع اثر الانتقال الثابت لولا الاكراه

.....

ولا اثر للعقد هنا بالنسبة الى المتكلم به لولا الاكراه .

ومما يؤيد ما ذكرنا حكم المشهور ، بصحة بيع المكره بعد لحوق الرضا ،
ومن المعلوم انه انما يتعلق بحاصل العقد الذى هو امر مستمر ، وهو النقل
والانتقال .

واما التلغظ بالكلام الذى صدر مكرها فلا معنى للحقوق الرضا به ،
لان ماضى وانقطع لا يتغير عما وقع عليه ، ولا ينقلب .

(ولا اثر للعقد هنا بالنسبة الى المتكلم به) المكره بالفتح (لولا الاكراه)

اي لا اثر لولا الاكراه فسواء كان مجرى اللفظ مكرها ام لا ؟ لا اثر له .

(ومما يؤيد ما ذكرنا) من ان اللفظ لا اثر له ، ولذا الاكراه عليه غير

ضار (حكم المشهور ، بصحة بيع المكره بعد لحوق الرضا) .

وجه التأييد ما ذكره بقوله (ومن المعلوم انه) اي الرضا اللاحق

(انما يتعلق بحاصل العقد) وهو الا مرا لاعتبارى (الذى هو امر مستمر)

من حين العقد الى وقت الرضا (وهو النقل) من المالك (والانتقال)

الى المشتري .

(وامما التلغظ بالكلام الذى صدر مكرها) حيث كان اللفظ مكرها

فى اجراء اللفظ (فلا معنى للحقوق الرضا به) .

وذلك (لان ماضى وانقطع لا يتغير عما وقع عليه ، ولا ينقلب) .

اللهم الا ان يقال : بان العرف يرى الكلام حقا للمتكلم ، فاذا

تلغظ به مكرها كان اضا عة لحقه ، فاذا رضى كان بنظرهم ارجاعا للحق

الى مستحقه ، وحيث ان الامرتابع للاعتبار لم يفرق بين اثر العقد ، و

نعم ربما يستشكل هنا فى الحكم المذكور بان القصد الى المعنى و
لوعلى وجه الاكراه ، شرط فى الاعتناء بعبارة العقد ولا يعرف الامن قبل
العاقدا فاذا كان مختاراً امكن احرازه باصالة القصد فى افعال العقلاء
الاختيارية دون المكره عليها .
اللهم الا ان يقال :

بين استمرار الاكراه للفظ فى امكان الانقلاب .
(نعم ربما يستشكل هنا فى الحكم المذكور) اى صحة العقد اذا كان
اللفظ مكرها (بان القصد الى المعنى ولوعلى وجه الاكراه ، شرط . ففى
الاعتناء بعبارة العقد) .
اذ لولا القصد ، لم يكن عقد (ولا يعرف) القصد الى المعنى (الامن
قبل العاقد) .
فان القصد من الامور القلبية المربوطة بمعرفتها بنفس الانسان (فاذا ،
كان) العاقد (مختاراً امكن احرازه) اى احراز القصد (باصالة القصد فى
افعال العقلاء الاختيارية) .
اذ : الظاهر من كل فاعل مختارانه يقصد ما فعله ، سواء كان تكلماً ،
او عملاً (دون المكره عليها) .
فان اصالة القصد ليست من بناء العقلاء .
وعليه فلا يعلم قصد اللفظ المكره ، ولا يصح العقد حينئذ بمعنى انه
لا يمكن ان يترتب عليه اثر الصحة .
(اللهم الا ان يقال) فى وجه تصحيح عقد اللفظ المكره علو اللفظ

.....
ان الكلام بعد احراز القصد ، وعدم تكلم العاقد لاغيا او موريا ، ولو كان
مكرها .

مع انه يمكن اجراء اصالة القصد هنا ايضا فتأمل

فرع

(ان الكلام بعد احراز القصد (و) بعد (عدم تكلم العاقد لاغيا) بان لا يقصد
معنى اصلا (او موريا) بان يقصد معنى بغير المعنى الظاهر من اللفظ ،
فاذا احرزنا ذلك لم يكن وجه لبطلان العقد من جهة كراهة اللفظ في
اجراء اللفظ (ولو كان) العاقد (مكرها) : لو ، وصلية .
(مع انه يمكن اجراء اصالة القصد) للفظ (هنا) في صورة اكراهه
على اللفظ (ايضا) كما يجرى اصالة القصد في صورة عدم الاكراه (فتأمل)
اذ : ليس بناء العقلاء على اجراء الاصالة في صورة الاكراه وليس
اصل شرعى يتمسك به كذلك .

(فرع)

- الاكراه اما على الجنس او على الفرد .
- ولو كان على الجنس :
فاما احد فرديه مستحق ، نحو : اعط ديني ، اوبع دارك .
او احد فرديه حلال غير مرفوع ، نحو : بيع دارك او اشرب الماء .
او احد فرديه حلال مرفوع نحو اشرب الخمر اوبع دارك .
ولو كان كلا فرديه حلالا ، او مستحقا ، او حلالا غير مرفوع ، فالاكراه ،

ولو اكرهه على بيع واحد غير معين من عبد ين ، فباعهما ، او باع نصف
احدهما ، وفى التذكرة اشكال .

انما يكون على الاخف .

ثم لو اكره على بيع احد الشئيين ، فباعهما .

ففيه احتمالات ، الاكراه مطلقا ، والعدم مطلقا ، والاكراه بالنسبة

الى احدهما .

ولو باعها تمديدا ريجا ففى كون الاول اكرها مطلقا ، او ايها قصد كونه

مكرها عليه ، او كون الاول مطلقا الا اذا قصد كون الثانى اكرها .

احتمالات .

ولو اكره على بيع النصف ، فباع الكل .

او اكره على بيع الكل فباع النصف .

او اكره على البيع ، فصالح

او اكره على البيع نسبة فباع نقدا .

فالظاهر : فان كان تفصيا عن الاكراه صح ، وان كان بالاكراه لم يصح

وكذا اذا اكره على البيع صباحا فباع مساء ، او العكس ، او باختلاف

سائر الشرائط والخصوصيات .

هذه بعض الفروع التى ذكرناها فى حاشية المكاسب فلنرجع

الى الشرح (ولو اكرهه على بيع واحد غير معين عن عبد ين ، فباعهما ، او

باع نصف احدهما) قال (فى التذكرة) فيه (اشكال) حيث انه لم يفعل

المكره عليه ، فلا اكره ، وحيث ان البيع صدر عن الاكراه بحيث انه لو لم

.....

اقول : اما بيع العبدين فان كان تدريجا ، فالظاهر وقوع الاول مكرها

دون الثانى .

مع احتمال الرجوع اليه فى التعيين سواء ادعى العكس ام لا ؟

ولوباعهما دفعة احتمل صحة الجميع لانه خلاف المكروه عليه .

والظاهر انه لم يقع شئ منهما عن اكراه .

وبطلان الجميع لوقوع احد هما مكرها عليه

يكراه لم يبيع فهو من مصاديق الاكراه .

(اقول : اما بيع العبدين فان كان تدريجا ، فالظاهر) من صدق ،

الاكراه عرفا (وقوع الاول مكرها ، دون الثانى) فانه لما باع الاول انتهى ،

الاكراه ، فلا اكراه فى بيع الثانى .

(مع احتمال الرجوع اليه) اى الى البائع المكروه (فى التعيين) و

ان قصد الاكراه بالاول او بالثانى ، ويؤخذ بقوله لانه اعرف بقصده (سواء

ادعى العكس) بان قال : قصدت الاكراه بالثانى دون الاول (ام لا) بان

ادعى قصده الاكراه بالاول .

(ولوباعهما دفعة) حال كون الاكراه كان على احد هما (احتمل

صحة الجميع لانه) اى البيع دفعة (خلاف المكروه عليه) فان الاكراه ،

على احد هما لا على كليهما .

(والظاهر) من حال البائع عرفا (انه لم يقع شئ منهما عن اكراه)

فيصح البيع فيهما معا .

(و) يحتمل (بطلان الجميع لوقوع احد هما مكرها عليه) لانه اراد بيع

.....
 ولا ترجيح .

والاول اقوى .

ولو اكره على بيع معين فضم اليه غيره ، وباعهما دفعة ، فالاقوى
 الصحة في غير ما اكره عليه .

واما مسألة النصف ، فان باع النصف بقصد بيع النصف الآخر امثالاً
 للمكره ، بناءً على شمول الاكراه لبيع المجموع دفعتين .

احد هما يدون الاكراه فبيع الثاني اكرهى (ولا ترجيح) حتى نقول : ان
 البيع يصح في احد هما دون الآخر .

(والاول) وهو صحة الجميع (اقوى) .

وربما يقال : ان الحافز له على بيع الجميع ان كان هو الاكراه ، بطل

فيهما والاصح فيهما .

(ولو اكره على بيع) عبد (معين) مثلاً (فضم اليه غيره) كعبد ثان

(وباعهما دفعة) في صفقة واحدة (فالاقوى الصحة في غير ما اكره عليه)

لانه صدر عن قصد واختيار ، ولا مانع في صحة بعض العقد ، دون بعض

كما لو باع الخمر والخل ، او ما يملكه و ما لا يملكه .

(واما مسألة النصف) فيما لو اكره على بيع تمام العبد فباع نصفه

(فان باع النصف) بعد الاكراه على الكل (بقصد بيع النصف الآخر) او

فراعى النصف الاخر بزعم اكتفاء المكره ببيع النصف فقط (امثالاً للمكره

بناءً على شمول الاكراه لبيع المجموع دفعتين) حتى يكون بيع النصف

صادراً عن الاكراه .

.....

فلا اشكال فى وقوعه مكرها عليه ، وان كان لرجاء ان يقنع المكره
بالنصف ، كان ايضا اكرهاها .

لكن فى سماع دعوى البائع ذلك مع عدم الامارات نظر .
بقى الكلام فيما وعدنا ذكره من الفرع المذكور فى التحرير ، قال فى
التحرير : لو اكره على الطلاق ، فطلق ناويا ، فالاقرب وقوع الطلاق انتهى
ونحوه فى المسالك بزيادة احتمال عدم الوقوع ، لان الاكراه اسقط اثر
اللفظ .

(فلا اشكال فى وقوعه) اى بيع النصف (مكرها عليه ، وان كان) بيع
النصف (لرجاء ان يقنع المكره) بالكسر (بالنصف ، كان ايضا اكرهاها) لانه
بعث على البيع .

(لكن فى سماع دعوى البائع ذلك) وانه انما باع النصف ليبيع النصف
الاخر مرة ثانية اول رجاء اكتفاء المكره بالنصف فقط (مع عدم الامارات
العرفية الدالة على صحة دعواه) نظر (لان النصف ليس مكرها عليه وانما
المكره عليه الكل ، ولم يفعله .

(بقى الكلام فيما وعدنا ذكره من الفرع المذكور فى التحرير ، قال فى
التحرير : لو اكره على الطلاق ، فطلق ناويا) وقوع الطلاق (فالاقرب
وقوع الطلاق) لانه لم يكن مكرها على النية ، فاذا نوى كان طلاقا
اختياريا (انتهى ، ونحوه فى المسالك بزيادة احتمال عدم الوقوع)
للطلاق (لان الاكراه اسقط اثر اللفظ) فكانه لالفظ .

.....

• ومجرد النية لاحكم لها •

• وحكى عن سبطه فى نهاية المرام انه نقله قولا •

واستدل عليه بعموم ما دل من النص والاجماع: على بطلان عقد

المكره ،

والاكراه يتحقق هنا اذ: المفروض انه لولاه لمافعله •

ثم قال : والمسئلة محل اشكال انتهى ، وعن بعض الاجلة انه لو علم

انه لا يلزمه الا اللفظ وله تجريده عن القصد

(ومجرد النية) للطلاق المقارنة لاجراء اللفظ الاكراهى (لاحكم

لها) اذ : لا بد فى العقود ، والايقاعات ، من اللفظ •

(وحكى عن سبطه) اى سبط الشهيد الثانى (فى) كتاب (نهاية

المرام انه نقله) اى عدم وقوع الطلاق اذ اكان الالفاظ مكرها (قولا) لبعض

الفقهاء ، لا مجرد الاحتمال كما فى كلام المسالك •

(واستدل عليه بعموم ما دل من النص والاجماع : على بطلان عقد

المكره) مثل حديث : رفع الاكراه •

(والاكراه يتحقق هنا) فلا يقال : انه لا اكراه ، اذ : الزوج غيرمكره

فى طلاق زوجته (اذ : المفروض انه لولاه) اى لولا الاكراه فى اجراء اللفظ

(لمافعله) اى لما جرى اللفظ المكره لفظ الطلاق •

(ثم قال) السبب : (والمسئلة محل اشكال) انتهى ، وعن بعض

الاجلة انه لو علم) مجرى لفظ الطلاق (انه لا يلزمه الا اللفظ) و يمكن

(له تجريده) اى اللفظ (عن القصد) بان لا يقصد الطلاق باللفظ

.....

• فلا شبهة في عدم الاكراه .

وانما يحتمل الاكراه مع عدم العلم بذلك سواء ظن لزوم القصد وان لم يرد له المكروه ام لا؟ انتهى، ثم ان بعض المعاصرين ذكر الفرع عن المسالك، وبناء على ان المكروه لا قصد له اصلا فرده بثبوت القصد للمكروه، وجزم بوقوع الطلاق المذكور مكروها عليه .
وفيه ما عرفت سابقا من: انه لم يقل احد بخلو المكروه

(فلا شبهة في عدم الاكراه) لانه يتمكن من عدم اجراء لفظ الطلاق، و مع التمكن من الفرار عن المكروه لوجه لصدق الاكراه .

(وانما يحتمل الاكراه مع عدم العلم) من اللفظ (بذلك) اي بانه لا يلزمه الا اللفظ (سواء ظن لزوم القصد) الى وقوع الطلاق (وان لم يرد له) اي لم يرد القصد (المكروه) بالكسر (ام لا) بان لم يلتفت الى ذلك اصلا (انتهى)، ثم ان بعض المعاصرين ذكر الفرع (اي فرع الاكراه على التلغظ بلفظ الطلاق) عن المسالك، وبناء على اي بنى المسالك الذي قال: احتمال عدم الوقوع، (على ان المكروه) بالفتح (لا قصد له اصلا) .

• فقد زعم المعاصر ان الشهيد يريد عدم تمشى القصد من المكروه اطلاقا (فرده) اي رد المعاصر، المسالك (بثبوت القصد للمكروه) بالفتح (وجزم) المعاصر (بوقوع الطلاق المذكور) الذي كان مجريه مكروها في الاجراء (مكروها عليه) فيبطل، فلا وجه لاحتمال الصحة .

(وفيه) اي في كلام هذا المعاصر (ما عرفت سابقا من: انه لم يقل احد بخلو المكروه) بالفتح

.....
 عن قصد معنى اللفظ .

وليس هذا مراد آمن قولهم : ان المكروه غير قاصد الى مدلول اللفظ
 ولذا شرك الشهيد الثانى بين المكروه والفضولى ، فى ذلك كما عرفت
 سابقا ، فبناءً على هذا الحكم فى هذا الفرع على ما ذكره ضعيف جدا .

(عن قصد معنى اللفظ) حتى يكون هذا هو مراد الشهيد فى المسالك
 (وليس هذا) اى الخلو عن القصد (مراد آمن قولهم : ان المكروه غير
 قاصد الى مدلول اللفظ) .

بل مراد هم ان المكروه لا يقصد وقوع المفهوم عن اللفظ .
 اذ : هناك لفظ ، ومعنى ، و ارادة ، و وقوع المنشأ ، بهذا اللفظ .
 والذى يقول ان المكروه لا تصدله يريد نفي الشئ الثالث ، لا الشئ الثانى .
 (ولذا) الذى ذكرنا ، من انه : ليس مراد هم ، عدم قصد المدلول
 - فى المكروه - (شرك الشهيد الثانى بين المكروه) بالفتح (و) بين
 (الفضولى ، فى ذلك) اى فى عدم ارادة المعنى ، مع وضوح انه لا يقصد
 ان الفضولى لا يريد المعنى ، بل قصد الشهيد ان الفضولى لا يقصد قصدا
 جبريا يقصد الملاك .

فهذا شاهد على ان مراده من نفي القصد عن المكروه ، نفي قصد
 الجدية لان نفي المعنى (كما عرفت سابقا ، فبناءً على المعاصر) هذا الحكم
 اى بطلان الطلاق (فى هذا الفرع) ! اى فرع الاكراه فى اجراء لفظ الطلاق
 (على ما ذكر) من عدم قصد المعنى من اللفظ (ضعيف جدا) .
 اذ : القصد موجود سواء قلنا : بالصحة ام بالبطلان ؟ .

وكذا ما تقدم عن بعض الاجله من انه : ان علم بكفاية مجرد اللفظ المجرد
عن النية فنوى اختياراً واضحاً ، لان مرجع ذلك الى وجوب التورية على
العارف بها المتفطن لها ان : لافرق بين التخلص بالتورية وبين تجريد
اللفظ عن قصد المعنى بحيث يتكلم به لاغياً .

وقد عرفت ان ظاهر

(وكذا) في الضعف ما تقدم عن بعض الاجله من انه : ان علم
المكره على لفظ الطلاق (بكفاية مجرد اللفظ المجرد عن النية) اى كفايته فسى
التخلص من الاكراه (فنوى) الطلاق (اختياراً) فى قصده (صح) الطلاق .
وانما قلنا : بضعف هذا الكلام (لان مرجع ذلك) الكلام (الى وجوب
التورية على العارف بها) اى بالتورية (المتفطن لها) حال اجراء اللفظ
ان : مفاد كلام هذا البعض انه ان تمكن من التورية ولم يور كان
اختياراً منه فى ايقاع الطلاق فيوجب ذلك صحة الطلاق .
وانما قلنا : بان كلام بعض الاجله ضعيف ككلام المعاصر) ان : لافرق
بين التخلص) عن الاكراه (بالتورية) بان يقصد غير المعنى المتعارف من
اللفظ (وبين) التخلص) تجريد اللفظ) اى لفظ الطلاق (عن قصد
المعنى) بان يقول : اللفظ بدون قصد المعنى اطلاقاً (بحيث يتكلم)
المكره (به) اى باللفظ (لاغياً) .

فكلاهما يقولان : بصحة الطلاق ان تمكن من التصرف فى اللفظ ولم

يتصرف ، اما تصرفاً بالتورية او تصرفاً بتجريد اللفظ عن المعنى .

(و) انما كان كلا القولين ضعيفاً ، لما (قد عرفت) من (ان ظاهر

الادلة، والاخبار الواردة فى طلاق المكره وعتقه، عدم اعتبار العجز عن التورية.

وتوضيح الاقسام المتصورة فى الفرع المذكور: ان الاكراه الملحق بوقوع الطلاق قصداً اليه راضيا به.

اما ان لا يكون له دخل فى الفعل اصلا بان يوقع الطلاق قصداً اليه عن طيب النفس، بحيث لا يكون الداعى اليه هو الاكراه لبنائه على تحمل الضرر المتوقع به.

الادلة، والاخبار الواردة فى طلاق المكره وعتقه، عدم اعتبار العجز عن التورية) وبطريق اولى لا يعتبر العجز عن التجريد.

وعليه: فطلاق المكره باطل، وان لم يورولم يلغى الكلام وقد كان عارفا بهما.

(وتوضيح الاقسام المتصورة فى الفرع المذكور) اى فرع الاكراه، على اجراء لفظ الطلاق (ان الاكراه الملحق) اى الذى يلحق (بوقوع الطلاق قصداً اليه) اى الى الطلاق (راضيا به) اى بالطلاق بمعنى ان: الطلاق المقصود المرضي، اذ الحقه الاكراه.

(اما ان لا يكون له) اى للاكراه (دخل فى الفعل) اى فعل الطلاق اصلا بان يوقع (الالفاظ) الطلاق قصداً اليه عن طيب النفس بحيث لا يكون الداعى اليه اى الى الطلاق (هو الاكراه) وانما ليس داعيه الاكراه (لبنائه) اى مجرى لفظ الطلاق (على تحمل الضرر المتوقع به) فلا يكون طلاقه عن خوف، اذ لا يبالى بالضرر اصلا.

ولا يخفى بدهة وقوع الطلاق هنا ، وعدم جواز حمل الفرع المذكور عليه فلا معنى لجعله فى التحرير اقرب .
 و ذكرا احتمال عدم الوقوع فى المسالك ، وجعله قولاً فى نهاية المرام ، واستشكاله فيه ، لعموم النص والاجماع .
 وكذا لا ينبغى التأمل فى وقوع الطلاق لولم يكن الاكراه مستقلاً فى دعى الوقوع ، بل هو بضميمة شئ اختيارى للفاعل .

(ولا يخفى بدهة وقوع الطلاق هنا) فى صورة عدم اهتمامه بالضرر (وعدم جواز حمل الفرع المذكور) اى فرع بطلان الطلاق بسبب الاكراه (عليه) اى على هذا الحال ، وهو حال عدم اهتمام المكره بالاكراه وانما يجرى الطلاق عن اختياره وارادته (فلا معنى لجعله) اى وقوع الطلاق (فى التحرير اقرب) ان : لا وجه لعدم الوقوع اصلاً .

(و) كذلك لا معنى له (ذكرا احتمال عدم الوقوع) للطلاق (فى المسالك) ان لا وجه لاحتمال عدم الوقوع (و) لا معنى له (جعله) اى وقوع الطلاق (قولاً) حيث قال : قيل بوقوع الطلاق (فى نهاية المرام ، واستشكاله فيه) فى وقوع الطلاق (لعموم النص والاجماع) علة للاستشكال فى الوقوع ، من جهة النص والاجماع ، ببطلان ما كره عليه .

(وكذا لا ينبغى التأمل فى وقوع الطلاق لولم يكن الاكراه مستقلاً فى دعى الوقوع ، بل) كان (هو) اى الاكراه (بضميمة شئ اختيارى للفاعل) بان سبب الطلاق امران ، الاكراه وارادة الزوج التخلص من ثقل النفقة مثلاً .
 وانما يصح الطلاق ، لان الاكراه لم يكن داعياً ، وانما هو جزء الداعى .

.....
وانكان الداعى هو: الاكراه .

فاما ان يكون الفعل لامن جهة التخلص عن الضرر المتوعد به بل من جهة دفع الضرر اللاحق للمكره بالكسر ، كمن قال له ولده : طلق زوجتك ، والاقتلتك ، او قتلت نفسى ، فطلق الوالد خوفا من قتل الولد نفسه او قتل الغير له اذا تعرض لقتل والده .
او كان الداعى على الفعل شفقة دينية على المكره بالكسر ، او على المطلقة او

والظاهر من الادلة ان الاكراه الموجب للبطلان هو : ما اذا كان مجرد الاكراه (وانكان الداعى) الى الطلاق (هو : الاكراه) فقط بدون ضميمه شئ اليه .

(فاما ان يكون الفعل) الذى يأتى به اكرهاها (لامن جهة التخلص ، عن الضرر المتوعد به ، بل من جهة دفع الضرر اللاحق للمكره بالكسر كمن قال له ولده : طلق زوجتك ، والاقتلتك ، او قتلت نفسى) على سبيل منع الخلو (فطلق الوالد) زوجته (خوفا من قتل الولد نفسه) اذا لم يطلق (او قتل الغير) الاجنبى (له) اى للولد (اذا تعرض لقتل والده) .
فالطلاق انما وقع فى هذه الصورة لخوف ضرر يلحق بالمكره بالكسر لالخوف ضرر يلحق بالمكره بالفتح ، وهذا المثال لما يلحق الضرر بالمكره بالفتح فى النتيجة ، وانكان الضرر ابتداء الاحقا بالمكره بالكسر .
ثم جاء المصنف بمثال ثان لما يكون الضرر محضا للمكره بالكسر بقوله :
(او كان الداعى على الفعل) كالطلاق (شفقة دينية) من المكره بالفتح (على المكره بالكسر ، او على المطلقة او

.....

على غيرهما ممن يريد نكاح الزوجة لئلا يقع الناس في محرم .
والحكم في الصورتين لا يخلوعن اشكال، وان كان الفعل لداعى
التخلص من الضرر، فقد يكون قصد الفعل لاجل اعتقاد المكروه ان الحذر
لا يتحقق الا بايقاع الطلاق حقيقة لغفلته عن ان التخلص غير متوقف على
القصد الى وقوع اثر الطلاق و حصول

على غيرهما) انسان ثالث (ممن يريد نكاح الزوجة) بعد طلاق الرجل
لها (لئلا يقع الناس في محرم) .

مثلا علم ان المكروه يقع في الحرام بتزوجه اخته الرضاعية اذالم يطلق
زوجته ، فبأخذها المكروه بالكسر ، او علم انه اذالم يطلقها قتلت نفسها او
زنت مع صدق لها ، او علم انها اذالم يطلقها ، لتكون في دارها مشرفة على
اخوانها ، فسد الاخوان لعدم رقيب عليهم ، مثلا .

(والحكم) ببطلان الطلاق الاكراهى (فى الصورتين) صورة كون
الداعى الى الطلاق الخوف على المكروه ، وصورة كون الداعى شفقة دينية
بان لا يقع الناس فى الحرام (لا يخلوعن اشكال) .

فمن جهة انه لا ضرر على المكروه بالفتح ، يلزم القول لصحة الطلاق .
ومن جهة صدق الاكراه فى الجملة يلزم القول بالبطلان (وان كان
الفعل) الاكراهى صا درا (لداعى التخلص من الضرر ، فقد يكون قصد
الفعل لاجل اعتقاد المكروه ان الحذر لا يتحقق الا بايقاع الطلاق حقيقة)
بان ينوى الطلاق عند اجراء لفظه ، اكراها (لغفلته عن ان التخلص) عن
الحذر (غير متوقف على القصد الى وقوع اثر الطلاق و) القصد الى (حصول

.....
 البيونة فيوطن نفسه على رفع اليد عن الزوجة، والاعراض عنها فيوقع
 الطلاق قاصدا .

وهذا كثيرا ما يتفق للعموم ، وقد يكون هذا التوطين والاعراض من
 جهة جهله بالحكم الشرعى او كونه رأى مذهب بعض العامة فزعم ان الطلاق
 يقع مع الاكراه فاذا اكراه على الطلاق ، طلق قاصدا الوقوع لان القصد
 الى اللفظ المكروه عليه بعد اعتقاد كونه سببا مستقلا فى وقوع البيونة يستلزم
 القصد الى وقوعها فترضى نفسه بذلك ويوطنها عليه .

وهذا

البيونة) يكون غافلا عن هذا فيقصد الطلاق حقيقة (فيوطن نفسه على رفع اليد عن
 الزوجة والاعراض عنها) زاعما انه مقتضى الاكراه (فيوقع الطلاق قاصدا) حصول البيونة
 حقيقة . (وهذا) الزعم (كثيرا ما يتفق للعوام ، وقد يكون هذا التوطين)
 للطلاق حقيقة (والاعراض) من الزوجة (من جهة جهله بالحكم الشرعى) بان
 لم يعلم انه اذا لم يقصد لم يقع الطلاق ، بل زعم انه وان لم يقصد يحكم
 الشارح بوقوع الطلاق (او كونه) اى المطلق (رأى مذهب بعض العامة
 فزعم ان الطلاق يقع مع الاكراه) ولذا يطلق قاصدا (فاذا اكراه على الطلاق ،
 طلق قاصدا الوقوع ، لان القصد الى اللفظ المكروه عليه) اى لفظ الطلاق ،
 (بعد اعتقاد كونه) اى اللفظ (سببا مستقلا فى وقوع البيونة) وان لم
 يقصد (يستلزم القصد الى وقوعها ، فترضى نفسه بذلك) الطلاق (و
 يوطنها) اى النفس (عليه) اى على الطلاق .

(وهذا) اى الجهل بالحكم الشرعى او كونه رأى مذهب بعض

.....

ايضا كثيرا ما يتفق للعوام ، والحكم فى هاتين الصورتين لا يخلو عن

اشكال .

الا ان تحقق الاكراه اقرب ،

ثم المشهور بين المتأخرين : انه لورضى المكره بما

العامه الخ (ايضا كثيرا ما يتفق للعوام ، والحكم) ببطلان الطلاق (فى

هاتين الصورتين) اى ما ذكره بقوله : لاجل اعتقاد ، وما ذكره بقوله :

وقد يكون هذا التوطن ، (لا يخلو عن اشكال) .

اذ : لم يكن مكرها واقعا ، وانما جهله وغفلته سببازعمه انه مكره .

(الا ان تحقق الاكراه اقرب) لان العرف يرى انه مكره ، فالادلة

الدالة على رفع الاكراه شاملة له .

ثم انه لو ظن الاكراه فيما لا اكراه واقعا ، بطل ، اذ : الفعل صدر عن غير

الرضا ، وذلك موجب للبطلان ، كما لو زعم ان زيد اجاء ليقته اذ الم

يطلق ، وقد كان الجائى واقعا عمرو .

ولو ظن عدم الاكراه فيما كان اكراه واقعا صح كما انه لو لم يسمع

التهديد ، وانما طلقها بمحض ارادته .

ولو شك فى الاكراه ، فان كان فى فعله منبعثا عن الاكراه فى

المعاملة لم تصح ، اذ : الباعث له الخوف ، والاصح .

ثم ان الباعث على الفعل على خمسة اقسام لانه اما اكراه فقط ، او

اختيار فقط ، او كلاهما متساويين ، او زيادة الاكراه ، او زيادة الاختيار .

(ثم) ان (المشهور بين المتأخرين : انه لورضى المكره) بالفتح (بما

.....
 فعله صح العقد .

بل عن الرياض تبعاً للحدائق : ان عليه اتفاقهم ، لانه عقد حقيقى
 فيؤثر اثره مع اجتماع باقى شرائط البيع ، وهوطيب النفس .
 و دعوى : اعتبار مقارنة طيب النفس للعقد .
 خالية عن الشا هدمد فوعة بالاطلاقات .
 و اضعف منها دعوى : اعتبارها فى مفهوم العقد اللازم منه

فعله) حال الاكراه .

كما لو طلق زوجته اكرها ثم رغب بنفسه عن الزوجة حتى استحسنت فعله
 السابق (صح العقد) او الايقاع .

(بل عن الرياض تبعاً للحدائق : ان عليه) اى على ايجاب الرضا
 اللاحق ، صحة العمل الاكراهى السابق (اتفاقهم ، لانه) حال وقوعه
 (عقد حقيقى) وانما كان فاقداً للشرط الرضا ، فاذا الحقه ثم الاركان و صح
 العقد (فيؤثر اثره مع اجتماع باقى شرائط البيع ، وهو) اى باقى الشرائط
 الذى كان مفقوداً ثم وجد (طيب النفس) .

(و دعوى : اعتبار مقارنة طيب النفس للعقد) حتى يكون صحيحاً - و
 فى بعض النسخ : لصحة العقد

(خالية عن الشاهد) و (مد فوعة بالاطلاقات) الدالة على ان العقد
 اذا كان معه طيب النفس كان صحيحاً .

(و اضعف منها) اى من هذه الدعوى (دعوى : اعتبارها) اى الرضاية و
 طيب النفس (فى مفهوم العقد اللازم منه) اى من هذا الكلام وهذه الدعوى

.....

عدم كون عقد الفضولى عقداً حقيقهً .

واضعف من الكل دعوى : اعتبار طيب نفس العاقد فى تأثير عقده

اللازم منه عدم صحة بيع المكره بحق .

و كون اكراهه على العقد تعبد يالا لتأثير فيه .

ويؤيد ه فحوى صحة عقد الفضولى حيث ان المالك طيب النفس بوقوع اثر

العقد ، و غير منشىء للنقل بكلامه .

وامضاء انشاء الغير ليس الا طيب النفس بمضمونه وليس انشاء امستأناً .

(عدم كون عقد الفضولى عقداً حقيقهً) اذ لا طيب لنفس المالك حال العقد بل

ربما لا يعرف بالعقد اصلاً .

(واضعف من الكل ، دعوى : اعتبار طيب نفس العاقد فى تأثير عقده) .

وحيث ان العاقد الالفاظ لا طيب لنفسه فلا يصح عقده (اللازم منه عدم

صحة بيع المكره بحق) كاكراه الكافر لبيع عبده المسلم ، وما اشبه ذلك .

(و) عطف على : عدم (كون اكراهه على العقد تعبد يالا) بان اراد الشارع

ان يجرى المكره لفظ العقد فقط (لا لتأثير فيه) اى فى عقده ، لانه على هذا القول

لا تأثير لعقد المكره ، اذ : لا طيب لنفسه .

(ويؤيد ه) اى كلام المشهور (فحوى صحة عقد الفضولى حيث ان المالك

طيب النفس بوقوع اثر العقد ، و غير منشىء للنقل بكلامه) اذ : لا كلام للمالك .

(و) من المعلوم ان (امضاء انشاء الغير ليس الا طيب النفس بمضمونه)

فان المالك يمضى ما انشأه الفضولى (وليس انشاء امستأناً) اى ليس

المالك ينشاء انشاءً جديداً

مع انه لو كان فهو موجود هنا فلم يصدر من المالك هناك الاطيب
النفس بانتقاله متاخرا عن انشاء العقد ، وهذا موجود فيما نحن فيه مع زائد
وهو انشائه للنقل المدلول عليه بلفظ العقد .
لما عرفت من ان عقده انشاء حقيقى

وجه التامل انه يدل على ان طيب النفس حيث لحق بالعقد كفى
فى الصحة اذ : لخصوصية للفضولى من هذه الجهة .
(مع انه لو كان) طيب نفس للفضولى انشاء مستانفا (فهو موجود هنا)
فيما لورضى المكروه (فلم يصدر من المالك هناك) فى الفضولى (الاطيب
النفس بانتقاله) اى انتقال المال منه الى المشتري من الفضولى فى حال كون
هذا الطيب (متاخرا عن انشاء العقد ، وهذا) الطيب المتاخرا عن الانشاء
(موجود فيما نحن فيه) فيما لورضى المكروه بعد اجراء العقد (مع شئى
(زائد) عن الفضولى (وهو) اى الشئ الزائد (انشائه) اى المكروه) للنقل
المدلول عليه بلفظ العقد) .
فان المالك فى الفضولى لم ينشأ العقد ، والمالك المكروه قد انشأ
العقد .

وان قلت : ان انشاء المكروه ليس عقدا .

قلت : ليس كذلك بل هو عقد .

(لما عرفت من ان عقده انشاء حقيقى) اذ : لا يشترط فى الانشاء

الرضا النفسى .

وتوهم ان عقد الفضولى واجد لما هو به مفقود هنا و هو طيب نفس

العاقده بما ينشئه .

مدفوع بالقطع بان طيب النفس لا اثر له .

لا فى صدق العقدية اذ يكفى فيه مجرد قصد الانشاء المدلول عليه

باللفظ المستعمل فيه .

ولا فى النقل والانتقال ، لعدم مدخليه غير المالك فيه .

(وتوهم) الفرق بين الفضولى ، وبين لحوق الرضا فى المكروه حتى

اذ اقلنا : بالصحة فى الاول ، لا يلزم منه الصحة فى الثانى . (ان عقد

الفضولى واجد لما هو به مفقود هنا) فى المكروه (وهو طيب نفس العاقده)

المجرى للفظ العقد (بما ينشئه) وفى المقام المفروض ان منشىء العقد

لا يرضى بانشاءه ، لانه مجبور فى الانشاء مكروه عليه .

(مدفوع بالقطع بان طيب النفس) من العاقده (لا اثر له) اطلاقا .

(لا فى صدق العقدية) عرفا (اذ يكفى فيه) اى فى صدق العقد عرفا

(مجرد قصد الانشاء المدلول عليه) اى على هذا القصد (باللفظ المستعمل

فيه) اى فى الانشاء .

(ولا فى النقل والانتقال ، لعدم مدخليه غير المالك فيه) اى فى

النقل والانتقال ، والمفروض ان المالك راض ، وانما المجبور هو العاقده

فقط .

وعلى هذا فلا فرق بين الفضولى وبين اكراه العاقده .

نعم لوصح ما ذكر سابقا : من توهم ان المكروه لا قصد له الى مدلول اللفظ اصلا ، وانه قاصد نفس اللفظ الذى هو بمعنى الصوت كما صرح به بعض ، صح انه لا يجدى تعقب الرضا ، اذ لا عقد حينئذ .
 لكن عرفت سابقا انه خلاف المقطوع من النصوص والفتاوى فراجع فظهر مما ذكرنا ضعف وجه التأمل فى المسئلة ، كما عن الكفاية ومجمع الفائدة تبعاً للمحقق الثانى فى جامع المقاصد

(نعم لوصح ما ذكر سابقا : من توهم ان المكروه لا قصد له الى مدلول اللفظ اصلا ، وانه) اى المكروه (قاصد نفس اللفظ الذى هو بمعنى الصوت) فقط - (كما صرح به بعض ، صح) كلام من قال : (انه لا يجدى) فى صحة عقد المكروه (تعقب الرضا ، اذ لا عقد حينئذ) اصلا ، فان مجرد اللفظ ليس بعقد (لكن عرفت سابقا انه) اى ان المكروه لا قصد له (خلاف المقطوع من النصوص والفتاوى) لظهورها فى ان عقد المكروه فاقد للرضا ، لا للمعنى العقدية (فراجع) النصوص والفتاوى ، لتظهر لك ذلك بالاضافة الى ما نجد به بالوجدان من قصد المكروه المعنى .

(فظهر مما ذكرنا) وجه الكلام المشهور المتألمين بصحة عقد المكروه اذا لحقه الرضا (ضعف وجه التأمل فى المسئلة ، كما) نقل التأمل (عن الكفاية ومجمع الفائدة تبعاً له) تأمل (المحقق الثانى فى جامع المقاصد) .

وقد استدلل للبطلان ، بقوله : الا ان تكون تجارة عن تراض ، ويحدث رفع الاكراه ، وبانه كالهازل . وبانه لا قصد له ، وباصالة عدم الانعقاد ، وبانه لورفض الاصيل ما باعه الفضولى ثم اجاز لم ينفع مع ان الكراهة متوسطة

.....
 وان انتصر لهم بعض من تأخر عنهم بقوله تعالى: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** ،
 الدال على اعتبار كون العقد عن التراضي .
 مضافا الى النبوى المشهور الدال على رفع حكم الاكراه مؤيدا بالنقض
 بالهازل .

- مع انهم لم يقولوا بصحته بعد لحوق الرضا .
- والكل : كما ترى .
- لان دلالة الآية على اعتبار وقوع العقد عن

وهنا الكراهة فى الاول والوسط (وان انتصر لهم) للمتأملين فى المسئلة
 الصحة عند لحوق الرضا (بعض من تأخر عنهم بقوله تعالى: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً**
عَنْ تَرَاضٍ ، الدال على اعتبار كون العقد عن التراضي) .
 وفى المقام لم يبين العقد على التراضي وانما لحقه التراضي ، فالمسئلة
 داخله فى : **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** .
 (مضافا الى النبوى المشهور الدال على رفع حكم الاكراه) فالعقد المبنى
 على الاكراه لا يترتب عليه حكم سائر العقود (مؤيدا) عدم الصحة بالنقض
 بالهازل) فانه اذا جرى صيغة العقد هزلا ، ثم رضى به جدا لم ينفع بلا
 اشكال .

- (مع انهم لم يقولوا بصحته بعد لحوق الرضا) .
- وما نحن فيه قريب منه اذ لفظ المكروه كلفظ الهازل .
- (والكل : كما ترى) لا دلالة فيها على بطلان العقد الذى لحقه الرضا .
- (لان دلالة الآية) الا ان تكون تجارة (على اعتبار وقوع العقد عن

.....

التراضى ، اما بمفهوم الحصر .

• واما بمفهوم الوصف .

• ولا حصر كما لا يخفى .

لان الاستثناء منقطع غير مفرغ

التراضى ، اما بمفهوم الحصر) حيث حصرت الآية الصحيح من العقد فيما
انشأ عن الرضا ، فحيث لارضى هنا فلاحقة .

(واما بمفهوم الوصف) حيث ان الآية بمنزلة ان يقال: العقد الناشئ

عن التراضى صحيح ، ومفهومه ان ما لا ينشأ عن التراضى ليس بصحيح

فالحصر مثل ان يقول : لا تكرم الا الرجل العالم ، والوصف مثل ان يقول :

• اكرم الرجل العالم .

(ولا حصر كما لا يخفى) .

اذ الحصرنا ما يتحقق مع كون الاستثناء متصلا ، مثل ان يقول : ما جائنى احد

الازيد وليست الآية كذلك ، لانها نهت عن الاكل بالباطل .

• ومن المعلوم ان التجارة عن تراض ليست اكلا بالباطل .

(لان الاستثناء منقطع غير مفرغ) ولو كان مفرغا كان الاستثناء متصلا

اذ لو كان بمنزلة ان يقال لا تأكلوا اموالكم ، بوجه من الوجوه لانه باطل الا

ان تكون تجارة عن رضاية .

لكن هذا خلاف ظاهر الآية فان ظاهرها النهى عن الاكل بالباطل و

تجويز الاكل بالتجارة .

فالآية بمنزلة ما جائنى انسان الاحمار وانما يستحسن هذا النحو من

.....

ومفهوم الوصف على القول به ، مقيّد بعدم ورود الوصف مورد

الغالب ، كما فى : رَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ .

و دعوى وقوعه هنا مقام الاحتراز ممنوعه

الاستثناء ، لان السامع قد يتوهم عموم الحكم فى المستثنى منه الى
المستثنى ، فالاستثناء يدفع هذا التوهم .

والحاصل انه : لا مفهوم للحصر فى المقام ، حتى يدل على ان :

كل ما ليس تجارة عن تراض ، فهو باطل ، بل الآيه تدل على ان : الا كل

بالباطل حرام ، و التجارة عن تراض صحيح .

اما التجارة التى يلحقها الرضا فليس د اخلافى احدهما فيتمسك لصحته

بعموم العقود ، وما شبهه .

(و مفهوم الوصف على القول به) اى بان للوصف مفهوم ما (مقيّد

بعدم ورود الوصف مورد الغالب) والا فلا مفهوم له (كما فى : رَبَائِكُمُ اللَّائِي

فِي حُجُورِكُمْ)

حيث ان الوصف وارد مورد الغالب ، فلا مفهوم له ، والآيه كذلك اذ

الغالب فى التجارات كونه عن تراض ، فلا تدل كلمة : عن تراض ، على

اعتبار الرضا السابق فى صحة المعاملة .

(و دعوى وقوعه) اى الوصف وهو : عن تراض ، (هنا) فى الآيه (مقام

الاحتراز) عن التجارة التى لم يسبقها الرضا (ممنوعه) .

اذ : لا ظهور للوصف فى ذلك .

.....
 و سيجيى زيادةً توضيح لعدم دلالة الآية على اعتبار سبق التراضى فى بيع الفضولى .

واما حديث الرفع : ففيه اولاً: ان المرفوع فيه هى المأخذة ، و الاحكام المتضمنة لمأخذة المكره ، و الزامه بشئ .
 و الحكم بوقوف عقده على رضاه ، راجع الى ان له ان يرضى بذلك و هذا حق له ، لاعليه

(و سيجيى زيادةً توضيح ، لعدم دلالة الآية على اعتبار سبق التراضى) فى باب التجارة ، بل يكفى الرضا اللاحق (فى بيع الفضولى) متعلق ب: سيجى .

(و اما حديث الرفع : فا) لا دلالة له على عدم صحة التجارة للمكره الملحوقه بالرضا .

ان : (فيه اولاً : ان المرفوع فيه) اى فى الحديث (هى : المأخذة والاحكام المتضمنة لمأخذة المكره ، و الزامه بشئ) و : الاحكام ، عطف على قوله : المأخذة ، اى لا مأخذة فى الآخرة على المكره اذا فعل حراما اكرها ، كما لا حكم عليه من جهة العمل المكروه فيه ، كوجوب التسليم فى البيع الاكراهى ، و النفقة فى النكاح الاكراهى ، و ما شبه ذلك .

(و) لا يدخل فى ذلك توقوف عقده الاكراهى على رضاه ، حتى يقال : بان هذا الحكم ايضا مرفوع ، ان : (الحكم بوقوف عقده على رضاه راجع الى ان له) اى للمكره (ان يرضى بذلك) العقد الاكراهى (وهذا حق له) اى للمكره (لاعليه) فلا يشمل : حديث الرفع ، ان : الحديث يرفع

نعم قد يلزم الطرف الآخر بعدم الفسخ ، حتى يرضى المكره ، او يفسخ
 وهذا الزام لغيره ،
 والحديث : لا يرفع المأخذة ، والالزام عن غير المكره كما تقدم .
 واما الزامه بعد طول المدة باختيار

-
- الاحكام التى عليه ، ولا يرفع الاحكام التى له .
 (نعم قد يلزم الطرف الآخر) كالمشتري فيما لو باع زيد ماله اكرها
 (بعدم الفسخ حتى يرضى المكره ، او يفسخ) .
 فاذا اكره الجابر زيد اعلى بيع داره من عمرو ، يلزم على عمرو ان لا يفسخ
 البيع حتى يظهر ان زيد ايرضى بهذا البيع ام لا ؟
 فهذا الحكم الالزامى الذى لزم على الطرف الآخر لم يرفعه : الحديث
 لكنه لا يضر بما قلنا : بان حديث الرفع يرفع الاحكام الالزامية .
 (و ذلك لان (هذا) الالزام ، بان لا يفسخ (الزام لغيره) اى لغير
 المكره ، وليس الزامه له ، حتى يستشكل بانه كيف لم يرفع هذا الالزام حديث
 الرفع ؟
 (و من المعلوم ان :) الحديث ، لا يرفع المأخذة ، والالزام عن غير
 المكره) وانما يرفعهما عن المكره فقط (كما تقدم) .
 فان قلت : ذكر جماعة من الفقهاء انه يلزم المكره بان يفسخ ما وقع اكرها
 او يمضيه ، وهذا يناهى رفع الاكراه ، لانه حق عليه ، لاله .
 قلت : (واما الزامه) اى المكره (بعد طول المدة) مما يوجب ضرر الطرف
 الآخر ، فى الصبر دون معلومية ان المال انتقل اليه ام لا ؟ (باختيار) ،

.....
 البيع ، او فسخه ، فهومن توابع الحق الثابت له بالاكراه ، لامن احكام
 الفعل المتحقق على وجه الاكراه .
 ثم ان ما ذكرنا ووضح على القول بكون الرضا ناقلا .

متعلق ب: الزامه ، (البيع) الذى وقع اكراها (او فسخه ، ف) ليس هذا احكما
 على المكره حتى يكون مرفوعا بحد يث الرفع ، بل (هو من توابع الحق الثابت
 له بالاكراه) فان الاكراه اوجب له حقا ، وهو ان بيده اختيار الفسخ والامضاء
 و من توابع هذا الحق انه يكرهه الحاكم على احد الامرين (لامن احكام
 الفعل) اى العقد (المتحقق على وجه الاكراه) حتى يقال : ان الاكراه يرفع
 اثر العقد فكيف يترتب على هذا العقد ان عليه ان يمضى او يفسخ ؟
 فما يثبت بسبب الاكراه لا يرفعه الحديث ، وانما يرفع آثار الشئ المكره
 عليه ، وذلك كما قالوا ان الاضرار انما يرفع الآثار التى لولا الاضرار كانت ،
 اما ما يترتب على نفس الاضرار فلا ، مثلا : اكل الميتة حرام ، هذا الحكم
 يرفعه الاضرار ، اما الحلية المترتبة على نفس الاضرار فلا يرفعها الاضرار
 لان الموضوع لا يرفع حكمه .

(ثم ان ما ذكرنا) من ان المكره لا يلزم بشئ ، وانه يتوقف صحة العقد
 على رضاه (ووضح على) كلا (القول) بكون الاجازة ناقلة او كاشفة .
 اما على القول (بكون الرضا ناقلا) فلانه حين الاجازة راض ، فلا اكراه
 و يصدق : تجارة عن تراض ، وقبل الرضا لا ملكية للمنقول اليه فى مال
 المكره ، فلا يلزم المكره بشئ .

.....

وكذلك على القول بالكشف بعد التأمل .
و ثانياً انه يدل على ان الحكم الثابت للفعل المكروه عليه لولا الاكراه
يرتفع عنه اذا وقع مكروهاً عليه كما هو معنى: رفع الخطأ ،

(وكذلك على القول بالكشف بعد التأمل) ان : قبل الرضا لا يكشف ،
فلا يلزم بشئ ، و اذا اجاء الكاشف كان من : التجارة عن تراض .
و انما قال : بعد التأمل ، لانه ربما يتوهم ان الكشف يقتضى الملكية
السابقة على الرضا ، فالمكروه ملزم من حين العقد .
و الجواب ان الالزام الفعلى تابع للعلم ، ولا علم قبل الرضا ، ان :
لا يكشف .

(و ثانياً) عطف على : اولا ، فى مقام بيان ان : حديث الرفع ، لا
يدل على فساد البيع الاكراهى ، بعد ان لحقه الرضا من المكروه .
و حاصله ان اثر العقد اى النقل مرفوع بالاكراه ، اما : بعض الاثر ،
اى قابلية العقد لان يلحقه الرضا ، فلم يكن ثابتاً للعقد حتى يرفع بالاكراه
ان : الثابت للعقد تمام الاثر ، لا بعضه ، ف(انه) اى حديث رفع
الاكراه (يدل على ان الحكم الثابت للفعل المكروه عليه) اى العقد — و
الحكم هو النقل والانتقال — (لولا الاكراه) فانه لو لم يكن مكروهاً ثبت
النقل والانتقال (يرتفع) ذلك الحكم (عنه اذا وقع) الفعل — اى العقد
— (مكروهاً عليه كما هو) ايضاً (معنى رفع الخطأ) فانه لا يثبت الحكم على
الفعل الخطئى ، وان كان ثابتاً على الفعل اذا صدر عن عمد ، مثلاً : الحد
الثابت على الشرب العمدى لا يثبت على الشرب الخطئى

.....
والنسيان ايضا .

و هذا المعنى موجود فيما نحن فيه ، لان اثر العقد الصادر من المالك - مع قطع النظر عن اعتبار عدم الاكراه - السببية المستقلة لنقل المال ومن المعلوم انتفاء هذا الاثر بسبب الاكراه .
و هذا الاثر الناقص المترتب عليه مع الاكراه ، حيث انه

(و) معنى : رفع (النسيان) فالشرب النسيانى لاحد عليه ، بينما الشرب العمدى عليه الحد (ايضا) اى لا يثبت الحكم على الاكراه ، كما لا يثبت على الخطاء والنسيان .

(وهذا المعنى) اى عدم ثبوت الحكم على الفعل الاكراهى (موجود فيما نحن فيه) عن العقد الاكراهى (لان اثر العقد الصادر من المالك الذى عقد مكرها) - مع قطع النظر عن اعتبار عدم الاكراه - فان : رفع الاكراه يرفع اثر العقد ، ونحن نلاحظ الاثر ، ثم نلحقه بحديث : رفع الاكراه ، لنرى ما هو الشئ الذى رفعه الاكراه

فاثر العقد (السببية المستقلة لنقل المال) ولو قال المصنف : لان العقد سبب ، كان احسن اذ : الاثر ، ليس سببا وانما : العقد سبب ،
(ومن المعلوم انتفاء هذا الاثر بسبب الاكراه) فان العقد الاكراهى لا يؤثر نقله وانتقاله .

(و) ان قلت : ان للعقد الاكراهى بعض الاثر ، وهو : انه قابل لان يلحقه الرضا ، فيؤثر الاثر الكامل .

قلت : (هذا الاثر الناقص المترتب عليه مع الاكراه ، حيث انه) اى هذا

جزء العلة التامة للملكية، لم يكن ثابتا للفعل، مع قطع النظر عن الاكراه ليرتفع به، اذ : المفروض ان الجزئية ثابتة له، بوصف الاكراه، فكيف يعقل ارتفاعه بالاكراه ؟

و بعبارة اخرى : اللزوم الثابت للعقد ، مع قطع النظر عن اعتبار عدم الاكراه ، هو : اللزوم المنفى بهذا الحديث .
والمدعى ثبوته للعقد بوصف الاكراه ، هو : وقوفه على رضى المالك ، و هذا غير مرتفع بالاكراه

الاثر الناقص (جزء العلة التامة للملكية) و جزئها الآخر الرضا اللاحق (لم يكن ثابتا للفعل) اى العقد (مع قطع النظر عن الاكراه ليرتفع) هذا الاثر الناقص (به) اى بالاكراه .

فان الاكراه انما يرفع الآثار التى هى للفعل ، وليس الاثر الناقص اثرا للفعل (اذ : المفروض ان الجزئية) اى جزئية العقد للنقل ، وجزئه الآخر الرضا (ثابتة له) اى للعقد (بوصف الاكراه) فان : العقد الاكراهى ، يؤثر اثرا ناقصا (فكيف يعقل ارتفاعه) اى الاثر (بالاكراه ؟) فان الشئ المترتب على الاكراه لا يرتفع بالاكراه ، اذ : لا يعقل ان يكون الشئ موجبا لزالة اثر نفسه . (و بعبارة اخرى) فى بيان ان الاكراه لا يرفع قابلية العقد للحقوق الرضا به (اللزوم الثابت للعقد ، مع قطع النظر عن اعتبار عدم الاكراه هو اللزوم المنفى بهذا الحديث) اى بحديث نفى الاكراه .

(و المدعى) اى الشئ ندعى (ثبوته للعقد بوصف الاكراه ، هو وقوفه) فى اعطاء الاثر (على رضى المالك ، و هذا) الاثر (غير مرتفع بالاكراه) لانما اثر

.....
 لكن یرد على هذا : ان مقتضى حكومة الحديث على الاطلاقات هو
 تقيدها بالمسبوقية بطيب النفس ، فلا يجوز الاستناد اليها ، لصحة بيع
 المكره و وقوفه ، على الرضا اللاحق ، فلا يبقى دليل على صحة بيع المكره
 فيرجع الى اصاله الفساد .

وبعبارة اخرى ادلة صحة البيع : تدل على سببية مستقلة فاذا قيدت

• نفس الاكراه

(لكن یرد على هذا) اى ترتب الاثر الجزئى على عقد المكره ثم تحميلة
 بالرضا ، لحصول النقل والانتقال (ان مقتضى حكومة الحديث) اى حديث
 لا اكراه (على الاطلاقات) الدالة على تأثير العقد للنقل (هو تقيدها) اى
 الاطلاقات (بالمسبوقية بطيب النفس) .

فالمعنى : انه لا اثر اطلاقا لا كلياً ولا جزئياً اذا لم يكن طيب النفس
 (فلا يجوز الاستناد اليها) اى الى الاطلاقات (لصحة بيع المكره ، و وقوفه)
 اى وقوف اثره اى النقل (على الرضا اللاحق) .

وعلى هذا (فلا يبقى دليل على صحة بيع المكره) بعد سقوط الاطلاقات
 بسبب : حديث الرفع (فيرجع) عند الشك فى الصحة اذا حقه الرضا
 (الى اصاله الفساد) لان الاصل عدم الانعقاد .

(وبعبارة اخرى) لبيان ان حديث : الاكراه لا يبقى مجالاً لتأثير عقد
 المكره ولو اثر جزئياً (ادلة صحة البيع) مثل : احل الله البيع ، واوفوا
 بالعقود ، وما شبه (تدل على سببية مستقلة) وان البيع سبب مستقل لافادة
 الاثر والنقل (فاذا قيدت) ادلة : البيع

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

بغير المكره لم يبق لها دلالة على حكم المكره، بل لو كان هنا ما يدل على صحة البيع بالمعنى الاعم من السببية المستقلة كان دليل الاكراه حاكماً عليه مقيداً له، فلا ينفع .

اللهم الا ان يقال: ان الاطلاقات المقيدة للسببية المستقلة مقيدة بحكم الادلة الاربعة المقتضية لحرمة اكل المال بالباطل ومع عدم طيب النفس

(بغير المكره) بسبب دليل رفع الاكراه . (لم يبق لها) اي لا دلالة للبيع (دلالة على حكم المكره بل لو كان هنا ما يدل على صحة البيع بالمعنى الاعم من السببية المستقلة كان دليل الاكراه حاكماً عليه مقيداً له ، فلا ينفع) .

وعليه فلا تشمل الاطلاقات بيع المكره ويكون المرجع حينئذ اصله الفساد (اللهم الا ان يقال) في بيان عدم حكومة ادلة : الاكراه على الاطلاقات ، فتشمل الاطلاقات بيع المكره ببيان ان الاطلاقات تقول : البيع المرضى به ، صحيح ، ولو كان الرضا لاحق به .

وعلى هذا فدلليل الاكراه لا يشمل البيع المرضى به اذا لا اكراه بعد الرضا ف (ان الاطلاقات المقيدة للسببية المستقلة) اي سببية البيع للنقل بدون احتياج الى شئ آخر (مقيدة) تلك الاطلاقات (بحكم الادلة الاربعة) اي ان التقييد انما نشأ من الادلة الاربعة (المقتضية لحرمة اكل المال بالباطل ومع عدم طيب النفس) فان الكتاب والسنة والاجماع والعقل : دلت على عدم جواز اكل اموال الناس بدون رضائهم ، وعليه ف: احل الله البيع ، مقيد ب: البيع عن طيب النفس ، وقوله :

.....

بالببيع المرضى به ، سبقه الرضا ، اولحقه ؟

ومع ذلك فلا حكومه للحد يث عليها •

اذ : البيع المرضى به سابقا لا يعقل عروض الاكراه له •

واما المرضى به بالرضا اللاحق فانما يعرضه الاكراه من حيث ذات

الموصوف ، وهو اصل البيع •

ولانقول بتأثيره بل مقتضى الادله الاربعه مدخلية الرضا فى تأثيره ، و

(بالببيع المرضى به) متعلق ب: مقيدة ، وقوله بحكم الخ بيان لوجه التقييد (سبقه

الرضا) اى سبق البيع الرضا ، بان رضى البائع ثم باع (اولحقه) بان باع

مكرها ثم رضى به •

(ومع ذلك) اى بعد تقييد الاطلاقات بالببيع المرضى به (ملاحكومه

للحديث) اى حديث الاكراه (عليها) اى على تلك الاطلاقات •

(اذ : البيع المرضى به سابقا) اى ما كان الرضا سابقا على العقد

(لا يعقل عروض الاكراه له) فلاحكومه للاكراه على الاطلاق فى هذا القسم

من البيع •

(واما المرضى به بالرضا اللاحق) على العقد (فانما يعرضه الاكراه من

حيث ذات الموصوف ، وهو اصل البيع) قبل الرضا فان البيع قبل الرضا ،

مكره عليه •

(ولانقول) نحن (بتأثيره) اى تأثير ذات البيع ، قبل لحوق الرضا به

(بل) بالعكس نقول بعدم تأثيره •

لان (مقتضى الادله الاربعه مدخلية الرضا فى تأثيره ، و) فى

.....

• وجوب الوفاء به

فالاطلاقات بعد التقييد تثبت التأثير التام لمجموع العقد - المكره

عليه - والرضا به لاحقا •

ولا زمه بحكم العقل ، كون العقد المكره عليه بعض المؤثر التام ، وهذا

لا يرتفع بالاكراه ، لان الاكراه مأخوذ فيه بالفرض •

الا ان يقال : ان ادلة الاكراه ، كما ترفع السببية المستقلة التي

افادتها الاطلاقات قبل التقييد

(وجوب الوفاء به) فالذي نقول بتأثيره هو الموصوف مع الوصف لا الموصوف المجرد

(فالاطلاقات) لادلة البيع (بعد التقييد) اي تقييدها بالادلة

الاربعة الدالة على اشتراط الرضا (تثبت التأثير التام لمجموع العقد -

المكره عليه - والرضا به لاحقا) اي مجموع العقد والرضا •

(ولا زمه) اي لازم كون التأثير للمجموع من العقد والرضا (بحكم

العقل) الذي يرى لكل جزء من اجزاء العلة مدخلية في التأثير (كون

العقد المكره عليه بعض المؤثر التام ، وهذا) اي كون : العقد المكره عليه ،

بعض المؤثر (لا يرتفع بالاكراه ، لان الاكراه مأخوذ فيه بالفرض) حيث انا

فرضنا : العقد المكره عليه ، فكيف يمكن ان يكون : الاكراه ، جزءاً من الموضوع

و يكون حكماً للموضوع •

(الا ان يقال) في بيان رفع الاكراه لكون العقد جزءاً من السبب (ان

ادلة الاكراه ، كما ترفع السببية المستقلة التي افادتها) اي افادت السببية

المطلقة (الاطلاقات) لادلة البيع (قبل التقييد) لتلك الاطلاقات بالادلة

ترفع مطلق الاثر عن العقد المكره عليه لان التأثير الناقص ايضا استفيد،
من الاطلاقات بعد تقييدها بالرضا الاعم من اللاحق .

وهذا لا يفرق فيه ايضا بين جعل الرضا ، ناقلا او كاشفا ، اذ : على الاول
يكون تمام المؤثر نفسه .

وعلى الثانى يكون الامر المنتزع منها العارض للعقد ، وهو تعقبه للرضا

الاربعة (ترفع) كذلك (مطلق الاثر عن العقد المكره عليه) حتى
الاثر الجزئى .

فدليل الاكراه يقول : لا اثر للعقد المكره عليه لا اثر اكليا ، ولا اثر جزئيا .
وانما نقول بان ادلة الاكراه ترفع الاثر الجزئى ايضا (لان التأثير
الناقص) للعقد المكره عليه (ايضا) كالتأثير الكامل (استفيد من الاطلاقات
بعد تقييدها) اى الاطلاقات (بالرضا) المستفاد من الادلة الاربعة (الاعم
من اللاحق) .

فان الادلة الاربعة تقول : العقد المرضى به رضا سابقا ولاحقا ، صحيح
(وهذا) الذى ذكرنا من عدم التأثير للعقد المكره عليه ، حتى التأثير
الناقص (لا يفرق فيه ايضا) كما لا يفرق فيه — على القول الآخرو هو التأثير
الجزئى (بين جعل الرضا ناقلا ، او كاشفا ، اذ : على الاول) اى النقل
(يكون) الرضا (تمام المؤثر نفسه) : نفسه ، اسم : يكون .

(وعلى الثانى) اى الكشف (يكون) تمام المؤثر (الامر المنتزع منه) اى
من الرضا (العارض) ذلك الامر المنتزع (للعقد ، وهو) اى الامر المنتزع
(تعقبه) اى العقد (للرضا) فالمؤثر : الرضا ، على النقل ، والعقد المتعقب

.....

و كيف كان فذات العقد المكروه عليه ، مع قطع النظر عن الرضا او
تعقبه له ، لا يترتب عليه الاّ كونه جزء المؤثر التام .

و هذا امر عقلي قهري ، يحصل له بعد حكم الشارع بكون المؤثر التام
هو المجموع منه ومن الرضا ، او وصف تعقبه له ، فتأمل .

للرضا ، على الكشف .

(و كيف كان) وهذا رجوع من المصنف عن حكم : الاّ أن يقال ، لتأييد
ما ذكره قبل : يقال ، من تأثير عقد المكروه بعض الأثر .

و حاصله : أن العقد تأثيره الجزئي عقلي ، فلا يمكن رفعه بدليل :
الاكراه (فذات العقد المكروه عليه ، مع قطع النظر عن الرضا) حين العقد
(او تعقبه) اي الرضا (له) اي للعقد (لا يترتب عليه) اي على العقد (الاّ
كونه جزء المؤثر التام) في النقل والانتقال .

(وهذا) الجزئية للعقد (امر عقلي قهري ، يحصل له بعد حكم الشارع
بكون المؤثر التام هو المجموع منه و من الرضا) المقارن له (او وصف تعقبه)
اي العقد (له) اي للرضا (فتأمل) فانه وان كان امراعليا ، لا يمكن رفعه
تشريعا بالا صالة ، الاّ أنه يمكن رفعه برفع الكل ، بان يقول الشارع :
العقد المكروه عليه المعقب بالرضا ، لم اجعله مؤثرا ، كما يمكن الشارع رفع
الزوجية برفع الاربعة ، وان لم يكن رفع الزوجية و حدها مع بقاء الاربعة
موجودة .

ولا يخفى ان المصنف ره خرج عن المسئلة بالاشكال ، وانه متوقف

في انه لو تعقب عقد المكروه الرضا ، هل انه ينفع في تأثير الاثر ، ام لا ؟

.....

• بقى الكلام فى : ان الرضا المتأخر ناقل ، او كاشف •

مقتضى الاصل ، وعدم حدوث : حل مال الغير الا عن طيب نفسه

• هو الاول

الآن الاقوى بحسب الادلة النقلية ، هو الثانى ، كما سيجىء فى

مسئلة الفضولى •

وربما يدعى : ان مقتضى الاصل هنا ، وفى الفضولى ، هو : الكشف

(بقى الكلام فى) انه بناء على صحة العقد الاكراهى المتعقب بالرضا

فى (ان الرضا المتأخر) عن العقد (ناقل) حتى يكون الاثر من حين الرضا

(او كاشف) حتى يكون الاثر من حين العقد •

(مقتضى الاصل) الذى يقول : بعدم النقل والانتقال الا حين

اليقين بهما (و) مقتضى (عدم حدوث : حل مال الغير الا عن طيب

نفسه) لانه شئ لم يكن سا بقا فاذا اشككتنا فيه وانه هل هذا الطيب المتأخر

اثر فى السابق ام لا ؟ كان الاصل العدم (هو : الاول) اى النقل •

(الا ان الاقوى بحسب الادلة النقلية) الظاهرة فى : ان المالك انما

يحدث بالعقد (هو : الثانى) اى الكشف (كما سيجىء فى : مسئلة

الفضولى) انشاء الله تعالى •

(وربما يدعى : ان مقتضى الاصل هنا) فى عقد الكاره المتعقب بالرضا

(وفى الفضولى : هو : الكشف) فاذا اجاز المالك او الكاره ، كشف ذلك عن

تقدم النقل والانتقال •

لان مقتضى الرضا بالعقد السابق هو الرضا بما افاده من نقل الملك حين صدوره فامضاء الشارع للرضا بهذا المعنى ، وهو النقل من حين العقد . وترتب الآثار عليه لا يكون الا بالحكم بحصول الملك فى زمان النقل . وفيه ان مفاد العقد السابق ، ليس النقل من حينه بل نفس النقل ، الا ان انشاءه لما كان فى زمان التكلم فان كان ذلك الانشاء مؤثرا فى نظر الشارع فى زمان التكلم حدث الاثر فيه . وان كان مؤثرا بعد حصول امر حدث الاثر بعده .

(لان مقتضى الرضا) من المالك (بالعقد السابق) الذى وقع به الفضولى ، او وقع المالك كارها (هو الرضا بما افاده) العقد (من نقل الملك حين صدوره) .
 وعليه (فامضاء الشارع للرضا) من المالك (بهذا المعنى) اى من حين الصدور (وهو النقل من حين العقد) لا من حين الرضا والاجازة . (وترتب الآثار عليه) اى على العقد (لا يكون الا بالحكم بحصول الملك فى زمان النقل) وهو حال العقد .
 (وفيه) اى فيما ادعى من الكشف نظرا (ان مفاد العقد السابق ، ليس النقل من حينه) اى من حين العقد (بل) مفاده (نفس النقل الا ان انشاءه) اى انشاء العقد (لما كان فى زمان التكلم) باللفظ (فان كان ذلك الانشاء مؤثرا فى نظر الشارع فى زمان التكلم) فى زمان ، متعلق بـ : مؤثرا (حدث الاثر فيه) اى فى زمان التكلم .
 (وان كان مؤثرا) فى نظر الشارع (بعد حصول امر حدث الاثر بعده)

.....
 فحصول النقل فى نظر الشارع يتبع زمان حكمه الناشئ من اجتماع ما
 يعتبر فى الحكم .

ولذلك كان الحكم بتحقيق الملك بعد القبول
 او بعد القبض فى الصرف والسلم ، والهبة .
 او بعد انقضاء زمان الخيار على مذهب الشيخ .

اى بعد ذلك الامر ، والامر هو الرضا فى المكروه ، والاجازة فى الفضولى .
 (فحصول النقل فى نظر الشارع يتبع زمان حكمه) اى حكم الشارع
 بالنقل (الناشئ) ذلك الحكم (من اجتماع ما يعتبر فيه ، الحكم) من
 العقد ، والرضا .

(ولذلك) الذى ذكرنا من : ان حصول النقل يتبع زمان حكم الشارع
 وحكمه تابع لاجتماع الشرائط بنظر الشارع (كان الحكم) من الشارع
 (بتحقيق الملك بعد القبول) من المشتري .

(او بعد القبض فى الصرف) وهو بيع الاثمان اى الذهب والفضة
 (والسلم) وهو : ما كان الثمن حالا والتمن مؤجلا ، عكس النسيئة (والهبة)
 فان الموهوب لا يملك الهبة ، الا بعد قبضها .

(او بعد انقضاء زمان الخيار ، على مذهب الشيخ) الطوسى ر ه ،
 فانه يرى ان الملك لا يحصل الا بعد انقضاء زمان الخيار .

مثلا : الطرفان ما دام فى المجلس الذى هو زمان الخيار لا يملكان
 فاذا افترقا ملكا العوضين ،

وهذا خلاف نظر المشهور القائلين بالملك فى زمان الخيار .

غير منافع، لمقتضى الايجاب ولم يكن تبعية اضافى مقتضاه بالنسبة الى
الازمنة .

فان قلت : حكم الشارع بثبوت الملك ، وان كان بعد الرضا ، الا ان حكمه
بذلك لما كان من جهة امضائه للرضا بما وقع ، فكانه حكم بعد الرضا بثبوت

وانما الخيار فائدته التمكن من فسخ العقد .
فكان الحكم بتحقيق الملك بعد هذه (غير منافع لمقتضى الايجاب)
الذى هو ظاهر فى الملك حين الايجاب .
وقوله : غير منافع ، خبر لقوله : كان الحكم .
والحاصل : ان حكم الشارع بالملك يتوقف على اجتماع الشرائط ، لا
انه بمجرد العقد .

وفيما نحن فيه حكم الشارع بالملك فى عقد المكروه ، انما هو بعد الرضا
لاحين العقد (ولم يكن) الحكم بتأخير الملك عن العقد (تبعية اضافى
مقتضاه) اى مقتضى الايجاب (بالنسبة الى الازمنة) حتى يقال : ان
الايجاب لو كان مؤثرا ، لا أثر من اول الازمنة ، ولولم يكن مؤثرا لم يؤثر حتى
بعد مدة ايضا .

(فان قلت) لبيان ان الرضا كاشف ، لا ناقل (حكم الشارع بثبوت
الملك وان كان) ذلك الحكم (بعد الرضا) من المكروه (الا ان حكمه بذلك)
بثبوت الملك (لما كان من جهة امضائه) اى امضاء الشارع (للرضا بما
وقع) فان الشارع قال : ان رضاك ايهما المكروه بما وقع عن العقد ممضى
لدى (فكانه حكم بعد الرضا بثبوت

.....
 الملك قبله .

قلت: المراد هو: الملك شرعا، ولا معنى لتخلف زمانه عن زمان الحكم الشرعى بالملك .

وسياتى توضيح ذلك فى بيع الفضولى انشاء الله تعالى وان شئت توضيح ما ذكرنا فلاحظ: مقتضى فسخ العقد، فانه وان كان حلالا للعقد السابق، وجعله كان لم يكن الا انه لا يرتفع به الملكية السابقة على الفسخ لان العبرة بزمان حدوثه، لا بزمان متعلقه .

ثم على القول بالكشف هل للطرف غير المكره ان يفسخ قبل

الملك قبله) اى قبل الرضا، فاللازم ان نقول بالكشف .

(قلت: المراد) من حصول الملك بعد الرضا (هو: الملك شرعا) لا الملك الذى قصده المالك (ولا معنى لتخلف زمانه) اى زمان الملك الشرعى (عن زمان الحكم الشرعى بالملك) الذى هو بعد الرضا .

(وسياتى توضيح ذلك فى بيع الفضولى انشاء الله تعالى، وان شئت توضيح ما ذكرنا) من ان حكم الشارع بالملك، من حين الرضا، لا من حين العقد، وانه لا يستلزم تبعية فى مقتضى الايجاب (فلاحظ: مقتضى فسخ العقد، فانه) اى الفسخ (وان كان حلالا للعقد السابق، وجعله) اى العقد للسابق (كان لم يكن الا انه لا يرتفع به الملكية السابقة على الفسخ بل الملكية من حين الفسخ (لان العبرة بزمان حدوثه، لا بزمان متعلقه) الذى هو العقد السابق .

(ثم على القول بالكشف هل للطرف) الآخر (غير المكره ان يفسخ قبل

.....

رضا المكروه ام لا؟ يأتى بيانه فى الفضولى انشاء الله تعالى .

رضا المكروه) وفسخه (ام لا) ليس له الفسخ (يأتى بيانه فى الفضولى
انشاء الله تعالى)

و سيصدر القسم الثالث من كتاب البيع عن قريب

انشاء الله تعالى

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	في المقبوض بالعقد الفاسد
٧	في بيان قاعدة : ما يضمن بصحيحه
١١٠	في مدرك قاعدة : ما يضمن بصحيحه
٣٨	في عكس قاعدة : ما يضمن بصحيحه
٥٢	في وجوب : فورية الرد الى المالك
٥٦	في مالو كان للعين المبتاعة منفعة
٧٣	في تعريف المثلى والقيمي
١٠٢	في حكم ما اذا لم يوجد المثل الا باكثر من ثمن المثل
١٠٧	في مالو تعذر المثل في المثلى
١٢٧	في ضمان المثلى و تحقيق القول فيه
١٣٩	في مالو دفع القيمة في المثل المتعذر مثله
١٤١	في مالو كان التالف المبيع فاسدا
١٥٣	في ذكر صحيحه ابي ولاد
١٥٩	في تحقيق معنى الخبر الشريف
١٨٥	في نقل الاقوال في الضمان

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٩٦	في معنى ضمان العين
٢١٧	في ان الغرامة هل تعود ملكه الى الغارم ام لا ؟
٢٢٨	في شروط المتعاقدين
٢٤٦	في عدم جواز تصرفات الصبي
٢٧٦	في لزوم قصد مدلول العقد
٣٠٧	في اعتبار تعيين الموجب والقابل وعدمه
٣١١	في شرطية الاختيار للمتعاقدين
٣٨١	في صحة عقد المكره اذا تعقبه الرضا
٣٩٩	محتويات الكتاب

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

+++++

درالى الاسواق

(مقصود الطالب)

في تقرير مطالب الحاشية

- وهو: كتاب نفيس يتضمن شرح حاشية ملا عبد الله في المنطق
- لمؤلفه: العلامة المحقق الشيخ محمد علي الكرامى

